٩

دار السداد لإحياء التراث

هداية القلوب والحواس

في أحكام الزكاة والأخماس

تأليف

الفقيه الشهيد جمال الملة والدين

العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني رحمه الله

المتوفى سنة ١٢١٦ هجرية

تحقيق وتعليق

الشيخ حسين بن علي آل سعيد

دار السداد لإحياء التراث
٩

شبكة الفكر
alfeker.net

هداية القلوب والحواس
في أحكام الزكاة والأخماس

العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني

هداية القلوب والحواس

في أحكام الزكاة والأخماس

تأليف

الفقيه الشهيد جمال الملة والدين

العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني رحمه الله

المتوفى سنة ١٢١٦ هجرية

تحقيق وتعليق

الشيخ حسن بن علي آل سعيد

دار السند لإحياء التراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار السداد لإحياء التراث
القطيف/ البحرين
daralsadad@gmail.com

هوية الكتاب:

* الكتاب: هداية القلوب والحواس في أحكام الزكاة والأخماس.
* المؤلف: الفقيه الشهيد جمال الملة والدين العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني.
* تحقيق وتعليق: حسن بن علي آل سعيد.
* الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
* الناشر: دار السداد لإحياء التراث.
* التنسيق والإخراج الفني: الكليم جرافكس:

نقال: 36778827 - 36577227
البريد الإلكتروني: mohd.he@gmail.com

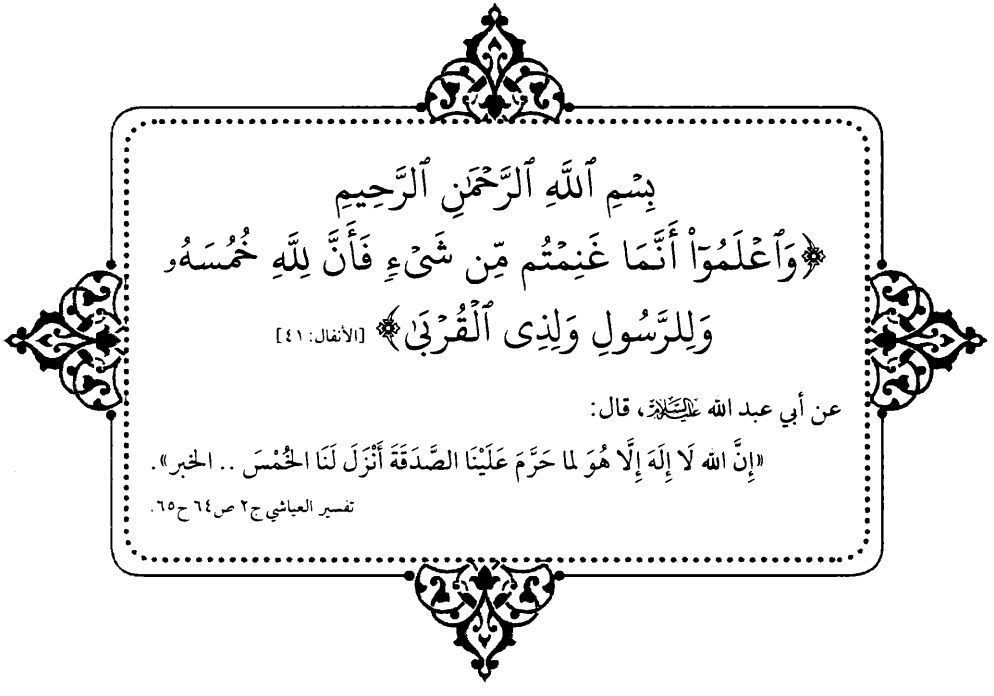

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إِنَّ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لما حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الخُمْسَ .. الخبر».

تفسير العياشي ج٢ ص٦٤ ح٦٥.

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالقول الشارح، ورشحنا برواشح العناية الربانية، وأكرمنا بالنفحة القدسية السبحانية، وهدانا لمحاسن الاعتقاد، وقومنا على طريق السداد والرشاد، وكشف لثام الأحكام، فهدى بها قلوب الأنام، نحمده إذ أبصرنا الحقائق بعيوننا الناظرة، وجعل العقول بها باهرة، وشملنا بالأنوار الوضية، فجلا بها الضمائر، وأزال حيرة الحائر، وكحل الحدق النواظر، بالبراهين النظرية والسوانح، فعصم بها منا النفوس والجوارح.

والصلاة والسلام على صاحب المحاسن النفسانية، برهان الأشراف، وذريعة الهداة، وعلى آله الأنوار اللوامع، المتقين الأطياب، سادة الأنساب والأحساب.

وبعد، فهذه رسالة جاد بها الزمان، من تأليف جدنا علامة البحرين، في حكم الزكاة والخمس والأنفال، وهي أحد أجزاء موسوعته الفقهية التي سماها: (رسائل أهل الرسالة ودلائل أهل الدلالة)، أوقعها في يدي وجاد بها أخي الشيخ إسماعيل الگلداري

البحراني، أدام الله جِدَّه، وأعلى في الأنام مجده.

وقد طالبني إخوة مؤمنون بإصرار وحثٍّ متين، بإخراجها محقَّقة في حلَّة بهية، فأجبت طلبهم على ما أنا فيه من أنواع البليَّة، وانشغال البال بأمور أجنبية، فجزاهم الله على حثِّهم خير الجزاء، وأنالهم ما يرضاه لمواساتهم وحُسن العزاء، فخرجت هذه الرسالة محققة منقحة إلا ما زاغ عنه البصر، فالمعصوم من عصمه الله، والحمد لله رب العالمين.

كتبه عبد محمد وآله الدر النضيد
حسن بن علي بن محمد آل سعيد

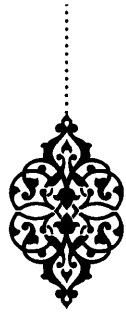

ترجمة المصنف

نسبه وأسرته:

هو الشهيد المجدد والفقيه المحدث العلامة الشيخ حسين ابن المحقق البارع العلامة الممجد الشيخ محمد ابن التقي الورع العلامة الأوحد الشيخ أحمد ابن العلامة الفاضل الكريم الشيخ إبراهيم ابن الحاج أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبة الدرازي أصلا الشاخوري مسكنا ومدفنًا البحراني.

كذا وردت سلسلة النسب في اللؤلؤة[1]، نقلها الشيخ يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ عن خط والده الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كتاب قطر الندى المكتوب بخطه في وقت اشتغاله بالنحو في أوائل عمره، وأنقص صاحب الأنوار[2] (أحمد) الذي يأتي بعد (صالح).

وذكر الشُّويكِي في الدُّرَّةِ[3] (شيبة) بَدَلًا عَن (شنبة)، والأوَّل

١- انظر: لؤلؤة البحرين ص٨٩ رقم ٣٧.

٢- انظر: أنوار البدرين ص١٦١ رقم٧٣.

٣- انظر: الدرة البهية ص١٠٦ رقم ٨٥.

وافق عدة نسخ اللُّؤلؤة[1]، والثَّاني وافق نسخًا أخرى من اللُّؤلؤةِ[2]، وأثبت الأول صاحب الأنوارِ[3]، والعَلَمُ المبَارَكُ في حاضره[4].

وهذا القدر من السلسلة المذكور هو الثابت جزمًا، أما بقية سلسلة النسب التي تأتي بعد (شنبة أو شيبة) فوقع فيها خلاف.

أما أسرته (آل عصفور) فهي أسرة عريقة في العلم، زاخرة بالعلماء، خرج منها زمرة طيبة من حملة العلم، أسرة علمية نبغ فيها رجال كثيرون، يعدون من أعلام الطائفة وأعيان الأمة، خدموا الحق والعلم والمذهب والدين، وقد أنجبت هذه الأسرة ما يزيد على المائتين من رجال العلم والفضيلة، امتد نشاطهم إلى نواحي البحرين والعراق وفارس وغيرها من البلدان، أمثال المترجم له، ووالده الممجد الشيخ محمد صاحب مرآة الأخبار، وعمه المحدث الشيخ يوسف صاحب الحدائق، وعمه المحقق الشيخ عبد علي صاحب الإحياء، وجده الأوحد الشيخ أحمد والد صاحب الحدائق، وغيرهم الكثير من العلماء الأفاضل والفقهاء الفطاحل إلى يومنا هذا.

١- مخطوط: كتابخانه ملي جمهورى اسلامى ايران، رقم: ٨١١٨٤٦ و٨٠٧٠١٩؛ مخطوط: كتابخانه مجلس شورای اسلامی ايران، رقم: ٥٥٣٩ و١٥٨٥٥.

٢- مخطوط: كتابخانه ملى جمهورى اسلامى ايران، رقم: ٢١٥٤٧٧٩ و١٦٠٥٣٤٩؛ مخطوط: كتابخانه مجلس شورای اسلامی ايران، رقم: IR٧٧٣١ وIR٧٨٥٨.

٣- انظر: أنوار البدرين ص١٦١ رقم ٧٣.

٤- انظر: حاضر البحرين ص٥٥.

أما الشيخ محمد - والد المترجم له - فقد كان له أربعة أولاد، وأحدهم شيخنا المرتجم له، وثانيهم الشيخ أحمد الذي كان يروي عن أبيه وأخيه المرتجم له، ويروي عنه الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي، وهو عالم فاضل فقيه محقق مدقق، وثالثهم الشيخ علي وهو متكلم فاضل شاعر، ورابعهم الشيخ عبد الله[1].

نقش خاتمه:

له خاتمان، الأول نقشه: (قال محمد حسين مني)، والآخر نقشه: (قال محمد حسين سبط).

أشهر ألقابه:

اشتهر بلقب (العلامة) في إقليم البحرين، فإن قيل: (العلامة) بالإطلاق في هذه البلدان في زمانه كان منصرفًا إليه، بل حتى اليوم في جزيرتنا البحرين، وقد اشتهر به في زمن كان مثل هذا اللقب عزيز، ذو قيمة عالية، لا يوصف به إلا قلة قليلة من صفوة العلماء، ومهرة المحققين، وجهابذة المدققين، لا كما في زماننا هذا إذ أصبحت الألقاب تعطى لكل من هب ودب، ومن لا يعرف كوعه من بوعه.

ولادته ونشأته:

ولد في السنة السابعة والأربعين بعد المائة والألف (١١٤٧هـ)[2]،

١- انظر: الدرة البهية ص١١٥ رقم ٩٦.

٢- انظر: الدرة البهية ص١٢١.

وتزوج من ابنة عمه الشيخ عبد علي صاحب الإحياء[1]، وله سبعة أولاد، وهم: جدنا الشيخ محمد وهو أكبرهم، والشيخ عبد علي، والشيخ حسن، والشيخ عبد الله والشيخ عبد الرضا[2]، والشيخ أحمد، والشيخ علي.

والدة المترجم له هي كريمة المحقق البحراني الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي الستري.

نشأ في بيت علم وفضل، فهذا البيت من أجل البيوت العلمية في بلدنا البحرين، خرج كثيرًا من أفاضل العلماء، وفطاحل الفقهاء، ونوابغ الأدباء، وكان لهم مجد يناطح الجوزاء، ويعلو على هام السهى، وكان شيخنا المترجم له قد نشأ وتتلمذ على يد أبيه، ثم هاجر إلى العتبات المقدسة بمعية ابن عمه الشيخ خلف ابن الشيخ عبد علي، ولازما درس عمهما الشيخ يوسف حتى منحهما إجازته المعروفة المبسوطة المسماة بـ(لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين).

وقد تأثر شيخنا المترجم له كثيرًا بعمه المذكور منهجًا وأسلوبًا وصياغة وتحقيقا وتنميقا وتحبيرًا، ولمن راجع مصنفاته يبدو جليًّا كذلك تأثره الكبير بعمه الشيخ عبد علي، وكذلك يتضح تأثره

١- انظر: الدرة البهية ص١١١ رقم ٩٤.

٢- الشيخ عبد الله ذكره صاحب أنوار البدرين ص٢١٥، ولم يذكره صاحب الدرة، والشيخ عبد الرضا ذكره صاحب الدرة البهية ص١١٨، ولم يذكره صاحب الأنوار.

بمنهجية الشهيد الأول في تآليفه، كما هو ظاهر لمن قارن بين أسلوب تأليف هذه الرسالة، وكذلك كتابه سداد العباد، بكتاب البيان للشهيد الأول.

وقد انتهت إليه رئاسة المذهب، وألقيت إليه مقاليد الزعامة الدينية، وأضحت حوزته ومجلس درسه وبحثه مركزًا هامًّا يستقطب الفضلاء ورواد العلم والفضيلة من البلدان والنواحي المجاورة، فتخرج على يديه جموع غفيرة من ذوي الفضل والنباهة.

مشايخه:

والذي نعرفه من مشايخه الذين تتلمذ على يدهم هم: والده الأمجد الأسعد الشيخ محمد صاحب المرآة، وعمه المحدث الفاضل العلي الشيخ عبد علي صاحب الإحياء، وعمه المحقق المحدث الشيخ يوسف صاحب الحدائق، وابن عمه الشيخ أحمد ابن الشيخ عبد علي.

تلامذته والراوون عنه:

كثيرون، ومنهم:

» ولد المترجم له الشيخ أحمد ابن الشيخ حسين آل عصفور.

» الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي، الشهير بالشيخ الأوحد.

» الشيخ أحمد بن صالح بن سالم بن طوق القطيفي.

» أخ المترجم له الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد آل عصفور.

» ولد المترجم له الشيخ حسن ابن الشيخ حسين آل عصفور.

» السيد حسين بن محمد الغريفي الشاخوري.

» الشيخ سلمان ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ حسين آل عبد الجبار الساري القطيفي.

» ولد المترجم له الشيخ عبد الرضا ابن الشيخ حسين آل عصفور.

» الشيخ عبد علي بن أحمد بن علي بن حسين بن ناصر الجدعلاني.

» ولد المترجم له الشيخ عبد علي ابن الشيخ حسين آل عصفور.

» الشيخ عبد علي بن علي بن محمد الخطيب التوبلي الجدحفصي البحراني.

» الشيخ عبد علي بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن قضيب الخطي.

» السيد عبد القاهر ابن السيد حسين التوبلي.

» ولد المترجم له الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسين آل عصفور.

» الشيخ عبد الله ابن الشيخ عباس الستري، صاحب المعتمد، وهو أشهرهم ذكرًا في البحرين اليوم.

» الشيخ عبد الله بن محمد الحجري.

» الشيخ عبد الله بن يحيى بن راشد الحكيم الجدحفصي.

» الشيخ عبد المحسن ابن الشيخ محمد بن مبارك اللويمي الأحسائي البلادي.

» الشيخ علي بن إبراهيم بن حسن البوري.

» الشيخ علي ابن الشيخ حسن ابن الشيخ عبد الله أبو الجلابيب البلادي.

» ولد المترجم له الشيخ علي ابن الشيخ حسين آل عصفور.

» الشيخ علي ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسين البلادي.

» الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى بن راشد الحكيم الجدحفصي.

» الشيخ علي بن محمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم الصالحي.

» الشيخ محمد بن إسماعيل بن ناصر بن عبد السلام الجدحفصي.

» ولد المترجم له الشيخ محمد ابن الشيخ حسين آل عصفور.

» الشيخ محمد بن خلف الستري.

» الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله بن محمد النعيمي الشويكي الإصبعي.

» الشيخ محمد علي بن علي بن غانم القطري البلادي.

» الشيخ محمد علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله النعيمي الشويكي الإصبعي.

» الشيخ مرزوق ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله النعيمي الشويكي الإصبعي.

» الشيخ موسى ابن الشيخ محمد ابن الشيخ يوسف (صاحب الحدائق) آل عصفور.

مصنفاته:

لـه مصنفـات كثـيرة، وقيل لـه ما يربـو على السـبعين مصنفًـا، وقد كتب في الفقـه والحديـث وعلم الكلام والتفسـير والشـعر والسـيرة والتاريخ والنحـو، ومنها:

» القول الشارح والحجة في علم العقائد، وقد طبع منه مجلد.

» برهان الأشراف في المنع من بيع الأوقاف، وقد طبع.

» المحاسن النفسانية، وقد طبع.

» ذريعة الهداة في بيان معاني ألفاظ الصلاة، وقد طبع.

» محاسن الاعتقاد، وهو مقدمة لكتابه سداد العباد ورشاد العباد، وقد طبع.

» النفحة القدسية في فقه الصلاة اليومية، وينقل أنه أملاه كله من حفظه، وأتمه في ثلاثة أيام، وقد طبع.

» الفرحة الإنسية شرح النفحة القدسية، وهو يقع في مجلدين، وقد طبع.

» أجوبة المسائل الدهلكية.

» أجوبة المسائل اللطيفية.

» أجوبة المسائل الصمدية.

» أجوبة مسائل عبد اللطيف.

» أجوبة المسائل العلية.

» أرجوزة عقائدية، وهذه وما سبقها من أجوبة المسائل طبعت جميعها تحت عنوان واحد وهو (فتاوى متفرقة).

» الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، وهو كتاب استدلالي ضخم يضاهي الحدائق الناضرة، وهو في منتهى الجودة والإتقان، وقد طبع منه مجلدات متفرقة، وسيطبع قريبا كاملًا.

» السوانح النظرية في شرح البداية الحرية، وقد طبع منه الجزء الأول.

» مجالس الإخوان في مراثي الغريب العطشان، وقد طبع.

» الرواشح السبحانية أو رواشح العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية.

» رسالة القال والقيل في تحديد الميل، وقد فقدت في عصر مصنفها، وذكرها بعضهم فقال: في تحديد المثيل، وهو خطأ، والصحيح ما ذكرناه، وهو الذي ذكره المصنف نفسه.

» الفوادح الحسينية والقوادح البينية، وقد طبع.

» الدرة الغراء في وفاة فاطمة الزهراء عليها السلام، وقد طبع.

» سداد العباد ورشاد العباد، وهذا الكتاب بمثابة الرسالة العملية، وهو متن جامع لفروع المسائل الفقهية، وقد طبع غير مرة.

» وفاة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد طبع.

» وفاة الإمام الجواد عليه السلام، وقد طبع.

» وفاة الإمام العسكري عليه السلام، وقد طبع.

» رسالة باهرة العقول في نسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

» كشف اللثام في شرح أعلام الأنام بعلم الكلام لجده الشيخ سليمان الماحوزي.

» مفاتيح الغيب والبيان في تفسير القرآن، وقيل: في تفسير غريب القرآن.

» منظومة في الفقه.

» منظومات في النحو.

» عيون الحقائق الناظرة أو الحدق الناظرة في تتميم الحدائق الناضرة، وقد طبع.

» الجنة الوقية في أحكام التقية، وقد طبع.

» الأنوار الوضية أو الضوية في شرح الأحكام الرضوية، وهو شرح الفقه المنسوب للرضا عليه السلام المسمى بشرائع الدين أو شرائع الإسلام، وقد طبع.

» الحدق النواظر في تتمة كتاب النوادر للفيض الكاشاني.

» إسكات أهل الإخفات وإخفات أهل الإسكات.

» البراهين النظرية في أجوبة المسائل البصرية.

» مريق الدموع في ليالي الأسبوع، وقد طبع.

» سحائب المصائب في وفاة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

» أجوبة المسائل الشيرازية.

» رسائل أهل الرسالة ودلائل أهل الدلالة، وهو عنوان جمع فيه مجموعة من مصنفاته، ومنها هذه الرسالة.

» رسالة في الحبوة وما يختص بالولد الأكبر.

» هداية القلوب والحواس في أحكام الزكاة والأخماس، وهي هذه الرسالة.

» منسك الحج الكبير.

» منسك الحج المتوسط.

» منسك الحج الصغير.

» رسالة جلاء الضمائر وإزالة الحيرة عن الحائر في جواب مسائل الشيخ حسين بن محمد باقر، وقد طبعت.

» رسالة الأنام في أحكام الصيام، وقد طبعت.

» شارحة الصدور ورافعة المحذور، وهي منظومة عقائدية، وقد طبعت.

» أرجوزة في ظن وأخواتها.

» رسالة في العوامل السماعية والقياسية.

» قدح الزناد لنار مصيبة زين العابدين عليه السلام ومقدام العباد.

» المصاب الفاخر في وفاة الإمام محمد الباقر عليه السلام.

» مفيض الدمع الدافق في وفاة الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

» لهيب الحزن الضارم في وفاة الإمام الكاظم عليه السلام.

» ضياء النادي في وفاة الإمام علي الهادي عليه السلام.

» الحمائل أو الخمائل في الأحاديث المتفرقة.

» خبر السفاح وسدير في كيفية أخذ الثأر مفصلا.

» شرح الرسالة الصلاتية للشيخ يوسف، وقد طبع.

» شرح كلام الأمير عليه السلام: (وما كان لأحد فيها مقرا ولا مقاما).

» مثير الحزن الكامن في مقتل الإمام الضامن عليه السلام.

» مستعار الأحزان في بيان ما جرى على حرم الغريب العطشان، وما يتبعه من أخذ الثأر من أولئك العدوان، وتوجد منه مخطوطة في مكتبة الشيخ سعيد أبي المكارم في العوامية.

» قبسات الحزن في مقتل الشهيد الحسن عليه السلام.

» الابتهاج في مناسك الحجاج، وقد طبع سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م في النجف، المطبعة الحيدرية، ولعله أحد المناسك الثلاثة المذكورة.

صفاته:

قال معاصره صاحب الدرة[1]: «لم نره قطب في وجه أحد إلا حالة غضبه للأحد»، أي لله الأحد، وقال: «كان رحيما رؤوفا كثير الغض عمن أساء إليه، صابرًا على أعظم الأحوال، جوادًا كريمًا، يكَلّ عنه وصف الواصفين ونعت الناعتين».

وكان حاد الذكاء، متوقد الذهن، لا يرتاب في ذلك من له أدنى اطلاع على مصنفاته الجليلة، وله قدرات عقلية كثيرة تتعلق بقدرته على تحليل الآراء والعبائر، وقدرته على المحاكمات العقلية بين الأقوال، مضافا لجمع وتنسيق الأفكار للوصول إلى النتيجة المطلوبة، وهي قدرات واضحة لمن راجع كتبه ومصنفاته.

كان إمام الحفاظ في عصره، فله حافظة قوية، وقد قال صاحب تاريخ البحرين المسمى بالذخائر[2]: «كان يحفظ اثني عشر ألفا من الأحاديث المعنعنة»، وقال: «كان يرتكب في مجلس واحد أمورا متناقضة، مثل التدريس والإفتاء والتصنيف والتأليف والقضاء».

وقد قال الشيخ البلادي صاحب الأنوار[3]: «كان يضرب به المثل في قوة الحافظة، ملازما للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف،

١- الدرة البهية ص١٢٠ وص١٢١.

٢- تاريخ البحرين أو الذخائر (مخطوط) ص٢٣٤.

٣- أنوار البدرين ص٢٠٧ رقم ٩١.

مواظبا على تعزية الحسين عليه السلام في بيته في كل وقت منيف، لا تخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه، وحدثني العالم الفاخر المرحوم الشيخ ناصر بن نصر الله القطيفي (رحمه الله تعالى)، وكان على غير مذاقه عمن يثق به، أن هذا الشيخ أتى لبلاد القطيف مسافرا لحج بيت الله الحرام وزيارة النبي وآله (عليه وآله أفضل الصلاة والسلام)، واجتمع بالسيد الأمجد السيد محمد الصنديد القطيفي رحمه الله، وكان هذا عنده من الكتب النفيسة الكثيرة ما لا توجد عند غيره، فرأى عنده كتابا هو يتطلبه من كتب الأخبار، فالتمس منه أن يصحبه إياه في سفره لينقله عنده، وكان السيد ضنينا بذلك؛ لعدم وجود نسخته، فلم يعطه إياه، فبقي الكتاب المذكور عند الشيخ المذكور أياما يسيرة مدة جلوسهم في القطيف، ثم أعطاه الكتاب، وسافر فلما قضى مناسكه وزيارته رجع على البر مارا ببلاد القطيف، فلما اجتمع بالسيد أمره أن يأتيه بذلك الكتاب، فأتى به إليه فاستخرج نسخة جديدة كراريس مكتوبة عديدة ليقابله عليه، فقال له: هل وجدت نسخة ونقلته؟ فقال: لا، ولكنني تتبعته وحفظته وكتبته على حفظي بأبوابه وترتيبه وأسانيده، فتعجب السيد والحاضرون عجبا عظيما، وقابله به طبقا لم يختلف عنه إلا يسيرا لا يذكر. انتهى. وهذا من عجائب الأمور، وشذ أن تحتمله القلوب البشرية والصدور، وينقل عنه في الحفظ الأمور الغريبة، ويكفيه إملاؤه (النفحة القدسية في الصلاة اليومية) المشهورة اليوم على تلميذه وكاتبه الشاعر الأديب

الشيخ محمد الشويكي الخطي في ثلاثة أيام، ويذكر فيها الأقوال والأدلة إجمالا، حتى نظمها الشعراء في مدائحهم».

كراماته:

يذكر العلم الوقور الشيخ باقر آل عصفور رحمه الله في كتابه (الدرة في أحكام الحرة)[1] كرامة عظيمة تدل على علو وسمو مقام العلامة المترجم له، نقلا عن العلامة الشيخ طاهر الخاقاني رحمه الله المتوطن في شيراز في كتابه (المسائل الشيرازية) في تمجيد الشيخ آل عصفور صاحب السداد، قال: لو لم يقم الدليل على انحصار الأئمة عليهم السلام في اثني عشر، لقلت: إنه ثالث عشرهم. وكان في علو مقامه: أن السيد بحر العلوم رأى صاحب الزمان عليه السلام في المنام في ثلاث ليال متواليات يأمره بوجوب الاحترام لشخص قد خرج من البحرين لزيارة قبور آبائه[2] الأئمة عليهم السلام، وأن القادم هو حجة الإسلام، وانظره بالعين التي تراني بها، فاستقبله السيد مسيرة خمسة أيام، وأجلسه في مجلسه، وحلف أن لا يجلس ما دام الشيخ جالسا، وكلما طلب منه الشيخ الجلوس فإن السيد يأبى ويقول: إن سيدي أمرني بذلك.

وقال تلميذه ومعاصره صاحب الدرة[3]: «صار لي آثر وأعطف

١- الدرة في أحكام الحرة ص٥٥.

٢- الضمير يعود على صاحب الزمان (عليه السلام).

٣- الدرة البهية ص١٢٠ وص١٢١.

من الوالد العطوف، والأب الرؤوف؛ يؤيد ذلك أني كنت يوما من الأيام معي بعض المرض، وكنت معه، فلما فرغ من التصنيف وقت الظهر انصرفت عنه نحو البيت فنمت فرأيت كأني جالس وأبي معي وفي يده رمانة جيدة، فقال لي: كلها حيث إنك مريض. وكان والدي مسافرا للخط لبعض الحوائج، فأكلتها، ولما أتيت لخدمة شيخي وفهم أني مريض لم أتغد أمر برمانة كأنها تلك بعينها، فقال لي: كلها. فأكلتها فأخبرته بعد بالرؤيا، فقال لي: أنا أبوك الحقيقي، بل أشفق عليك منه. وهو في مقاله صادق كفاه الله شر العوائق».

وقال: «كان أيده الله كثيرا ما يخبرنا بالأشياء التي لم تقع فتكون على وفق ما يخبرنا به، كان عنده من علم الغيب، وقد شاهدنا منه كرامات لا تحصى».

مما قيل فيه:

قال الشيخ علي البلادي في أنوار البدرين: «العلامة الفاضل الفهامة الكامل خاتمة الحفاظ والمحدثين وبقية العلماء الراسخين الإخباريين الفقيه النبيه الشيخ حسين ابن العالم الأمجد الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد آل عصفور الدرازي البحراني، وهو المعني في (لؤلؤة البحرين) بحسين، كان (رحمه الله تعالى) من العلماء الربانيين والفضلاء المتتبعين والحفاظ الماهرين من أجلة متأخري المتأخرين وأساطين المذهب والدين، بل عده بعض العلماء الكبار من المجددين

للمذهب على رأس ألف ومائتين»[1].

وقال فيه الشيخ مرزوق الشويكي في الدرة البهية: «شيخي وأستاذي ومن عليه في جميع أحوالي اعتمادي، الشيخ المتبرأ من الريب شيخ الكل في الكل ونور العين الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد المشتهر بابن عصفور .. كان هذا الشيخ أجل من أن يذكر فضله، وشرفه أعظم من أن يشتهر، قد انتهت إليه رئاسة الإمامية في زمانه ودهره حيث لم تسمع الآذان ولم تبصر الأعيان مماثلا له في عصره قد بلغ النهاية وجاز الغاية، كان محققا مدققا مصنفا شاعرا ماهرا ورعا زاهدا أديبا، ملاذا للأنام وحرزا للأيتام»[2].

وقال الشيخ محمد علي آل عصفور البوشهري في تاريخ البحرين: «وهو أحد أولئك الأجلة، وواحد تلك البدور والأهلة، ناشر لواء التحقيق، جامع معاني التصور والتصديق، سيد المشايخ والمحققين، وسند المجتهدين والمحدثين، الشيخ الأكبر، والمجدد للمذهب في القرن الثاني عشر، كما هو اعتقاد جماعة، منهم: المحقق النيشابوري في قلع الأساس، والشيخ الأمجد الشيخ أحمد الأحسائي في جوامع الكلم، وهو علامة البشر، وإليه انتهت رئاسة المذهب في الهجر، وذكره شيخ الجواهر في كتابه وسماه بالبحر الزاخر، وفوضت إليه

١- أنوار البدرين ص٢٠٧ رقم ٩١.

٢- الدرة البهية ص١٢٠.

أمور الشريعة في سنة ألف ومائتين بعد أن أخذ عن الجهابذة من علماء عصره، فصير بيت العلم مصره، وحضره جمع من العلماء، واستفادوا عنه في علوم شتى، أكثرهم حفظا بالأحاديث الشريفة، وأشدهم اطلاعا بفتاوى أرباب المذاهب خصوصا الشيعة»[1].

قال الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي في جوامع الكلم: «شيخنا حاوي الفخر والزين، ومشنف الأذن والعين، ونادرة الآن والأين، وأغلوطة الكون في ذين، وجالي العمى والغين، ومروج المذهب بلا مين، ومجدد دائرته على رأس الألف والمائتين، ومزيل الزلل ومقيم الأود من البين، شيخنا في علوم الدارين، والمعلم في السياستين، شيخنا الشيخ حسين ابن المرحوم المقدس الممجد الشيخ محمد ابن المبرور الأسعد الشيخ أحمد بن عصفور البحراني الدرازي، أصلح الله تعالى أحواله وبلغه آماله في مبدئه ومآله بمحمد وآله»[2].

استشهاده:

استشهد (قدس الله روحه ونور ضريحه وطيب ريحه) وعمره تسعة وستون عامًا، وكان ذلك في ليلة الأحد قريب الفجر الليلة الحادية والعشرين من شهر شوال المعظم - على المشهور - من السنة السادسة عشرة بعد المائتين والألف (١٢١٦هـ) من الهجرة النبوية

١- تاريخ البحرين أو الذخائر (مخطوط) ص٢٣٤.

٢- جوامع الكلم ج٩ ص٨٤٢ رسالة وسائل الهمم العليا.

الشريفة على مهاجره وآله آلاف التحية، الموافق حوالي سنة ١٨٠٢م.

وقيل: ليلة الأحد الحادي عشر من شهر شوال المعظم، نقله الشيخ عباس القمي في الفوائد[1]، وأخبرني به بعض بني عمومتنا من آل عصفور وأنه وجده مكتوبًا على نسخة من السداد مخطوطة.

وكانت وفاته في بعض الوقائع في تلك السنة، حيث ضربه ملعون من أعداء الدين بحربة مسمومة في ظهر قدمه، وعلى إثرها مات شهيدًا، وأُرِّخ عام وفاته: (طود الشريعة قد هوى [وهى] وتهدما)، و(قد كانت الجنة مثواه)، و(قمر الشريعة أفل)، وأرخه الشيخ إبراهيم المبارك بقوله: (غروي)، و(تاريخه).

وبعد أن استشهد رحمه الله فرَّ أكثر أبنائه وأولاده وأبناء عمومته إلى البلاد والنواحي المحيطة بالبحرين.

مرقده:

دفن رحمه الله في قرية سكناه (الشاخورة)، والتي تبعد حوالي ثمانية كيلومترات غرب العاصمة المنامة، وقبره مزار معروف، حيث بني مسجد على قبره، وقد تعرض المسجد لعدة تجديدات، فكان أول من بناه هو الحجة الشيخ خلف آل عصفور (ت: ١٣٥٥هـ)، واستمر حوالي ٦٠ عامًا، ثم جُدِّد وأضيف إليه، وكان تحت رعاية سلمان بن

١- انظر: الفوائد الرضوية ج١ ص٢٦٠.

يوسف بن محمد علي آل عصفور، واستمر حوالي ٣٠ عامًا تقريبًا، ثم قام أيضًا أحد وجهاء قرية الشاخورة بإضافة جديدة إليه، إلى أن تم هدمه في عام ١٩٨٧م، وافتتح عام ١٩٨٨م، بحضور جمع غفير من العلماء والفضلاء.

النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسخة واحدة لم نعثر على غيرها، قدَّمها لنا الأخ الفاضل الشيخ إسماعيل الگلداري (حفظه الله)، وهو قد صوَّرها من مخطوطة عثر عليها في إحدى المكتبات الخاصة في البحرين.

تقع النسخة الخطية المعتمدة في ١٣١ صفحة مكتوبة بخط لا بأس به، والصفحات سليمة من الخروم والمسح، إلا أن الناسخ كثير التحريف والتصحيف والخطأ، فتخللها جرَّاء ذلك سقط وأخطاء، مما أتعبنا في تدقيقها وتصحيحها.

أما الناسخ - كما أثبت في نهاية المخطوط - فهو (ناصر بن عبد الخالق الخرَّياني)، وتاريخ النسخ عصر يوم الأحد، وهو اليوم العاشر من شهر ذي القعدة الحرام أحد شهور السنة ١٢٧٥هـ.

منهجية التحقيق

اعتمدنا في منهجية التحقيق على:

١. ضبط متن الرسالة، وإتمام ما وقع فيها من سقط ووضعه بين معقوفتين، وتصحيح الأخطاء الإملائية، وكتابتها وفق القواعد الإملائية المعاصرة في الغالب.

٢. تقسيم النص إلى فقرات، وإضافة علامات الترقيم.

٣. إضافة بعض العناوين التي اقتضتها الضرورة المنهجية ووضعها بين معقوفين؛ لضبط الجانب الفني من الكتاب وإخراجه بالمظهر اللائق، ولتوضيح المطالب، ورفع اللبس الحاصل من جراء أسلوب الكتابة القديم.

٤. تخريج الأحاديث والأقوال الواردة في المتن.

٥. الرجوع بالإحالات الواردة فيها إلى المصادر المقتبسة منها.

٦. توضيح بعض العبارات التي توهم القارئ.

٧. الإشارة لبعض معاني الكلمات الواردة.

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

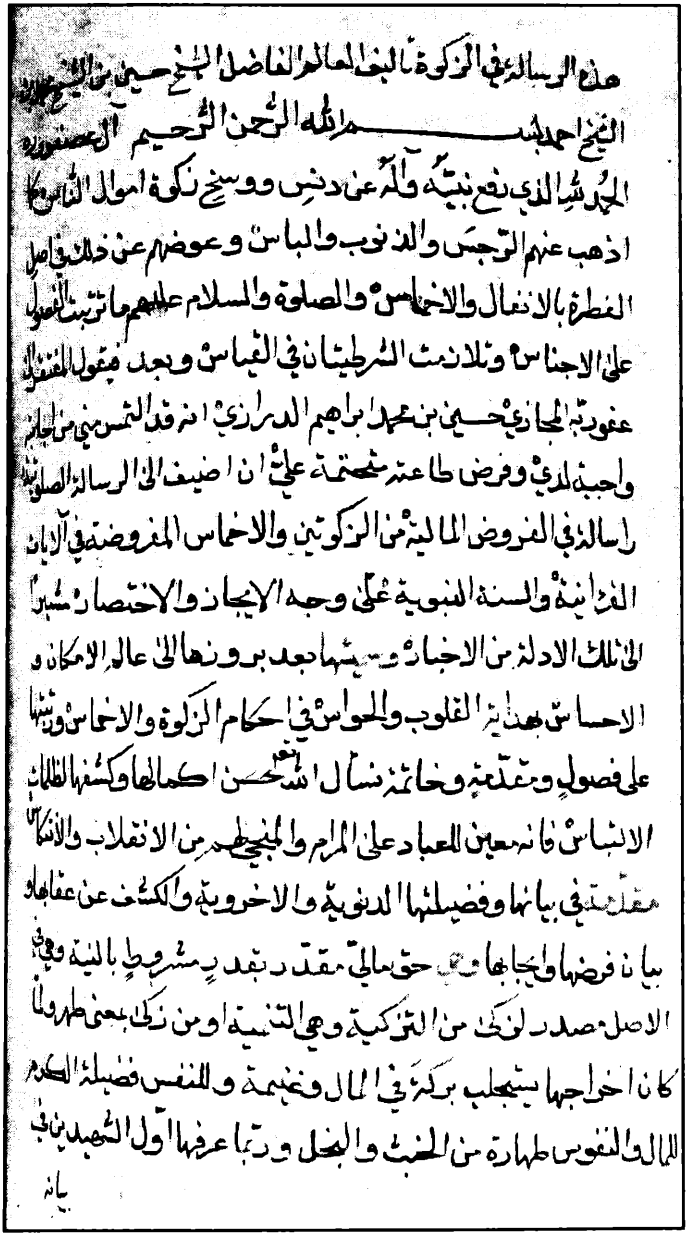
هذه الرسالة في الزكوة تأليف العالم الفاضل الشيخ حسين بن الشيخ
الشيخ احمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
الحمد لله الذي رفع بنيته وألم عن دنس ووسخ زكوة اموال الناس وما
اذهب عنهم الرجس والذنوب والباس وعوضهم عن ذلك في اصل
الفطرة بالانفال والاخماس والصلوة والسلام عليهم ما ترتبت الفصول
على الاجناس وتلاشت الشرطيتان في القياس وبعد فيقول المفتقر
عفو ربه المجازي حسين بن محمد ابراهيم الدرازي انه قد التمس مني من تجاب
واجبة لدي وفرض طاعته محتمة علي ان اضيف الى الرسالة الصلوتية
رسالة في الفروض المالية من الزكوتين والاخماس المفروضة في الآيات
القرآنية والسنة النبوية على وجه الايجاز والاختصار مشيرا
الى تلك الادلة من الاخبار وسميتها بعد بروزها الى عالم الامكان و
الاحساس بهداية القلوب والحواس في احكام الزكوة والاخماس ورتبتها
على فصول ومقدمة وخاتمة نسأل الله تعالى حسن اكمالها وكشف الظلام
الالتباس فانه معين العباد على المرام والمنجيهم من الانقلاب والانكاس
مقدمة في بيانها وفضيلتها الدنيوية والاخروية والكشف عن عللها و
بيان فرضها واوجابها على حق تعالى مقدرة بقدر بشروط بالنية وهي في
الاصل مصدر لزكى من التزكية وهي التنمية او من زكى بمعنى طهر ولما
كان اخراجها يستجلب بركة في المال وغنيمة والنفس فضيلة الكرم
للمال والنفوس طهارة من الخبث والبخل وربما عرفها اول المهتدين في
بيانه

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

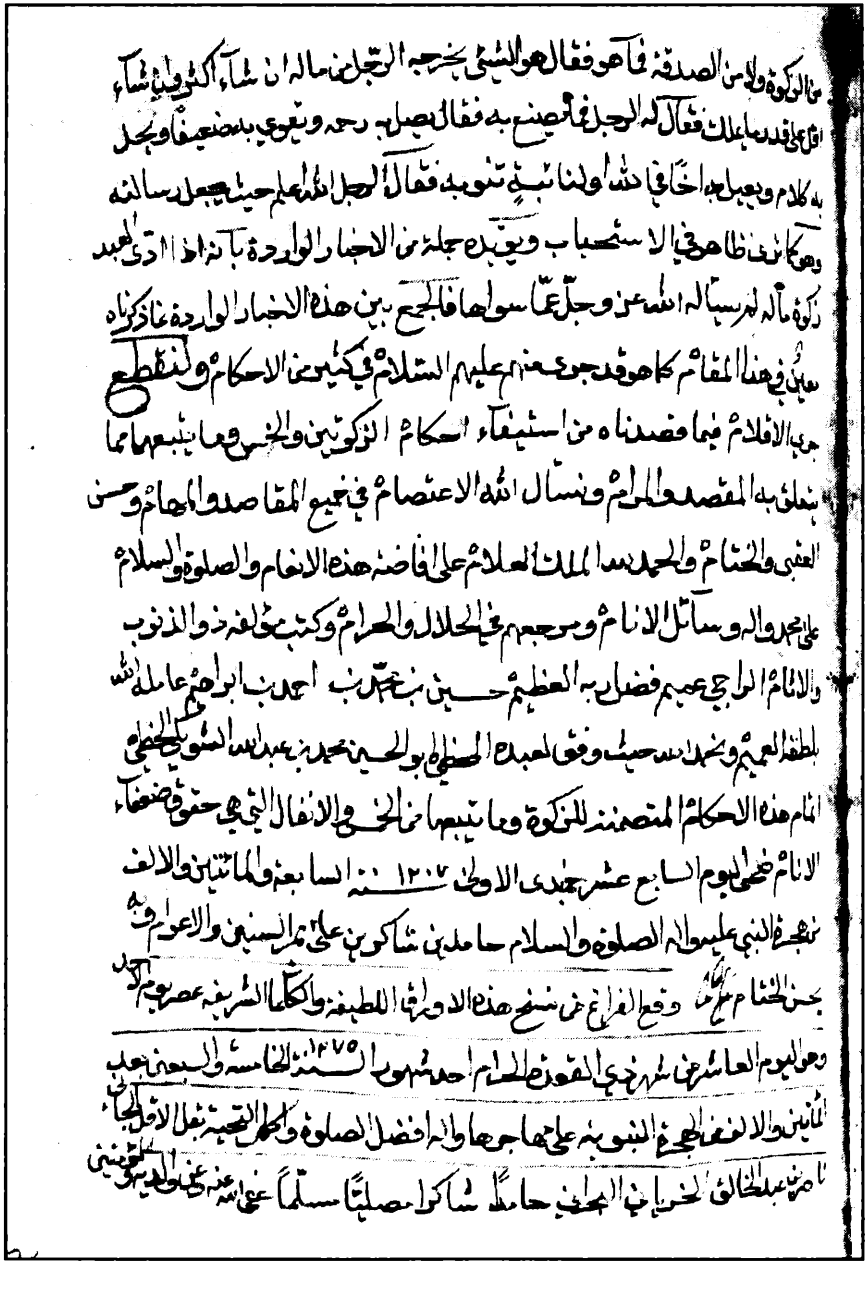

[متن الرسالة]

هذه الرسالة في الزكاة

تأليف العالم الفاضل الشيخ حسين بن الشيخ

محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور رحمه الله

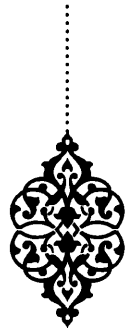

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع نبيه وآله عن دنسِ ووسخ زكاة أموالِ النَّاس[1]، كما أذهب عنهم الرجس والذنوب والباس[2]، وعوَّضهم عن ذلك في أصل الفطرة بالأنفال والأخماس[3]، والصلاة والسلام عليهم ما ترتبت الفصول على الأجناس[4]، وتلازمت الشرطيتان في القياس[5].

١- لما في صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ..الحديث». الكافي ج٧ ص٣٥٥ ح٦٢٣٨.

٢- لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. الأحزاب: ٣٣.

٣- لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. [الأنفال: ١]؛ ولقوله تعالى: ﴿۞وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. [الأنفال: ٤١]؛ ولما عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لما حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ .. الخبر». تفسير العياشي ج٢ ص٦٤ ح٦٥.

٤- الجنس هو الكلي المنطبق على أنواع مختلفة وأفراده متكثرة في الحقيقة والعدد، مثل: (الحيوان) المنطبق على الإنسان والطير والسمك؛ أما الفصل فهو الكلي المميز للنوع عن الأنواع المشاركة له في الجنس، مثل: (الناطق) المميز لنوع (الإنسان) عن الأنواع المشاركة له في جنس (الحيوان) كنوع الأسد ونوع الطير؛ والفصل دائمًا مترتب على الجنس.

٥- القضايا الشرطية إذا قيس بعضها إلى بعض فالمقايسة إما بالتلازم أو بالتعاند.

وبعد، فيقول المفتقر إلى عفو ربه المجازي حسين بن محمد [بن أحمد بن][1] إبراهيم الدرازي: إنه قد التمس مني من إجابته واجبة لدي، وفرض طاعته متحتمة علي، أن أضيف إلى الرسالةِ الصلاتية[2] رسالةً[3] في الفروض المالية، من الزكاتين والأخماس المفروضة في الآيات القرآنية والسنة النبوية على وجه الإيجاز والاختصار، مشيرًا إلى تلك الأدلة من الأخبار؛ وسميتها بعد بروزها إلى عالم الإمكان والإحساس بـ(هداية القلوب والحواس في أحكام الزكاة والأخماس)، ورتبتها على فصول ومقدمة وخاتمة، نسأل الله تعالى[4] إكمالها وكشفها لظلمات الالتباس، فإنه معين للعباد على المرام، والمنجي لهم من الانقلاب والانتكاس.

١- زيادة أثبتناها للتصحيح لم ترد في المخطوط، ولعلها سقطت سهوًا من يد الناسخ.

٢- يعني: النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية.

٣- في المخطوط: (راسالة).

٤- في المخطوط جاء بعد (تعالى) لفظ (حسن)، وقد شُطِب عليه.

[المقدمة]

مقدمة
في بيانها[1] وفضيلتها الدنيوية[2] والأخروية والكشف عن عقابها وبيان فرضها وإيجابها

وهي: حق مالي مقدر بقدرٍ مشروطٍ بالنية.

وهي في الأصل مصدرٌ لِـ(زَكا) من التَّزكية وهي التنمية؛ أو مِن (زَكَا) بمعنى طَهُرَ.

ولما كان إخراجها يستجلب بركةً في المال وغنيمةً، وللنفس فضيلةَ الكرم، [و][3] للمال والنفوس طهارةً من الخبث والبخل[4].

ورُبما عرَّفها أول الشهيدين في بيانِهِ بـ: «قدرٍ معين يثبت في المال أو في الذِّمة للطهارة والنماء»[5].

١- أي: الزكاة.

٢- في المخطوط: (الدنوية).

٣- زيادة منا لمناسبة السياق.

٤- هذا لف ونشر مرتب؛ فإنها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل.

٥- البيان ص٢٧٥.

ووجوبها بالكتاب[1]، والسنة المتواترة[2]، والإجماع[3].

ويكفر مُستحِلُّ تركها إلا أن يدعي الشبهة المحتملة؛ والأخبار الواردة بكفره بمجرد الترك - كأخبار أبي بصير الشاهدة بنفي الإيمان والإسلام عن مانعها[4]، وكونه إن شاء مات يهوديًا أو نصرانيًا[5] - محمولة على المستحلِّ، أو على نفي الكمال في الإيمان والإسلام، أو على أحد مراتب الكفر المترتب على الترك الذي بينه وبين الإسلام تباين جزئي[6].

وأما ثوابها فعظيم لا يأتي عليه الحصر[7]، وهي أفضل ما بُني

١- في عدة آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾. البقرة: ٤٣؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾. البقرة: ١١٠.

٢- انظر: الكافي ج٧ ص٧ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق؛ الفقيه ج٢ ص٣ باب علة وجوب الزكاة.

٣- فقد اتفق علماء الإسلام على وجوبها ولا مخالف في ذلك.

٤- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ». الكافي ج٧ ص٢٤ ح٥٧٤٢.

٥- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا». الكافي ج٧ ص٣١ ح٥٧٥٣.

٦- التباين الجزئي يعني عدم الاجتماع في بعض الموارد مع غض النظر عن الموارد الأخرى، سواء كانا يجتمعان فيها أو لا، فالإسلام وترك الزكاة بينهما تباين جزئي.

٧- هنا في المخطوط لفظة: (الذي) وقد شُطِب عليها.

عليه الإسلامُ بعد الصلاة والمعرفة، وإنه لا تقبل الصلوة إلا بأدائها كما أنها لا تقبل إلا بقبول الصلاة كما في الصحيحين[1]، واخْتَلَفَ المُتَعَلِّق فلا دور[2].

وفي تفسير العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ... إِنَّ مَنْ أَعْطَى زَكَاتَه[3] أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَصْرًا مِنْ فِضَّةٍ، وَقَصْرًا مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَقَصْرًا مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَقَصْرًا مِنْ زُمُرُّدٍ، وَقَصْرًا مِنْ جَوْهَرٍ، وَقَصْرًا مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... وَإِنْ قَصَّرَ فِي الزَّكَاةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي أَتَبْخِلُنِي أَمْ تَتَّهِمُنِي أَمْ تَظُنُّ أَنِّي عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِثَابَتِكَ؟! سَوْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ يَوْمٌ تَكُونُ[4] أَحْوَجَ الْمُحْتَاجِينَ إِنْ أَدَّيْتَهَا كَمَا أَمَرْتُ، وَ سَوْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ إِنْ بَخِلْتَ- يَوْمٌ تَكُونُ فِيهِ أَخْسَرَ الْخَاسِرِينَ». قَالَ: «فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا:

١- كذا في المخطوط، ولعله أراد: (كما في الصحيح)، مشيرًا لصحيح معروف بن خَرَّبوذ عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «إِنَّ الله- عَزَّ وَجَلَّ- قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ». الكافي ج٧ ص٣٦ ح٥٧٦٢.

٢- وهذا رد وهم، حاصله: حصول الدور المحال حيث تعلق قبول الصلاة على الزكاة، وقبول الزكاة على الصلاة؛ وحاصل الرد: أن الدور غير حاصل لاختلاف المتعلق، فقبول الصلاة متعلق على مجرد أداء الزكاة لا على قبولها، وقبول الزكاة متعلق على قبول الصلاة، ومع اختلاف المتعلق فلا دور.

٣- في تفسير العسكري بدل (زكاته): (الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ).

٤- في تفسير العسكري: +(فيه).

سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـاهُ[1] يَا رَسُـول ﷺ[2]»[3].

والأخبـار الـواردة في عقـاب تركهـا أكثـر مـن أن تحـصى، سـيما الـواردة[4] في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿سَـيُطَوَّقُونَ مَـا بَخِلُـواْ بِـهِۦ يَـوْمَ ٱلْقِيَـٰمَـةِ﴾[5].

ففـي الصحيـح وغـيره: «مَـا مِـنْ ذِي زَكَاةٍ[6] إِبْـلٍ وَلا بَقَـرٍ وَلَا غَنَمٍ يَمْنَـعُ زَكَاةَ مَالِـهِ- إِلَّا أُقِيـمَ يَـومَ القِيَامَـةِ بِقَـاعٍ قَفْـرٍ تَنْطَحُـهُ[7] كُلُّ ذَاتِ قَـرْنٍ بِقَرْنِهَـا، وَتَنْهَشُـهُ[8] كُلُّ ذَاتِ نَـابٍ بِأَنْيَابِهَـا، وَيَطَـأُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْـفٍ بِظِلْفِهَـا، حَتَّـى يَفْرُغَ الله مِنْ حِسَـابِ خَلْقِـهِ؛ وَمَا مِـن ذِي زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ وَلَا زَرْعٍ وَلَا كَـرْمٍ يَمْنَـعُ زَكَاةَ مَالِـهِ إِلَّا قُلِّـدَتْ أَرْضُـهُ إِلى سَـبْعِ[9] أَرَضِينَ يَطُـوَّقُ بِهَـا إِلَى يَـومِ القِيَامَةِ»[10].

١- في تفسير العسكري: (وأطعنا).

٢- في تفسير العسكري بدل (ﷺ): (الله).

٣- تفسير العسكري ص٥٢٤-٥٢٥ ح٣٢٠.

٤- هنا في المخطوط: (في الواردة) مشطوب عليها.

٥- آل عمران: ١٨٠.

٦- في تفسير العياشي: +(مال).

٧- في تفسير العياشي: (ينطحه).

٨- في تفسير العياشي: (ينهشه).

٩- في تفسير العياشي: (في سبعة).

١٠- تفسير العياشي ج١ ص٢٠٧ ح١٥٩.

وفي كثير منها بطرق عديدة: يُطَوِّقُهُ اللهُ بِشُجَاعٍ أَقْرَعٍ يَأْكُلُ مِن لَحْمِهِ[1].

و في بعضها أنه أحد السُّرَّاقِ الثَّلاثَةِ[2].

و في بعضها أنه أحد المستحَل الدم فيخرجه القائم عليه السلام فيضرب عنقه[3].

١- انظر مثلا: تفسير العياشي ج١ ص٢٠٨ ح١٦٠ وح١٦١.

٢- كما عن أبي عبد الله عليه السلام: «السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ: مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ». التهذيب ج١٠ ص١٥٣ باب١٠ ح٤٢.

٣- كما عن أبان بن تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ الله لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتّى يَبْعَثَ الله قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ الله- عَزَّ وَجَلَّ- قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ الله، لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ». الكافي ج٧ ص٢٥ ح٥٧٧٤.

[فصل]

[في الزكاة]

فصل
في أنَّ الزكاة قسمان: زكاة المال وزكاة الفطرة

وحيث كانت العرب في بدء الإسلام لا مال لها كانت أكثر الآيات الزكاتية واردة في الفطرة دون المالية، كما ورد في جملة من الصِّحاح[1]، وإنما الآية في المالية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2]، كما في الصحيح المفسِّرِ لها وغيره[3].

١- فعن أبي عبد الله عليه السلام: «نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ الأَمْوَالُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الفِطْرَةُ». تفسير العياشي ج١ ص٤٣ ح٣٥؛ وانظر للمزيد: تفسير العياشي ج١ ص٤٢ ح٣٢ - ص٤٣ ح٣٦.

٢- التوبة: ١٠٣.

٣- كما عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وَأُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله مُنَادِيَهُ، فَنَادى فِي النَّاسِ: أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَنَادى فِيهِمْ بِذلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوى ذَلِكَ». الكافي ج٧ ص٨ ح٥٧٢١.

[القسم الأول]

[في الزكاة المالية]

وَالزَّكَاة المالية تعتمد على أربعة أركان:

[الركن] الأول: في من تجب عليه

وهو البالغ العاقل الحر المالك[1]، كما تضمنته الصحاح وغيرها[2]؛ فلا زَكَاة على الطفل، وإن لم يكن يتيمًا، وتعليقُ أكثر الأخبار له على اليتيم مبني على الغالب؛ لتصريح بعضها كما في الموثق، لقوله[3] فيه: إِنَّ لِي إِخْوَةً صِغَارًا، فَمَتى تَجِبُ عَلى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ[4]: «إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ، وَجَبَتِ عَلَيهِمُ[5] الزَّكَاةُ»[6].

وفي خبرٍ معتبرِ الإسنادِ عن الرضا عليه السلام، حَيْثُ سئل عن صبيةٍ صغارٍ لَهُم مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِم أَو أَخِيهِم هَل يَجِب عَلى مَالِهِم زَكَاةٌ؟[7].

١- المتمكن من التصرف عرفًا وشرعًا في أصل المال.

٢- كأخبار التكليف ورفع القلم عموما، وأخبار الزكاة في مال اليتيم والصبي خصوصا.

٣- أي الرواي، وهو يونس بن يعقوب.

٤- في الكافي والتهذيب والاستبصار: (قال). أي الإمام الصادق عليه السلام.

٥- في الكافي: -(عليهم).

٦- الكافي ج٧ ص١٣٠ ح٥٨٨٠؛ التهذيب ج٤ ص٢٧ باب٨ ح٧؛ الاستبصار ج٢ ص٢٩ باب١٣ ح٢. وفيهم: +(قَالَ: إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّه).

٧- وتمام الخبر مرويا عن محمد بن الفضيل قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صِبْيَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ هَلْ تَجِبُ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ». التهذيب ج٤ ص٢٧ باب٨ ح٨؛ الاستبصار ج٢ ص٢٩ باب١٣ ح٣.

وما دلَّ من تلك الأخبار من[1] وجوب الزكاة عليهم فيما اتُّجِرَ به من أموالهم وعُمِلَ بِهِ، أو في غَلَّاتهم كما في الصحيح وغيره[2]، فسبيلها التقية؛ لسقوط زكاة التجارة لديَّ إيجابًا واستحبابًا مع الكمال، فكيف في الطفل؟!

ولا على المجنون زكاة أيضًا، إلا إذا كان دوريًّا وأفاق بقدر الحول فيما فيه حول أو صادفت الإفاقة وقت الوجوب في غير الحول، وفي الصحيح[3] والخبر[4] ما يدل على ذلك، وما دَلَّا عليه من وجوب الزكاة فيما يعمل به من مال المجنون محمول على ما قدمناه في مال الطفل[5].

أمّا الحمل قبل الانفصال حيًّا لو أوصى إليه بمال فلا يحتاج إلى[6] نفي الزكاة عنه إلى دليل، وليس بداخل في هذه الأخبار نفيًا ولا إثباتًا.

ولا تجب على المملوك وإن كان مكاتبًا أو مدبَّرًا أو من أمِّ ولد، وإن

١- كذا في المخطوط، والمناسب: (على).

٢- كالخبرين السابقين وغيرهما.

٣- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ، أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ، فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، فَلَا». الكافي ج٧ ص١٣١ ح٥٨٨٣.

٤- خبر مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ». الكافي ج٧ ص١٣٢ ح٥٨٨٤.

٥- أي الحمل على التقية.

٦- هكذا في المخطوط، والظاهر زيادتها.

قلنا بملكه كما هو أصح؛ للصحاح النافية عنه الزكاة وعن مولاه[1].

وما دل على زكاة المملوك إذا أذن له السيد فيها[2] فمحمول على الاستحباب أو التقية.

ويجب على المبعَّضِ إذا مَلَكَ بنصيب الحرية[3].

ولا تجب الزكاة على غير المالك، إلا إذا أقرضه واشترط على المقْرِض.

وعلى المساقاة؛ للمعتبرين الصحيحين[4].

١- كصحيح عبد الله بن سنان عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا». الكافي ج٧ص١٣١ ح٥٨٨٢؛ الفقيه ج٢ ص٣٦ ح١٦٣٤.

وصحيح عبد الله بن سنان، قال: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَعَلَى سَيِّدِهِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ». الفقيه ج٢ ص٣٦ ح١٦٣٥.

٢- وهو صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ». قرب الإسناد ص٢٢٨ ح٨٩٣.

٣- أي إذا بلغ نصيب جزئه الحر نصابا فيجب عليه الزكاة.

٤- الأول: خبر صفوان وصحيح البزنطي، قالا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا، تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ، وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا؛ وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ، فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرى، كَمَا =

وما جاء في بعضها من وجوبها على الغاصب فمحمول على غصب العين بعد تعلق الزكاة بها.

و يشترط في إيجابها الإسلام؛ فلا تجب على الكافر الأصلي؛ لصحيح زرارة[1]،

= صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ، قَبَّلَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهَا، يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، وَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ». الكافي ج٧ ص٥٣ ح٥٧٨٢.

والثاني: صحيح البزنطي أيضًا، قال: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام الْخَرَاجَ وَمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ تَطَوُّعًا تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِي فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ، وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ، قَبَّلَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ، وَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ». التهذيب ج٤ ص١١٩ باب٣٤ ح٢.

١- في المخطوط: (زراة). وصحيح زرارة دال على عدم تكليف الكفار بالفروع، حيث قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ مِنْكُمْ وَاجِبَةٌ عَلى جَمِيعِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الله- عَزَّ وَجَلَّ- بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَحُجَّةً لله عَلى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، فَمَنْ آمَنَ بِالله وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنَّا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالله وَبِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَيَعْرِفْ حَقَّهُمَا، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ وَ يَعْرِفُ حَقَّهُمَا؟!». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ، وَيُصَدِّقُ رَسُولَهُ فِي جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ الله؟ أَيَجِبُ عَلى أُولئِكَ حَقُّ مَعْرِفَتِكُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ هؤُلَاءِ يَعْرِفُونَ فُلَانًا وَفُلَانًا؟» قُلْتُ: بَلى، قَالَ: «أَتَرى أَنَّ الله هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مَعْرِفَةَ هؤُلَاءِ؟! وَالله، مَا أَوْقَعَ ذلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا الشَّيْطَانُ، لَا وَالله، مَا أَلْهَمَ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّنَا إِلَّا الله عَزَّ وَجَلَّ». الكافي ج١ ص٤٤٣ ح٤٧١.

وخبري تفسير القمي[1] وابن ماهيار[2]؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع من العبادات في الأصح.

ولابدّ من كون المالك معيَّنًا؛ فلا زكاة في مال بيت المال.

ومن كون المالك تامًّا، ويشترط إمكان التصرف؛ وباشتراط تمامية الملك فلا تجب الزكاة فيما وهب وَلَمَّا يَقبض، وكذا فيما أوصى له به لم يجر في الحول حتى يقبل بعد الوفاة، ولو التقط نصابًا جرى في الحول بعد التملك الشرعي.

١- عن أَبَانِ بن تَغْلِبَ، قال: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «يَا أَبَانُ أَتَرَى أَنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - طَلَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَهُمْ يُشْرِكُونَ بِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝﴾[فصلت: ٦-٧]»؟ قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُ لِي؟ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِالْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَهُمْ بِالْأَئِمَّةِ الْآخِرِينَ كَافِرُونَ، يَا أَبَانُ إِنَّمَا دَعَا الله الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَإِذَا آمَنُوا بِالله وَبِرَسُولِهِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْفَرَائِضَ». تفسير القمي ج٢ ص٢٦٢.

٢- في المخطوط: (ابن مهيار). والصحيح المثبت، وهو محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار البزاز المعروف بابن الحجام. والخبر المشار له رواه ابن ماهيار في تفسيره بسنده عن أبان بن تَغْلِبَ، قالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام، وَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَبَانُ هَلْ تَرَى الله سُبْحَانَهُ طَلَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ مَعَهُ إِلَهًا غَيْرَهُ؟!» قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ هُمْ؟! قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِالْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَرُدُّوا إِلَى الْآخَرِ مَا قَالَ فِيهِ الْأَوَّلُ وَهُمْ بِهِ كَافِرُونَ». تأويل الآيات الظاهرة ص٥٢١.

ولو جعل النصاب صدقةً أو أضحيةً بالنذر أو أخويه[1] خرج[2] عن الملك، سواء قارن النذر الجعل أو نذر مطلقًا [ثم][3] عَيَّنَ عن الأضحية أو الصدقة.

وخرج بهذا القيد الأخير[4] ممنوع[5] من التصرف.

والموانع ثلاثة:

أحدها: الشرع

كالوقف، وإن قلنا بأنه مملوك للمُوقَفِ عليه، أما نتاجه فيزكيه، إلا أن يشترط الواقف دخوله.

ومنذور الصدقة به[6]، سواء كان النذر مطلقًا أو مشروطًا في قول.

أما لو نذر الصدقة بمال في الذمة كليّ لم يكن أهلا للمنع[7]، وإن كان بصفات المنذور والرهن، إلا مع قدرته على فكِّه على الأقوى، ولو كان ببيعه وهدي السياق بعد إحرامه أو بعد سوقه.

١- أي العهد واليمين.

٢- هنا في المخطوط لفظ: (بهذا) مشطوب عليه.

٣- زيادة منا لاستلزام السياق.

٤- أي إمكان التصرف.

٥- كذا في المخطوط، والأنسب: (الممنوع).

٦- معطوف على قوله: (كالوقف).

٧- أي لم يكن مانعًا من وجوب الزكاة في ماله.

ومال المُفَلَّس بعد الحَجْر عليه.

والدين، وإن كان على موسِرٍ مالم يعيِّنه ويمكِّنه منه[1] على الأقوى.

والمبيع والثمن المعيَّن قبل القبض في كل موضع لا يجب تسليمه، كما إذا باع ولم يتقابضا، فإن للبائع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى يُسَلِّما معًا، فإذا أفتقر التسليم إلى زمان لم يجر في الحول قبله[2].

والغنيمة، إلا بعد القسمة وقبض الغانم أو وكيله، ولا يكفي تعيين الإمام.

[المانع] الثاني: القهر

فلا تجب في المغصوب؛ والمسروق؛ والمبيوع في يد من يمنعه ظلمًا؛ والمجحود مع عدم إمكان استنقاذه[3]، ولو أمكن وجب، ولو صانعه[4] في بعضه وجب المقبوض.

[المانع] الثالث: الغَيْبَة

فلا زكاة في الموروث حتى يصل إليه أو إلى وكيله؛ ولا في الضال[5]؛

١- في وقته.

٢- وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعًا شرعيًّا.

٣- في المخطوط: (استنقاده).

٤- أي داهنه ولاينه وداراه.

٥- المراد به الحيوان الضائع.

ولا في المدفون[1] مع جهل موضعه، كما في حسنة سَدِيرٍ الصَّيرَفي[2]، ومادل على تزكيةٍ[3] لسنة واحدة[4] محمول على الاستحباب.

والنَّافي لزكاة الميراث حتى يقبضه: خبر إسحاق بن عمار[5] وصحيحته[6].

١- المراد به المفقود غير الحيوان من الأموال الضائعة.

٢- والسند صحيح إلى سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، وهو ممدوح، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ، فَلَمْ يُصِبْهُ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ، فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ». الكافي ج٧ ص٧١ ح٥٨٠٨.

٣- كذا في المخطوط، والأنسب: (تزكيته).

٤- كحسنة سَدِيرٍ المتقدمة؛ وحسنة رِفَاعة قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ، فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ، كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «سَنَةً وَاحِدَةً». الكافي ج٧ ص٧١ ح٥٠٨٩؛ وخبر عبد الله بن بُكَيْر عمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، قَالَ: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينِ». التهذيب ج٤ ص٣١ باب٩ ح١؛ الاستبصار ج٢ ص٢٨ باب١٢ ح٣.

٥- خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَقْدَمَ». قُلْتُ: أَيُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ». الكافي ج٧ ص٩١ ح٥٨٣٨.

٦- مُصحَّح إسحاق بن عمار، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ، فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ وَمَاتَ الرَّجُلُ، فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: «يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ». قُلْتُ: فَعَلى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِيءَ». قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيُزَكِّيهِ؟=

وأما في مُطلق الغيبة الحايلة فأخباره مستفيضة مع صحة طرق بعضها[1].

والنَّفقة المخلَّفة للعيال مع غيبة المالك، وإن فضل النصاب إذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة ويجب عند حضوره، كما دل عليه الصحيح وغيره[2].

وتفصيل [الحلي][3] فيها - بين المتمكن منها فتجب، ولو مع

= فَقَالَ: «لَا، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ». الكافي ج٧ ص٨٥ ح٥٨٣٣.

١- منها ما مر في الحواشي السابقة، ومنها صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ». التهذيب ج٤ ص٣١ باب٩ ح٢. أقول: ويدل على ذلك أيضا الأخبار الدالة على أن كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه.

٢- كمصححة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكِّهِ». الكافي ج٧ ص١٣٧ ح٥٨٩٤؛ وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً، أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ: عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ». الكافي ج٧ ص١٣٦ ح٥٨٩٣؛ وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ: عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». الكافي ج٧ ص١٣٧ ح٥٨٩٥.

٣- في المخطوط: (الحلبي)، والتصحيح منا؛ فالمراد هو ابن إدريس الحلي؛ إذ لم يرد مثل ذلك عن أبي الصلاح الحلبي، ولعل التحريف وقع من الناسخ سهوا.

الغَيْبَة، ومع عدمه[1] فلا، ولو مع الحضور - معارض للنصوص بالاجتهاد.

[وهنا أمور ظُن أنها مانعة وليست كذلك، وهي:]

[الأول: الدين]

وليس الدين المستوعب للنصاب أو لبعضه مانعًا، ولو انحصر في الأثناء فيه، ما لم يحجر عليه المفلّس[2]، ولا فرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكاة - كالنقد - أو لا، ولا بين المال الذي مع المديون[3]؛ لإطلاق الفتوى[4] والأخبار[5].

وخبر الجعفريات[6] النافي للزكاة عن ذي الدين غير معمول

١- عدم التمكن.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (للفلس).

٣- أي ولا فرق بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين أو لا.

٤- وهو المشهور بينهم، بل ظاهرهم الاتفاق عليه. انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص٩٤.

٥- إطلاق الأخبار الدالة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب، وخصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وصحيح ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام، أنهما قالا: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ، فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ». الكافي ج٧ ص٧٨ ح٥٨٢٠.

٦- عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ مَالٌ فَلْيَحْسُبْ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلْيُعْطِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». الجعفريات (الأشعثيات) ص٤٥ باب في احتساب ما له وعليه في أعشار النصاب.

عليه[1]، مع احتماله للتقية؛ لأنه مذهب لبعضهم[2].

[الثاني: تزلزل الملك]

وليس تزلزل الملك من الموانع؛ فلا يمنع خيار البائع من انعقاد النصاب كما سلف، وأولى منه[3] تطرق الانفساخ والانقسام[4].

وأولى منهما وجوب الزكاة على الزوجة في المهر المعيَّن، فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها، فلو طلق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرَج.

[الثالث: السَّفَه]

وليس السفه مانعًا منها بعد ثبوت تكليفه، وإن استمر، ويتولى الإخراج الحاكم، ويحتاط السفيه بالنية عند إخراج[ـه][5] لها مع انضمام نية الحاكم.

[الرابع: المرض]

وكذلك المرض غير مانع، وإن كان مرض الموت، وإن أوجب

١- لأن كتاب الجعفريات مجهول لا يمكن الاعتماد عليه، ولمعارضة خبره بصحيحة زرارة وضريس التي نقلناها المؤيَّدة بإطلاق الأخبار وعمل الأصحاب.

٢- انظر: الخلاف ج٢ ص١٠٨.

٣- في المخطوط هنا لفظة: (انفساخ) مشطوب عليها.

٤- تطرقهما إلى العين المستأجرة، فلو قبض مائة دينار أجرة سنتين وجب عليه عند كل حول زكاة جميع ما في يده.

٥- زيادة منا اقتضاها السياق.

عليه حجرًا في غير الثلث.

[الخامس: اشتراط زكاة المال على غير صاحبه]

وكذلك اشتراط زكاة المال على غير صاحبه غير مانع في المشهور، ولا يسقط للوجوب، والحق أنه مسقط؛ لما قدمناه من الصحيح وغيره[1].

حتى لو باع شيئًا وقبض ثمنه، واشترط على المشتري زكاة ذلك المال سنة أو سنتين لزم ذلك الشرط، وفاقًا لابن ابويه[2]؛ للخبرين[3].

١- كصحيح زرارة أو الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا، عَلى مَنْ زَكَاتُهُ؟ عَلَى الْمُقْرِضِ، أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ زَكَاتُهَا- إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا- عَلَى الْمُقْتَرِضِ». قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ ذلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ، أَرَأَيْتَ وَضِيعَةَ ذلِكَ الْمَالِ وَرِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ؟ وَعَلى مَنْ؟» قُلْتُ: لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: «فَلَهُ الْفَضْلُ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَيَلْبَسَ مِنْهُ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ؟! بَلْ يُزَكِّيهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ». الكافي ج٧ ص٧٣ ح٥٨١٣.

٢- المقنع ص١٦٩؛ قطعة من رسالة الشرائع ص٢٢١؛ المختلف ج٣ ص١٦٤.

٣- صحيح عبد الله بن سنان، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَكَذَا أَلْف دِينَارٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِيَ». الكافي ج٧ ص٨٥ ح٥٨٣٢؛ وصحيح الحلبي أو الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ، فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِستِّ سِنِينَ». الكافي ج٧ ص٨٤ ح٥٨٣١.

[السادس: عدم إمكان الأداء]

وليس عدم إمكان الأداء من الموانع، وإن منع من الضمان بتلف البعض يسقط من الواجب بنسبته، ولا تسقط الزكاة بموته سواء تمكن من الأداء أم لا، فلو مات المديون قبل الوفاء بعد تعلق الزكاة وُزِّع ماله على الزكاة والديون، إلا أن تتعلق الزكاة بمال مُعيَّن فالأقرب تقديم الزكاة.

فلو وجب عليه الحج لم يكن مانعًا في وجوب الزكاة؛ لأن المال غير مقصود في الحج، ولو قصد فغايته أنه دين، فهو غير مانع، ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكاة، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط الحج في عامه.

وهل يكون تعلق الزكاة كاشفًا عن عدم وجود الاستطاعة أو تنقطع الاستطاعة حين تعلّق الزكاة؟ إشكالٌ، وتظهر الفائدة في استقرار الحج؛ فعلى الأول لا يستقر؛ وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادرًا على صرف النِّصاب في جهازه؛ لأنه بالإهمال جرى مجرى المُتلِف ماله.

ومن مات وعليه حج وزكاة مستقران ولم يسع المال حُجَّ عنه من أقرب المواقيت، وصُرف الباقي في الزكاة؛ للصحاح.

[الركن الثاني][1]
في محلّها

وفيه بحثان:

[البحث] الأول
في ما تجب فيه

وهو تسعة:

الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم؛ والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ والنقدان: الذهب والفضة.

والأخبار بهذا المقدار الدالة من الصِّحاح وغيرها كثيرة على وجه حاصِرٍ[2]، سيما خبر محمد الطيار الموثق[3]، ومرسلة أبي سعيد

١- في المخطوط: (فصل)، والذي فعلناه؛ فعلناه لاقتضاء الضرورة المنهجيَّة.

٢- كصحيحة الفضلاء الحسنة على المشهور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «فَرَضَ الله الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا رَسُولُ الله عَمَّا سِوَاهُنَّ: فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا عَمَّا سِوى ذلِكَ». الكافي ج٧ ص٤٣ ح٥٧٦٧.

٣- موثق محمد بن الطيار أو محمد الطيار، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَقَالَ: «فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؛ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ وَعَفَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ الله فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا. قَالَ: =

القمّاط المروية في المعاني[1]، وللصّحاح الأُخَر النافية لها عن غيرها[2] من الحبوب[3] والفواكه.

فما دلَّ على وقوع الزكاة فيها - كما هو المذهب اليونسي[4] والإسكافي[5] وظاهر الكليني[6] - فسبيله التقية، والحمل على الاستحباب - كما وقع لأكثر

= فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: الْأَرُزُّ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا أَكْثَرَهُ». فَقُلْتُ: أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَزَبَرَنِي. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَتَقُولُ لِي: إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا، أَفِيهِ الزَّكَاة؟!». التهذيب ج٤ ص٤ باب١ ح٩؛ الاستبصار ج٢ ص٤ باب١ ح٩.

١- عن أبي سعيد الْقَمَّاطِ عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةٍ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؛ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ». فَقَالَ السَّائِلُ: فَالذُّرَةُ. فَغَضِبَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ - وَالله - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله السَّمَاسِمُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَجَمِيعُ ذَلِكَ». فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، وَإِنَّمَا وَضَعَ عَلَى تِسْعَةٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ. فَغَضِبَ، وَقَالَ: «كَذَبُوا، فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ، وَلَا - وَالله - مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ». معاني الأخبار ص١٥٤ باب معنى عفو رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى التسعة الأصناف في الزكاة ح١.

٢- النافية للزكاة عن غير التسعة المذكورة. ووقع هنا في المخطوط لفظ (إذ) مشطوب عليه.

٣- هنا في المخطوط لفظة: (الحض)، ولم نعرف المراد منها.

٤- حيث قال يونس بن عبد الرحمن: (مَعْنى قَوْلِهِ: «إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا عَمَّا سِوى ذلِكَ»: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ، كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زَادَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَذلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَسَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلى جَمِيعِ الْحُبُوبِ). الكافي ج٧ ص٤٤ ذيل ح٥٧٦٨.

٥- انظر: المختلف ج٣ ص١٩٥.

٦- انظر: الكافي ج٧ ص٤٤ باب ما يزكى من الحبوب.

الأصحاب - بعيدٌ من ظاهرها؛ إذ ظاهرها الإيجاب، وقد أرشد إلى ما قلناه من التقية صحيح ابن مهزيار[1].

١- صحيح علي بن مَهْزِيَارَ، قال: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَعَفَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوى ذلِكَ»، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟»، فَقَالَ لَهُ: الْأَرُزُّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا عَمَّا سِوى ذلِكَ، وَتَقُولُ: عِنْدَنَا أَرُزٌّ، وَعِنْدَنَا ذُرَةٌ، وَقَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله» فَوَقَّعَ عليه السلام: «كَذلِكَ هُوَ، وَالزَّكَاةُ عَلى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ». وَكَتَبَ عَبْدُ الله: وَرَوى غَيْرُ هذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» فَقَالَ: السِّمْسِمُ، وَالْأَرُزُّ، وَالدُّخْنُ، وَكُلُّ هذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ». الكافي ج٧ ص٤٦ ح٥٧٧١.

أقول: وتوضيحه ما ذكره صاحب الحدائق، حيث قال بعد استئناسه بالصحيحة المذكورة: (حيث إنه أقر السائل على ما نقله عن أبي عبد الله عليه السلام في صدر الخبر من تخصيص الوجوب بالتسعة المذكورة والعفو عن ما سواها و إنكاره على السائل لما راجعه في الأرز، ومع هذا قال له: «الزكاة في كل ما كيل بالصاع» فلو لم يحمل كلامه عليه السلام على التقية للزم التناقض بين الكلامين، وهو من ما يجل عنه، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر، ولو كان ما يدعونه حقا من أن أخبار الوجوب إنما خرجت عنهم عليهم السلام) مرادًا بها الاستحباب، وأنه لا تناقض ولا تدافع بين الأخبار في هذا الباب لما خفي هذا المعنى على أصحاب الأئمّة المعاصرين لهم عليهم السلام، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقولة عن المتقدمين على المتأخرين منهم عليهم السلام، ومع تسليم خفاء ذلك عليهم فالأظهر في الجواب هنا لما عرض السائل عليه اختلاف الأخبار أن يقال: إن هذه الأخبار ليست مختلفة كما توهمت بل المراد بها ظاهره الوجوب في ما عدا التسعة إنما هو الاستحباب، لا أنه عليه السلام يقر السائل على الحصر في التسعة كما عرفت، ومع هذا يوجب عليه إخراج الزكاة في ما زاد على التسعة، ويقرره على ما نقله من الأخبار الدالة على الوجوب بقوله «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل»، =

وأما ما جاء في السُّلْت بخصوصه فهو مبني على كونه شعيرًا، كما نصَّ عليه بعض اللغويين[1]، وكذلك ما جاء في العَلَس[2] بأنه فرع من أنواع الحنطة[3].

وليس في شيء من الجواهر وأشباهها زكاة، كما تضمنه الصحيح الزراري[4].

[وهاهنا فصول ثلاثة:]

= وجميع هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن نظر بعين الإنصاف وجانب التعصب والاعتساف). الحدائق الناضرة ج١٢ ص١٠٩.

١- انظر: لسان العرب ج٢ ص٤٥ (سلت).

٢- انظر: مجمع البحرين ج٤ ص٨٨ (علس).

٣- في المخطوط هنا عبارة: (كما نص عليه) مشطوب عليها.

٤- صحيح زرارة الحسن في المشهور بعلي بن إبراهيم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ». الكافي ج٧ ص٧٠ ح٥٨٠٧.

فصل

في زكاة الأنعام

[وفيه ثلاث مباحث:][1]

وأولها: الإبل

ويشترط في إيجابها خمسة شروط:

أولها: الحول

وهو مضي اثني عشر شهرًا، كما هو معنى الحول لغةً وشرعًا، ولا يتحقق بمضي أحد عشر شهرًا ودخول الثاني عشر كما هو المشهور؛ لأنه نَقْلٌ عن معناه اللغوي والشرعي معًا، وهو يتوقف على الثبوت بدليل قاطعٍ[2].

١- ليس في المخطوط، وإنما أثبتناه للضرورة المنهجية.

٢- قال في السداد: (الحول، وهو اثنا عشر شهرا على الأظهر؛ لأنه معناه الشرعي واللغوي والعرفي، إلا لمن فرَّ من الزكاة فإنه عبارة عن أحد عشر شهرًا تامة، فإذا هلَّ الثاني عشر وجبت الزكاة، وعمَّمَ الحكم الأصحاب فلم يفرقوا بين الحولين، واكتفوا بحول الفرار، فالثاني عشر عندهم من الحول الثاني). سداد العباد ج١ ص٢٩١.

والصحيحة المتمسك بها - كما في الكافي[1] والعلل والتهذيب[2] - مضطربة متشابهة[3] ومحلّها خاصّ، وهو حول من فرَّ عن الزكاة، وبهذا التأويل يحصل الجمع بين الأخبار[4]، كما حققه المحدث الكاشاني في الوافي[5]، وصحيحة عبد الله بن سنان[6] الواردة في[7] آية

١- صحيحة زرارة الحسنة - في المشهور - بإبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: قَالَ زُرَارَةُ: وَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَ ذلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ، فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ». الكافي ج٧ ص٨٨ ح٥٨٣٧.

٢- علل الشرائع ج٢ ص٣٧٤ باب١٠٣ ح١؛ التهذيب ج٤ ص٣٥ باب١٠ ح٤.

٣- فإن الخبر طويل مشتمل على بعض الأحكام العويصة غير الظاهرة، بل ظاهرة المخالفة إلا بتكلفات بعيدة.

٤- ويمكن الجمع: بحصول الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ولكنه لا يستقر إلا بتمامه.

٥- انظر: الوافي ج١٠ ص١٣٤-١٣٥.

٦- صحيح عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَأُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله مُنَادِيَهُ، فَنَادى فِي النَّاسِ: أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ الله- عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَنَادى فِيهِمْ بِذلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوى ذلِكَ» قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ، فَصَامُوا، وَأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ، تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ». قَالَ: «ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَّالَ الطَّسُوقِ». الكافي ج٧ ص٨ ح٥٧٢١.

٧- في المخطوط هنا عبارة: (الأخبار كما حققه) مشطوب عليها.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] تدل على ما قلناه صريحًا.

وثانيها: أن تكون سائمة[2] عرفًا

فلا عبرة بالعَلَف القليل، فإن لم يصدُق السَّوْمُ عرفًا مع أغلبيَّته أو مع مساواته فلا زكاة.

وثالثها: أن تكون غير عوامل

والمُحَال عليه في هذا الوصف العُرف كالسَّوم؛ لإطلاق الصحيح وغيره[3].

ولا عبرة بعلفِ غير المالك لها، بعد أن أسامها المالك، ولا على ما لو صانَعَ[4] ربُّها ظالما على المرعى بِعِوَض، أو لو اشترى المرعى، أو على ما لو علفها لضرورة - كفقد المرعى - رجعت إلى المعلوفة إذا كان ذلك في زمن تخرج به عرفًا عن السَّوم[5].

١- التوبة: ١٠٣.

٢- أي ترعى بنفسها ولا يعلفها مالكها.

٣- صحيح الفضلاء الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو طويل، وفيه أنهما قالا: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا ذلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ». الكافي ج٧ ص١٠٢ ح٥٨٥٧.

٤- داهن أو لاين.

٥- هذه الفقرة من قوله: (ولا عبرة بعلف ..) كان حقها أن تكون في الشرط الثاني لا الثالث كما صنع المصنف.

ورابعها: بقاء عين النصاب طول الحول

فلو بدَّله في أثنائه استأنف سواء كان فرارًا من الزكاة أو لا.

وخامسها: بلوغ النصاب

ونصابها اثنا عشر: [خمسة][1]، كل واحد خمس، وفيه[2] شاةٌ، إما جذعٌ من الضَّأن[3] أو ثنيٌّ من المَعْزِ[4]؛ وذلك لحصول اليقين بذلك، وإلا فظاهر الأخبار إجزاء ما يسمَّى شاة[5]، ولا يجزي ما يجري[6] في باقي النُّصب من بنت المخاض[7] فما فوقها، خصوصًا مع نقص قيمته عن الشاة، أمَّا مع الزيادة أو مساواته فالأقرب أنه كذلك[8]، إلا على سبيل القيمة.

ثم إذا بلغت ستةً وعشرين صار جميعها نصابًا، وفيها بنت مخاض، وهي ما دخلت في الثانية، ويجزي عنها ابن اللَّبُون[9] لو فُقِدت.

١- تصحيح منا لم يرد في المخطوط.

٢- أي في كل خمس.

٣- ما عمره سبعة أشهر.

٤- ما دخل في السنة الثانية.

٥- انظر: الكافي ج٧ ص١٠٢ باب صدقة الإبل.

٦- كذا في المخطوط، والأنسب: (يجزي).

٧- أنثى دخلت في الثانية وأمها ماخض.

٨- أي الأقرب أنه لا يجزي.

٩- ذكر أكمل الثانية ودخل في الثالثة فأمه ذات لبن.

والوجه تعيُّنها[1] مع الإمكان لو لم يكونا[2] عنده، ولا يتخيَّر في شراء أيِّهما شاء، فإن تعذَّرت فابن اللَّبون؛ لمفهوم صحيحة زرارة عن أحدهما[3] عليه السلام[4].

وقول القديمين[5] - بوجوب بنت مخاض في خمسٍ وعشرين؛ لصحيحة الفضلاء[6] - مدفوع بالدليل الذي هو أشهر منها[7]، ولموافقته[8] التقية.

فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة[9].

١- أي بنت المخاض.

٢- أي بنت المخاض وابن اللبون.

٣- بل عن أبي جعفر عليه السلام.

٤- صحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وفيها قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». الفقيه ج٢ ص٢٣ ح١٦٠٤. ومفهومها: أنه لو كان عنده ابنة مخاض فلا يجزي ابن لبون عنها.

٥- ابن الجنيد وابن أبي عقيل، نقل عنهما ذلك في المختلف ج٣ ص١٦٩.

٦- صحيح الفضلاء الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور، عن أبي عبد الله وأبي جعفر - صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا- قَالَا: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذلِكَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ..الحديث». الكافي ج٧ ص١٠٢ ح٥٨٥٧.

٧- من صحيحة الفضلاء.

٨- هذا القول المستند لصحيح الفضلاء، وموافقته التقية أي موافقته مذهب العامة.

٩- فأمها ذات لبن.

ثم في ست وأربعين حِقَّة[1] دخلت في الرابعة وهي طروق الفحل[2]، وهو معنى قول القدمين: إنها تكون طروقة الفحل[3].

ثم في إحدى وستين جَذَعَة[4] دخلت في الخامسة.

ثم في ست وسبعين بنتا لبون.

ثم في إحدى وتسعين حِقَّتَان، وقول ابن بابويه: في إحدى وثمانين ثَنِيٌّ[5]، نادرٌ، والظاهر أن مستنده خبر فقه الرضا عليه السلام[6]، وخبر الأعمش كما في الخصال[7]، والجمع بالتخيير ممكنٌ.

١- استحقت أن يركب ظهرها.

٢- أي استحقت طروق الفحل.

٣- انظر: المختلف ج٣ ص١٧٥.

٤- في المخطوط: (جدعة).

٥- المختلف ج٣ ص١٧٤.

٦- والذي في كتاب الفقه المنسوب للرضا عليه السلام غير ذلك، فإن فيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ، وَسُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ [ثَنِيٌّ خ ل]». فقه الرضا ص١٩٧. نعم نقل صاحب الحدائق عن فقه الرضا عليه السلام ما نصه: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ، وَسُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ». الحدائق ج١٢ ص٤٨. ولعلها نسخة بدل.

٧- خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام، وهو طويل، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ».=

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استقر الوجوب على وجه كُلِّيٍّ، وهو أن في كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون، وقول السيد هنا شاذٌّ؛ حيث إنه لا يتغير لديه الفرض عن إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين[1]، ولم أقف على مستنده[2].

ولا مدخل للواحدة في النصاب، بل هي شرط في تعين الواجب، فمنزلتها منزلة الأخوين في الحجب، كما هو الظاهر من تلك الروايات[3]، كما هو غير خفي على من تأملها.

وتجزي الشاة من غير غنم البلد هنا، وإن كانت أدون، بخلاف ما في نُصُب الغنم كما سيجي.

ويجوز لمن لم يجد الفرض المعيَّن إخراج الأعلى لسنٍّ[4] والأدون، فيتخذ[5] من المستحق شاتين أو عشرين درهمًا في الأول[6]، ويدفع[7]

= الخصال ج٢ ص٦٠٣ باب الواحد إلى المائة ح٩.

١- انظر: الانتصار ص٢١٥ مسألة ١٠٤.

٢- استدل في الانتصار بالإجماع وأصل البراءة.

٣- انظر: الكافي ج٧ ص١٠٢ باب صدقة الإبل.

٤- كذا في المخطوط، والأنسب: (بسن).

٥- كذا في المخطوط، والأنسب: (فيأخذ).

٦- لو دفع الأعلى بسن.

٧- في المخطوط: (يدفعه)، وأثبتنا الأصح.

إليه ذلك في الثاني[1]، ولا عبرة بالقيمة السُّوقِيَّة زيادةً ولا نقصانًا، والخيار[2] للمالك.

ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السُّوقية[3]، وَطَرَدَ الشيخ وأبو الصلاح الجبر الشرعي[4] في الجميع[5]، ولا مستند له سوى القياس؛ لأن مورد الصحيح وغيره هو الأول[6]، إلا أنهم قد أجمعوا على انتفائه فيما[7] زاد على الجَذَع[8] [و][9] في غير أسنان الإبل، وهو في محله.

ولو أمكن في فريضةٍ بنات اللَّبون والحِقَاق تخيَّر المالك، وخلاف الخلافِ شاذ؛ لتخيير الساعي[10].

ولا تجزي المريضة عن الصِّحاح، وتجزي عن مثلها، وكذا المعِيبة،

١- لو دفع الأدنى.

٢- في الأعلى والأدنى والشاتين والدراهم.

٣- أي لو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي، وهو شاتان أو عشرون درهم، رجع في التَّقَاصِّ إلى القيمة السوقية.

٤- فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حِقَّة دفعها واسترد أربع شياه أو أربعين درهمًا وبالعكس، وكذا في البواقي.

٥- ظاهر الشيخ في المبسوط ج١ ص١٩٤؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه ص١٦٧.

٦- انظر: الفقيه ج٢ ص٢٣ ح١٦٠٤؛ الكافي ج٧ ص١٢٣ ح٥٨٧٢.

٧- في المخطوط: (فما)، وصححناه.

٨- في المخطوط: (جدع).

٩- زيادة منا تصحيحًا، الظاهر أنها نقصت سهوًا من الناسخ.

١٠- الخلاف ج٢ ص١٤ مسألة ٨ من الزكاة.

كما تضمنته الصحاح وغيرها[1].

ولو تبعَّض النِّصاب وُزِّع، ولو أريد الجبر في الفريضة[2] رُوعي الأضبط[3] للفقراء، فلو أخرج من عند[ه][4] ست وثلاثون حِقَّة مريضة لم يجز إلا مع حفظ القيمة.

ولو أخرج بنت[5] المخاض وجبرها صَحَّ وأجزت، ولا يجزي الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصِّحاح والمراض، ولا الجبر بشاة مريضة وإن كانت الفريضة مراضًا، إلا أن تكون القيمة السوقية محفوظة، فإن الإجزاء محتمل، ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة أجزأت شاة مريضة، والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض.

ويجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وإن نقص في السوق، أما الثنيُّ فما فوقه من الرَّبَاع[6] والسَّدَاس[7] والبَازِل[8] فمعتبر بالقيمة، ولو

١- انظر: التهذيب ج٤ ص٢٠ باب٥ ح١ وص٢٥ باب٧ ح٢؛ دعائم الإسلام ج١ ص٢٥٦.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (المريضة).

٣- أي الأغبط.

٤- زيادة منا لاقتضاء السياق.

٥- في المخطوط هنا لفظة: (لبون) مشطوب عليها.

٦- ما أكمل السادسة ودخل في السابعة.

٧- في المخطوط: (السدادس) وشطب على الدال الثانية. والسَّدَاس أو السَّدِيس ما أكمل السابعة ودخل في الثامنة.

٨- ما دخل في السنة التاسعة.

أخرج عن ابن اللَّبون حِقًّا أو جَذَعًا أجزى.

والبَخَاتِيّ[1] كالعِرَابِي[2]، وكذلك القول بضم بعضها إلى بعض نصابًا وإخراجًا، كما هو ظاهر الصحيح[3]، ولا يراعي مصلحة الفقراء؛ لإطلاق الأدلة.

ولو كانت السِّن الواجب حاملاً، فإن تطوع المالك بإخراجها وإلا أخرج غيرها وكانت كالمفقودة، ولو تعددت السِّن في إبله فللمالك الخيار، ولا قرعة هنا وإن قيل بها؛ لظواهر تلك الصِّحَاح فيما قلنا، حتى لو قاسم العامل كان له نقض القسمة لو التمسها ولو بعد القبض، ولو طرقها الفحل فهي كالحامل لتجويز الحمل.

ولا توخذ الأكُولة: وهي السمينة المعدَّة للأكل؛ ولا فحل الضِّراب[4]؛ للصحيح وغيره[5]، وفي عَدِّه قولان، أقربهما المنع؛ لظاهر ذلك الصَّحيح وغيره، إلا أن تكون كلها فحولاً أو معظمها فتعد، وكذا لو ساوت الفحول الإناث، ويدل عليه إطلاق النصوص والإجماع المدَّعى هنا.

١- البُختُ هي الإبل الخراسانية.

٢- العِرَاب من الإبل أو الخيل أي النوع الأصيل منها.

٣- صحيح الفضلاء الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور، وفيه قال زرارة: قَالَ: قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ». الكافي ج٧ ص١٠٢ ح٥٨٥٧.

٤- المحتاج إليه لضرب الماشية عادة.

٥- انظر: الكافي ج٧ ص١١٤ ح٥٨٦٤؛ الفقيه ج٢ ص٢٨ ح١٦٠٩.

ولو كانت كلها حوامل أجزأت حامل، وفي الوجوب إشكال، وقد قطع به الفاضل[1].

ويجوز دفع القيمة هنا عن الواجب، وخلاف الإسكافي[2] شاذ، وكذا المفيد هنا[3]، والمعتبر قيمة السوق حين الإخراج.

واكتفى الصدوق في الجبر للأسنان بشاة[4]؛ لخبر فقه الرضا عليه السلام[5]، لكنه مخالف للمعتبرة الصحيحة[6].

ولا تُؤخذ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ إلا أن يشاء المُصَدِّقُ ويعدّ صغارها وكبارها، كما في المعتبرة الصحيحة[7].

وأما ما جاء في بعض الصِّحاح وغيرها[8] بعد النصاب الكلِّي الأخير من أنها ترجع الإبل إلى أسنانها فهو من متشابهات الأخبار

١- تذكرة الفقهاء ج٥ ص١١٧.

٢- انظر: المختلف ج٣ ص٢٢٩.

٣- انظر: المقنعة ص٢٥٣.

٤- انظر: الهداية ص١٧٢.

٥- فقه الرضا ص١٩٧.

٦- انظر: الفقيه ج٢ ص٢٣ ح١٦٠٤؛ الكافي ج٧ ص١٢٣ ح٥٨٧٢.

٧- صحيحة أبي بصير. انظر: التهذيب ج٤ ص٢١ باب٥ ح١.

٨- كصحيح الفضلاء الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو طويل، وفيه أنهما قالا: «ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلى أَسْنَانِهَا». الكافي ج٧ ص١٠٢ ح٥٨٥٧.

التي لا عمل بها عندنا؛ ولهذا اضطربت[1] المحدِّثون في المراد منه[2]، والأقرب حملها على التقية، والضمير في أسنانها إلى الإبل، بمعنى سقوط نُصُب الغنم، كما يُفصح عنه خبر الأعمش المروي في الخصال[3].

وليس في النَّيِّفِ[4] شيء، ولا في المكسور، كما تضمنته جملة من الصحاح[5] والفتوى.

ولا يراعى فيها الإناث، وتذكير العدد في تلك الصِّحاح وغيرها لا حجة لقائله فيه.

[المبحث الثاني:][6] في زكاة البقر

وشرائطها شرائط زكاة الإبل الخمسة المتقدمة.

١- كذا في المخطوط.

٢- انظر مثلا: الوافي ج١٠ ص٩٥.

٣- خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام، وهو طويل، وموضع الشاهد فيه قوله: «فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَيَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ». الخصال ج٢ ص٦٠٣ باب الواحد إلى المائة ح٩.

٤- أي ما زاد على عِقد.

٥- كصحيح الفضلاء المتقدم، فإن فيه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ». الكافي ج٧ ص١٠٢ ح٥٨٥٧.

٦- في المخطوط: (فصل)، وإنما أثبتنا ما أثبتناه للضرورة المنهجية.

ونصابها: ثلاثون، وفيها تَبِيع أو تَبِيعَة[1]، وهو ما دخل في الثانية.

وأربعون، وفيه مُسِنَّة، وهو ما دخلت في الثالثة.

ولا يجزي المُسِن إلا بالقيمة حتى عن التَّبيع، وما قلناه من التخيير بين التَّبيع والتَّبيعة في النصاب الأول فهو المشهور بين أصحابنا، وظاهر المنتهى الإجماع عليه[2]، والمنقول عن ابن بابويه الأول وابن عقيل[3] وصدوق الفقيه[4]: الاختصار على التَّبيع خاصَّة؛ لعدم مجيء التَّبِيعَة في أكثر الأخبار، مثل صحيحة الفضلاء[5] وغيرها.

وقد أنكر هذا التخيير جملة من مشايخنا[6] المحدثين، مع أن محقق المعتبر قد نقل صحيحة الفضلاء بذلك التخيير[7]، ومثلها صحيحة أبي بصير المنقولة في كتاب عاصم[8]، وأخبار الدعائم الثلاثة عن

١- سمي بذلك لتبعية قرنه أذنه، أو لتبعية أمه في المرعى.

٢- منتهى المطلب ج٨ ص١٢٨.

٣- نقله عنهما في المختلف ج٣ ص١٧٨.

٤- الفقيه ج٢ ص٢٦.

٥- صحيح الفضلاء الحسن بإبراهيم على المشهور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو طويل، وفيه: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّة ..الحديث». الكافي ج٧ ص١١٠ ح٥٨٦٠.

٦- في المخطوط: (مشائخنا)، وأثبتنا الصواب.

٧- المعتبر ج٢ ص٥٠٢.

٨- عن أبي بصير، قال: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ،=

الصادق عليه السلام[1].

وقد طُعِنَ على[2] رواية المعتبر بالتَّوهُّم، وهو طعن غير معتبر؛ لما سمعت من صحيحة أبي بصير وأخبار الدعائم.

أما ما فوق المسنَّة فيُعتبر بالقيمة.

ثم بعد ذلك يصير النِّصاب كليًّا، ففي كل ثلاثين الأول[3]، وفي كل أربعين الثاني[4].

ولا زكاة في بقر الوحش - حملًا للَّفظ على حقيقته - ولو تأنَّست[5]، ولو تولَّدت بين زكَوِيّ وغيره رُوعِيَ الاسم لا الأم.

أما الجاموس فهو نوعٌ من البقر إجماعًا ونصًّا[6]، وكذلك السُّوسي والنَّبطي؛ فيُضَمُّ بعضها إلى بعض.

= فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ». كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط (الأصول الستة عشر) ص١٧٠ ح٦٦؛ التهذيب ج

١- انظر: الدعائم ج١ ص٢٥٤.

٢- في المخطوط تحت (على) مكتوب (في) ومشطوب عليه.

٣- أي تبيع أو تبيعة.

٤- أي مسنة.

٥- في المخطوط: (تلتانست)، وأثبتنا الصواب.

٦- صحيح زرارة الحسن بإبراهيم بن هاشم عند الأكثر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال زرارة: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ». الكافي ج٧ ص١١١ ح٥٨٦١.

[المبحث الثالث:][1] في زكاة الغنم

وشرائطها الخمسة السابقة أيضًا.

ونصابها: أربعون[2] في المشهور نصًّا وفتوى، وقيل: إحدى وأربعون، وعليه الصدوقان[3]؛ للخبرين المرويَّين في الخصال[4] والفقه الرضوي[5]، واعتباره أحوط[6]؛ لأن هذين الخبرين يصلحان للتقييد.

ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيه شاتان.

ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

ثم ثلاثمائة وواحدة، وفيه قولان مشهوران[7] وروايتان من

١- في المخطوط: (فصل)، وإنما أثبتنا ما أثبتناه للضرورة المنهجية.

٢- وفيه شاة.

٣- الفقيه ج٢ ص٢٦؛ المقنع ص٥٠؛ وعنهما في المختلف ج٣ ص١٨١.

٤- خبر الأعمش، فإن فيه: «وَتَجِبُ عَلَى الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَتَزِيدُ وَاحِدَةٌ فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ». الخصال ج٢ ص٦٠٣ باب الواحد إلى المائة ح٩.

٥- فقه الرضا ص١٩٦.

٦- قال في السداد: (وبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك، والأحوط الأخذ بالأربعين، وفيه شاة). سداد العباد ج١ ص٢٩٧.

٧- فقيل: إنه بعد بلوغ هذا المقدار يُلغى ما تقدم، ويؤخذ من كل مائة شاة، فيكون الواجب هنا ثلاث شياه كما تقدم، ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ أربعمائة؛ وقيل: إنه بعد بلوغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعمائة فيلغى ما تقدم، ويؤخذ من كل مائة شاة، فيكون الواجب هنا أربع شياه، ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ خمسمائة.

الصِّحاح وغيرها[1]، إلا أن أظهرها أن فيه أربع شياه.

ثم أربعمائة فيستبقى[2] الوجوب على شاة في كل مائة، وهو نصابها الكلي.

وعلى القولين يلزم تساوي المأخوذ في الأقل والأكثر، فعلى المشهور والمختار تتساوى ثلاثمائة وواحدة وأربعمائة، وعلى القول في سقوط الاعتبار بثلاثمائة وواحدة[3] فإنه يجب فيه ثلاث شياه،

١- صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا». التهذيب ج٤ ص٢٥ باب٧ ح٢؛ وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا شَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ، كَانَ عَلى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ عَلى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذلِكَ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي النِّيِّفِ شَيْءٌ». الكافي ج٧ ص١١٢ ح٥٨٦٢.

٢- أي يستقر.

٣- كذا في المخطوط، والأنسب أن تكون العبارة هكذا: (وعلى القول بسقوط الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة).

فيتساوى هو ومائة[1] وواحدة، إلا أن المحلّ متغاير والضمان تابع.

والضَّأن والمَعْز جنس واحد، وفي الإخراج يراعى ما سلف، خلافًا للإسكافي[2]؛ فحكم بالأغلب.

ولا تؤخذ المريضة إلا من المراض؛ ولا ذات العَوَار إلا من مثلها؛ ولا الهَرِمَة كذلك إلا أن يشاء المصدِّق، كما جاء في تلك الصحاح[3]، وما ذكرنا كله كذلك قد جاء فيها، ولا تؤخذ الرُّبَّاء[4] بجميع معانيها، وسيما التي تربي اثنين؛ لصحيح ابن الحجاج[5] وغيره؛ ولا الأكولة: وهي المعدَّة له[6]؛ ولا فحل الضِرَاب، وفي عدِّه قولان أيضًا كما تقدم.

ولا يراعى الإناث، ولا قائل به هنا، بخلافه في الإبل كما سمعت؛ ولا عبرة بالنَّيِّف؛ ولا المكسور؛ ولا فيما بين النصابين.

ولا يفرق بين مجتمعها في مالك واحد وإن وجب اجتماع المتفرّق

١- في المخطوط: (فيتساوى وهو مائة)، وصححناه.

٢- انظر: المختلف ج٣ ص١٨٢.

٣- المتقدم ذكرها قريبا.

٤- كذا في المخطوط، والصحيح: (الرُّبَّى)، وهي الوالد إلى خمسة عشر يومًا، وقيل: إلى خمسين يومًا.

٥- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ، وَلَا فِي الرُّبَّى - وَالرُّبَّى الَّتِي تُرَبِّي اثْنَيْنِ- وَلَاشَاةِ لَبَنٍ، وَلَافَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ». الكافي ج٧ ص١١٣ ح٥٨٦٣.

٦- للأكل.

منهـا بالمـكان عند اجتـماع المالك.

وكذلك [لا][1] تؤخذ شاة لبن؛ للصحيح المتقدم.

ويعـد صغيرهـا وكبيرها، إلا ما كان سَـخْلاً، فلا تتعلـق الصدقة إلا بـما إذا أجْـذَع، كـما تضمنـه الصحيـح[2]، وأما مـا تضمنه خبر سـماعة[3] مـن عـدم جـواز أخـذ الوَالِـد مطلقًا فمُنـزَّل عـلى الرُّبَّـاء[4]، وهـي التي تـربي اثنـين، كـما في الصحيـح المتقـدم، وتفسـير خـبر سـماعة الأكولـة بالكبـيرة مـن الشـاة محمول عـلى الكبر الـذي هـو السّـمن؛ لأن المعرّف يأبـاه، والأخبـار تدفعه.

أمـا الصغار من أولاد الإبـل والبقر والغنم فليـس فيها شيء[5] حتى يحـول عليهـا الحـول عنده من حـين تنتـج، ولا تلحـق بحـول الأمهات مطلقًـا، إلا مـا صـادف نتاجه مبدأ حـول أمها.

ولـو كانـت البقر عوامـل فليس فيهـا شيء كالإبل، كـما في صحيحة

١- زيادة منا لم ترد في المخطوط أثبتناها بقرينة الاستناد لصحيح ابن الحجاج المتقدم، ولعل نقصانها كان سهوًا من قلم الناسخ.

٢- عن إسحاق بن عمار، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: السَّخْلُ متى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «إِذَا أَجْذَعَ». الكافي ج٧ ص١١٤ ح٥٨٦٥.

٣- خبر سَمَاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ - وَالْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ - وَلَا وَالِدَةٌ، وَلَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ». الكافي ج٧ ص١١٤ ح٥٨٦٤.

٤- كذا في المخطوط، والصحيح: (الرُّبَّى).

٥- في المخطوط هنا عبارة: (كالأبل كما في صحيحة الفضلاء) مشطوب عليها.

الفضلاء[1] وخبر زرارة[2]، أما ما جاء في صحيحة إسحاق بن عمار[3] من أن في العوامل من الإبل زكاة فمطعون فيه، كما وقع في التَّهذِيبين[4]، وكذلك في خبره الآخر الصحيح[5]، وربما حُمِلَا على الاستحباب، ويمكن حملها على التقية.

١- صحيح الفضلاء الحسن بإبراهيم على المشهور، وفيه: «وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». الكافي ج٧ ص١١٠ ح٥٨٦٠.

٢- خبر زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قالا: «وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يُنْتَجُ». التهذيب ج٤ ص٢١ باب٥ ح٣.

٣- عن إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ». التهذيب ج٤ ص٤٢ باب١٠ ح١٨.

٤- التهذيب ج٤ ص٤٢ باب١٠ ذيل ح١٩؛ الاستبصار ج٢ ص٢٤ باب١٠ ذيل ح٥.

٥- عن إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَتَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَم». التهذيب ج٤ ص٤١ باب١٠ ح١٧.

فصل

في زكاة الغلات الأربع

[وفيه مبحثان:]

[المبحث الأول: في الشروط]

وشروطها ثلاثة:

الأول: الملك بالزراعة ونحوها

فلا شيء فيما يملك بالإرث والعقد إلا أن يكون قبل أن يتعلق بها الوجوب فيجب.

الثاني: بلوغ النصاب

وهو خمسة أوسُق، كل وَسَق ستون صاعًا، كل صاع ستة[1] أمداد، كل مُدّ رِطْلان وربع بالعراقي، كل رِطْل أحد وتسعون مثقالاً[2]،

١- كذا في المخطوط، والصحيح: (أربعة).

٢- يعادل مائة وثلاثين درهمًا.

وروي تسعون مثقالاً[1]، واختاره العلامة[2]، وشَذَّ قول البزنطي: إن المدرِطْل وربع[3]. وما ذكرناه من هذه المقدرات الصّحاح به مستفيضة[4]، والإجماع عليه قائم[5].

وأمَّا ما جاء في المعتبرة - من أنه يُزكَّى ما خرج قليلا كان أو كثيرًا من تلك الغلَّات[6]، وكذا فيما قدَّره بالوَسَقَيْن[7] أو بالوَسَق[8] - فمن شواذِّ الاخبار، وإن صَحَّ طريق بعضها، وَحُمِلَت على الاستحباب أو ما زاد على النصاب.

والاعتبار بالوَزْن ولا يكفي بالكَيْل[9]. ولو اختلفت الموازين فبلغ في أحدها وتعذَّر التحقيق فالأقرب الوجوب، ولو تعذَّر الاعتبار

١- يعادل مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع درهم.

٢- انظر: تحرير الأحكام ج١ ص٣٧٤ رقم١٢٥٨؛ منتهى المطلب ج٨ ص١٩٤.

٣- نقله عنه في المعتبر ج٢ ص٥٣٣.

٤- انظر مثلا: الكافي ج٧ ص٦٦٠ ح٦٦٥٩؛ التهذيب ج١ ص١٣٧ باب٦ ح٧٠؛ الخصال ج٢ ص٦٠٤ باب الواحد إلى المائة ح٩.

٥- انظر: المصدر السابق.

٦- معتبرة إسحاق بن عمار. انظر: التهذيب ج٤ ص١٧ باب٤ ح٩.

٧- انظر: التهذيب ج٤ ص١٧ باب٤ ح١٠ وح١١.

٨- انظر: التهذيب ج٤ ص١٨ باب٤ ح١٢.

٩- الفرق بين الوزن والكيل: أن الوزن يعرف به مقدار الشيء من حيث الثقل (بالكيلو مثلا)، والكيل يعرف به مقدار الشيء من حيث الحجم (باللتر مثلا).

فإن[1] علم النصاب وجبت، وإلا فلا، ويستحب في قول الشيخ[2].

الثالث: إخراج المؤن كلها من الابتداء إلى الانتهاء

ومنها البذور[3] والسلطان والعامل، وهذا الشرط في المشهور، ومستنده خبر الفقه الرضوي[4]، وربما يحتمل خبر الفقيه[5].

وفي المبسوط: كل المؤن على المالك[6]، ونفى في الخلافِ الخلافَ فيه مدعيًا فيه الوفاق إلا من عطاء[7].

وتجب على العامل كالمالك إذا بلغت حصته نصابًا، بخلاف مؤجر الأرض فإنه لا زكاة عليه، وإن كان مال الإجارة غلَّة.

١- هنا في المخطوط لفظة: (الاعتبار) مشطوب عليها.

٢- لم نجده عن الشيخ، وهو مذهب العلامة في تحرير الأحكام ج١ ص٦٣.

٣- في المخطوط: (البدور).

٤- فيه: «وَلَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ مِائَتَانِ وَاثْنَانِ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَنِصْفٌ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ - وَحَصَلَ بِغَيْرِ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَمَؤُونَةِ الْعِمَارَةِ لِلْقَرْيَةِ - أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ بَعْلًا، وَإِنْ كَانَ سُقِيَ بِالدَّلَاءِ وَالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ». فقه الرضا ص١٩٧.

٥- هو عين عبارة الفقه المنسوب للرضا عليه السلام المتقدمة في الحاشية السابقة، ولم يورده الصدوق في الفقيه خبرًا، بل أورده قولا له. انظر: الفقيه ج٢ ص٣٥.

٦- المبسوط ج١ ص٢١٤.

٧- الخلاف ج٢ ص٦٧ مسألة٧٨ من الزكاة.

وسوَّى ابن زهرة بين الأمرين إن كان البذر[1] من المالك، وينعكس عنده لو كان من العامل[2]، وله الخبران[3]، وحُمِلَا على ما لو نقص حصة العامل، أو على حالة اشتراطها منه على المالك، واحتمال التقية قائم؛ لأنه مشاهير مذاهبهم[4].

والأقوى ما ذهب إليه جماعة من المتأخرين تبعًا للشيخ في عدم استثناء المُؤَن[5]، إلا ما يُتْرَك للحارس من العَذْق والعَذْقَين[6] والنَّخْلة والنَّخلتين[7] كما دل عليه الخبران المعتبران[8].

١- في المخطوط: (البدر).

٢- غنية النزوع ص٢٩١.

٣- موثق عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام، قال: «فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَوِ الْإِمَامُ عليه السلام بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله». التهذيب ج٤ ص٣٨ باب١٠ ح٩؛ وصحيح محمد بن مسلم، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَبَيْعِ السِّنِينَ. فَقَالَ: «لَا بَأْس». التهذيب ج٧ ص٢٠٢ باب١٩ ح٣٥.

٤- كذا في المخطوط. والمراد: لأنه قول مشاهير أئمة مذاهبهم، أي العامة.

٥- المبسوط ج١ ص٢١٧.

٦- في المخطوط: (العدق والعدقين). والعذق بفتح العين النخلة بحملها.

٧- عطف بيان، تفسير للعذق والعذقين.

٨- صحيح محمد بن مسلم الحسن بإبراهيم على المشهور، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ: مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ، وَيُتْرَكُ مِعى فَأْرَةٍ وَأُمُّ جُعْرُورٍ لَا=

وفي اختلاف مقدار الزكاة فيما يشرب بنفسه وفيما يُسقى بالآلات من العُشر ونصف العُشر دلالة على ما قلناه من عدم اعتبار المؤن، وإلا فلا يختلف الحال بين الأمرين كما هو واضح.

وعلى المشهور من اعتبار المؤن يُستثنى منه الثمرة لو اشتريت قبل تعلق الزكاة بها، ولو شُرِيَت مع الأصل، ثم يستثنى له فيه الأصل.

ولو كانا بثمن واحد وزّع واستُثنيَ له حصة الثمرة من الثمن كالمؤن.

ولو اشتريت الثمرة بشرط القطع، فاتفق بقاؤها، وجبت الزكاة على المشتري وإن كان بقاؤها خلاف اختياره، ولو بمنع البائع له عن قطعها؛ لأنه تابع لملك الثمرة، وإن كان الملك قهريًّا.

ولو باعها المالك على غير المكلَّف كالصبي ونحوه، ثم استخرجها بعد تعلّق الزكاة بها، لم يكن عليه زكاة الغلات وإن فرَّ

= يُزَكَّيَانِ وَإِنْ كَثُرَا، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَالْعَذْقَانِ، وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ، فَيُتْرَكُ ذلِكَ لِعِيَالِهِ». الكافي ج٧ ص٥٨ ح٥٧٨٧؛ وصحيح الفضلاء الحسن بإبراهيم أيضًا على المشهور، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقالوا جميعًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَمِنَ الْجَدَادِ الْحُفْنَةَ بَعْدَ الْحُفْنَةِ حَتّى يَفْرُغَ، وَيُعْطِي الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَيَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مِعى فَأْرَةٍ، وَأُمَّ جُعْرُورٍ، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَالْعَذْقَانِ وَالثَّلَاثَةُ؛ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ». الكافي ج٧ ص١٩٤ ح٥٩٨٥.

بذلك عن الزكاة على المشهور، أما لو لم يفر فإجماعيّ.

ولا يمنع الدين زكاة الغلات كما لا يمنع غيرها كما تقدم الكلام عليه في المقدمة، نعم، لو مات بعد بدوّ[1] الصَّلاح، وعليه دينٌ، وقصرت تركته، وُزِّعَت على الجميع في المشهور؛ لإطلاق الأدلة، والأرجح تقديم الزكاة إذا كانت العين الزكاتية موجودة في التركة، كما عليه الفاضل[2]؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين [تعلّق الشركة][3] كما هو المشهور لا الرّهانة[4]، ويدل عليه الصحيح المروي عن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام فيما لو باع إبله بعد تعلّق الزكاة به فإنه يزكيها المشتري ويرجع بها على البائع[5]، ولمنع الخبر من الاتِّجار بمال قد منع مالكه زكاته.

ولو مات قبل تعلّق الوجوب فلا زكاة على الوارث، وفاقًا

١- في المخطوط: (بدوء)، وصححناه. وكذا في باقي المواضع من المخطوط.

٢- بل الفاضلان. انظر: المعتبر ج٢ ص٥٠٥؛ التذكرة ج٥ ص٤٠٢.

٣- زيادة منا لم ترد في المخطوط لتصحيح المعنى، والأقوى سقوطها سهوًا من الناسخ.

٤- الفرق: على القول بتعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة فقول الفاضلان أرجح، أما على القول بتعلقها تعلق الرهن أو الجناية بالعبد فالقول الأول أرجح.

٥- صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ، فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا، وَيَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ، أَوْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا الْبَائِعُ». الكافي ج٧ ص١٠١ ح٥٨٥٤.

للشيخ[1]، هذا إذا كان الدين مستوعبًا حال الموت، بناءً على أن التركة في حكم مال الميت، سواء فضل له نصاب أو لا.

أمَّا على القول بملك الوارث لها والحجر عليه حتى يؤدّي الدين وجبت الزكاة فيما فضل عنه إن كان نصابًا تامًّا، واحتمال أول الشهيدين في البيان الوجوب - حتى [في] متعلّق الدين حتى على القول الثاني؛ لحصول السبب والشرائط، أعني إمكان[2] التصرف، وأن تعلّق [الدين][3] أضعف من تعلّق الرهن[4] - ضعيفٌ جدًّا؛ لأن موثقة زرارة[5] وغيرها من الأخبار مانعة له من التصرف في المعيَّن حتى يؤدي الدين، حتى لو كان الدين غير مستوعب، كما جاء تحقيقه في محله.

١- المبسوط ج١ ص٢١٨.

٢- في المخطوط: (إن كان)، وصححناه.

٣- لم يرد في المخطوط، وصححناه على ما في البيان ليستقيم النص، واحتمال نقصانها من الناسخ سهوا وارد.

٤- البيان ص٢٩٦.

٥- انظر: الكافي ج١٠ ص٥٠٨ ح٨٣٥٧.

[المبحث الثاني: في المُخرَج]

وأمَّا المخرَج فهو العُشر فيما يُسقى سَيْحًا[1] أو بَعْلاً[2] أو عِذْيًا[3]، وكل ما لم يكن بآلة.

ونصف العشر فيما يُسقى بالنَّواضِح[4] والدَّوالي[5] وشبههما؛ للصِّحاح[6] والإجماع.

ولو اجتمعا حكم للأغلب، إما بالعدد وإما بمدة العيش، فإن تساوى العدد أو الزمان أُخِذ منه ثلاثة أرباع العُشر[7] بالإجماع والخبرين[8].

١- السَّيح هو الماء الجاري.

٢- البَعْل هو ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء.

٣- في المخطوط: (عذْيًا). والعِذْي بكسر العين ما سقته السماء.

٤- الناضح هو البعير يُستقى عليه.

٥- كالناعورة إلا أن الناعورة يديرها الماء والدالية يديرها البقر.

٦- انظر: الكافي ج٧ ص٥٢ باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث.

٧- في المخطوط: (العشرة)، وصححناه.

٨- خبر مُعَاوِيَةَ بن شُرَيْح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالدَّوَالِي، فَنِصْفُ الْعُشْرِ». فَقُلْتُ لَهُ: فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ، فَتُسْقى سَيْحًا؟ فَقَالَ: «وَإِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ: نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَنِصْفٌ بِالْعُشْرِ» ..الخبر. الكافي ج٧ ص٥٧ ح٥٧٨٦؛ وخبرا زرارة عن الباقر عليه السلام والحلبي عن الصادق عليه السلام، المرويان في المعتبر، قالا: «مَا سُقِيَ بِالرَّشَا وَالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ،وَمَا مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا=

ولو تقابل العدد والزمان فموضع خلاف، والأقوى اعتبار العدد، واحتمال اعتبار الأنفع منهما - بحسب ظن أهل الخبرة - قويٌّ، هذا لو تساوَيَا في النَّفع[1].

ولو أشكل الأغلب فالأقرب أنه كالاستواء، والأحوط أخذ العُشر مطلقًا ترجيحًا للاحتياط إن أمكن، ونصفُه ترجيحًا للأصل.

وتُضَم الزروع المتلاحقة بعضها إلى بعض، سواء اتفقت في الإطلاع[2] أو الإدراك[3] أم اختلفت فيهما أو في أحدهما.

ووقت تعلّق الزكاة في المشهور عند انعقاد الحبّ والثمرة، ويشترط الاشتداد في الحب، وبُدوِّ الصَّلاح في الثمرة، بأن تصير حِصْرِمًا[4] وبُسْرًا[5] أحمرَ أو أصفرَ، والأقوى مختار الإسكافي والمحقق[6]: وهو عند صدق الاسم أعني التمر والزبيب، وأقلّه صدق العنب، كما دل عليه الصحيحان[7] وغيرهما وأخبار وضع الزكاة على الأجناس

= فَفِيهِ الْعُشْرُ، فَإِن اجْتَمَعَ الأَمْرَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ». المعتبر ج٢ ص٥٣٩.

١- كذا وردت العبارة في المخطوط، ويحتمل التحريف من قلم الناسخ سهوًا.

٢- خروج الطَّلْعِ.

٣- النُّضج.

٤- الحِصْرِم أول العنب ما دام حامضًا.

٥- البُسْر ثمر النخل قبل أن يرطَب.

٦- انظر: البيان ص٢٩٧؛ المعتبر ج٢ ص٥٣٤.

٧- صحيح علي بن جعفر عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَهُ عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَلَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ =

التسعة[1] لاتفاقها في ذلك، والصحيح الدال على إخراج الزكاة منها عند خَرصِها[2] لا يدل على ما قاله المشهور؛ لأن الخَرْصَ[3] ربما وقع في الصدر الأول عند جَذَادِ[4] الثمرة إذا أصرمت.

وما لا يبلغ من العنب زبيبًا ومن الرطب تمرًا إذا أريد خروجه ليتعلق به الزكاة يُقدّر فيه البلوغ - كما هو شأن الخرص الآن، وفيما سبق في بعض الأحيان - ليعلم النصاب، ثم يخرج منه قدر

= غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا إِذَا كَانَتْ تُؤْكَل». التهذيب ج٤ ص١٩ باب٤ ح١٨؛ وصحيح محمد بن مسلم الحسن بإبراهيم على المشهور، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ: مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ، وَيُتْرَكُ مِعى فَأْرَةٍ وَأُمُّ جُعْرُورٍ لَا يُزَكَّيَانِ وَإِنْ كَثُرَا، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَالْعَذْقَانِ، وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ، فَيُتْرَكُ ذلِكَ لِعِيَالِهِ». الكافي ج٧ ص٥٨ ح٥٧٨٧.

١- وقد مرت.

٢- صحيح سعد بن سعد الأشعريِّ، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: «خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله». فَقُلْتُ: كَمِ الْوَسْقُ؟ قَالَ: «سِتُّونَ صَاعًا». قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ، أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ». الكافي ج٧ ص٥٦ ح٥٧٨٥؛ وصحيحه الآخر عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: أَيُؤَخِّرُهَا حَتّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «مَتى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا». وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، مَتى تَجِبُ عَلى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا مَا صَرَمَ، وَإِذَا مَا خَرَصَ». الكافي ج٧ ص٨٠ ح٥٨٢٤.

٣- أي تقديره بالظن والتخمين.

٤- كذا في المخطوط، وهي إما (جداد)، والجداد هو قطع ثمر النخل، وإما (جذاذ)، والجذاذ هو قطع الشيء عن الشيء، وكلاهما صحيح.

الواجب من باب الرُّخصَةِ في التقديم عندنا، لا أنه وقتٌ للوجوب كما سمعت، إمّا من العين كما هي، وإمّا منها مقدّرة زبيبًا أو تمرًا أو قيمةَ أحدهما.

ولو اتخذ من العنب طِلا[1] ومن التمر صفرًا[2] وأخرج من ذينك أجزى، إلا أن ينقص عن قيمتي الزبيب والتمر.

ولو دفع الواجب على رؤوس الأشجار أجزى، ويدل على ذلك الصحيح المتقدم بإطلاقه، وليس له التصرف إلا بعد ضمان ما يتصرف فيه أو الخرص، ولو تركها أمانة جاز بخرصٍ وغيره.

ويجوز قطع بعض الثمرة [قبل][3] البدو لمصلحة، ويكره لا لها وإن فرّ به، فلا زكاة في الموضعين.

و[لا][4] يكره قطع طلع الفحل مطلقًا؛ لعدم تعلّق الثمرة.

ويكفي في الاستعلام شهادة الخارص الواحد العدل وإن كان الاثنان أحوط؛ لإعلان الصحاح وغيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث

١- في المخطوط: (رطلا)، وصححناه. ومراده بالطِّلا: دبس العنب.

٢- في المخطوط: (ضفرا)، وصححناه. ومراده بالصُّفر: دبس التمر.

٣- في المخطوط: (بعد)، وصححناه.

٤- زيادة منا لم ترد في المخطوط، وأثبتناها استنادًا لمناسبة التعليل. والأظهر نقصانها سهوًا من الناسخ.

عبد الله بن رواحة لذلك وحده، كما وقع له في خيبر وغيرها[1].

واستقرار الوجوب - في المشهور - مشروط بالسلامة من الآفات، فلو آفت الثمرة من السماء أو الأرض أو من ظالم فلا ضمان عليه، وإن كان بعد التضمين ما لم يكن هو [المفرط][2]، ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدوّ سقط بالنسبة.

و[يقدم][3] قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل، وفي الإخراج من غير عين، وكذا الحكم في باقي أجناس الزكاة، كما تدل عليه جملة من الأخبار منها الصحيح وغيره[4].

١- كصحيح أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ، تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ، بَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ، فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا، فَأَرْسَلَ إِلى عَبْدِ الله، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِنْ شَاؤُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذْنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: بِهذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ». الكافي ج١٠ ص٣٩٠ ح٩٢١٢.

٢- في المخطوط: (المقسط)، وصححناه استنادًا لعبارة السداد ج١ ص٣٠٢.

٣- في المخطوط: (يسقط)، وهو غلط من الناسخ، وصحّحناه استنادًا للسياق وما ورد في السداد ج١ ص٣٠٢.

٤- كموثق سماعة، قال: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَكُّوهُ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ، وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ، فَلْيَفْعَلْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهِ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَايُزَكُّونَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ، وَإِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذلِكَ الْمَالَ وَلَايَعْمَلَ بِهِ حَتّى يُزَكُّوهُ». الكافي ج٧ ص٩٤ ح٥٨٤٤.

ولا تتكرر الزكاة في الغلّة إلا مع تكرر الزرع.

ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب والتمر[1]؛ لأنه إذا جَفَّ نقص، ولهذا منعت الصحاح وغيرها من المعاوضة فيها مع تعليلها بهذا التعليل[2]، فلو أخذه الساعي وجب ردّه، وإن تلف ضمنه، فإن جفَّ ونقص طالب بالنّقصان، وإن زاد طُولِب بالزيادة.

ولو باع مالك الثمرة لها بعد البدوّ - في المشهور - بطل في نصيب المستحق، إلا مع تقديم الضمان عندهم، والأخبار لا تساعده على ذلك، بل هي دالّة على جواز[3] تصرفه وإن ضمن بذلك.

ولو قطعها بُسْرًا أو رُطَبًا أخرج عُشره وعُشر ما يصير إليه تمرًا.

أما لو جذَّها بَلَحًا فلا؛ لعدم تعلق الوجوب حينئذٍ، حتى في المشهور، وخلاف الشيخ[4] هنا شاذٌّ، ولا نعرف له وجهًا.

ولو اختلف أصناف الغلة في الجودة فالأجود التقسيط، وتطوّعه بالأجود أفضل.

١- هنا لف ونشر مرتب، أي: ولا يجزي دفع العنب عن الزبيب ولا الرطب عن التمر.

٢- كصحيح الحلبي الحسن في المشهور بإبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَالرُّطَبَ رَطْبٌ، فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ ..الخبر». الكافي ج١٠ ص١٣٦ ح٨٨٦٠.

٣- في المخطوط: (جراز).

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢١٤.

ويجب اجتناب رديِّ الثمر في الإخراج، كما يجتنب التقويم والخرص[1]؛ لآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾[2]، والأخبار الوارد في تفسيرها[3].

وينبغي للخارص التخفيف كما[4] جرت العادة بهلاكه من الثمرة، كالتي تأكله المارّة المباح لها والهوام الغالبية.

وليس على المالك يمين لو ادعى التلف بسبب خفي أو ظاهر، ولو اتهم في المشهور، وعند الشيخ يحلف[5].

ولو ادعى غلط الخارص لم يقبل إلا فيما احتمل وحفَّته القرائن.

ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك على الأصح، وفاقًا

١- في المخطوط: (الخوص).

٢- البقرة: ٢٦٧.

٣- كالمروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكّى، يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ الْتَّمْرِ وَهُوَ مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ: الْجُعْرُورُ وَالْمِعى فَأْرَةُ، قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ، عَظِيمَةَ النَّوى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَلَا تَجِيئُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَفِي ذلِكَ نَزَلَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَالْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ». الكافي ج٧ ص٣٢٤ ح٦١٨٧.

٤- أي بقدر ما.

٥- انظر: المبسوط ج١ ص٢١٦.

للإسكافي[1]؛ لابتناء أمر الزكاة على الخرص، إلا أن يظهر بتلك الزيادة غلط الخرص، ويستحب له بذلها.

ولو خرص المالك بنفسه جاز إذا كان عارفًا وإن لم يكن عدلًا؛ لأنها عبادة موكولة إليه.

ولا تسقط الزكاة عن الأرض الخراجية بأخذ الخراج، بل يجتمعان، وأما ما دل من الصحيح وغيره[2] من إسقاط الزكاة بالخراج فمحمولٌ على استثناء الخراج كاستثناء المؤن عند القائل بها.

ويتصور هذا [الخراج][3] في موضعين: في المفتوحة عنوة؛ وفي أرض صالح الكفار على أن يكون[4] للمسلمين وعلى رقابهم الجزية، ثم ردَّ الأرض عليهم خراجية، كما تضمنته الأخبار، ثم [يسلمون][5]، فإنه يبقى الخراج عليهم ولا تسقط الزكاة بعد إسلامهم، بخلاف ما لو ضرب على أرضهم المملوكة خراجاً وأسلموا فإنه يسقط، و الفرق أن الأول أجرة والثاني جزية، فإن الجزية تنتفي بانتفاء الكفر.

أمّا غلّة الأرض الموقوفة فان كانت لمالك معيّن مخاطبٍ بالزكاة

١- نقله عنه في البيان ص٢٩٨.

٢- انظر: الكافي ج٧ ص١٣٥ ح٥٨٨٩ وح٥٨٩١.

٣- في المخطوط: (الإخراج)، وصححناه.

٤- كذا في المخطوط، والأنسب: (تكون) أي الأرض.

٥- في المخطوط: (يسلّم) وصححناه استنادًا للسداد ج١ ص٣٠٣.

وجبت، وإن لم يكن كذلك فلا زكاة؛ لعدم تعين المالك وقد مرت الإشارة إلى ذلك في المقدمة.

وكذا يجب في غلة الأرض المغصوبة، وإن وجب إخراج الأجرة.

والأقرب جريان الخرص في الزرع خلافًا للفاضلين، وظاهر بعض الأخبار تساعد المشهور.

ولو تضررت الأصول ببقاء الثمرة إلى وقت الوجوب قُطِعَت، وإن تضررت المساكين لأنهم ينتفعون ببقاء الأصول فيما بقي، وحينئذٍ يخرج عُشر ذلك وإن كان قد سبق فيه ضمان.

ولو أخذ الظالم العُشر أو نصفه باسم الزكاة - كما تفعله الخوارج وأهل نجد في هذه الأزمان، وفي الأزمان السابقة على هذا الزمان من خلفاء العباسيين[1] و بني أمية - أجزت على الأصح، والمشهور عدمه، و الأخبار[2] متفقة على الإجزاء إلا أنه يبالغ في منعه بقدر

١- في المخطوط: (العباسين).

٢- كصحيح سُلَيمانَ بن خالد الحسن بإبراهيم في المشهور، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ، فَرَقَّ لَهُمْ، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَاتَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ، فَجَالَ فِكْرِي وَالله لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذًا لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، حَقٌّ أَحَبَّ الله أَنْ يُظْهِرَهُ». الكافي ج٧ ص١٣٤ ح٥٨٨٧؛ ومصحح عِيصِ بن القاسم عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ، وَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقى عَلى هذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ». الكافي ج٧ ص١٣٥ ح٥٨٩٠.

الإمكان، وحينئذٍ يزكّى الباقي، أمّا ما جاء في صحيحة الشَّحَّام - من قول أبي عبدالله عليه السلام حيث سُئِل[1]: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَّا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَيُجْزِي عَنَّا؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ»، أَوْ قَالَ: «ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا»[2] - فمنزَّلٌ على ما قلناه من إمكان المدافعة وإلقائها إليهم في أول وهلة، وحملها شيخ التهذيبين على الإعادة[3]، فاستقربه محدث الوافي[4]، وما قلناه أقرب.

وأمّا ما جاء في خبر السكوني - عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ، فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ، فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَمَا لَمْ يَطْرَحْهُ فِي الْكُوزِ، فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ»[5] - فمحمولٌ على أنهم في ذلك الزمان يجمعون ما يأخذونه باسم الزكاة في ذلك الكوز، وما أخذ بغير اسمها - كالذي يحثن[6] فيه العامل - فليس منها، فلا يحتسب به.

١- السائل هو نفس الراوي أبو أسامة الشحام.

٢- التهذيب ج٤ ص٤٠ باب١٠ ح١٣؛ الاستبصار ج٢ ص٢٧ باب١١ ح٩. وفيهما: (أتجزي).

٣- انظر: المصدرين السابقين.

٤- انظر: الوافي ج١٠ ص١٤٦.

٥- الكافي ج٧ ص١٣٦ ح٥٨٩٢.

٦- كذا في المخطوط، والظاهر أن المراد: كالذي يصرفه العامل على نفسه، وأنهم يحثون العامل على العمل بهذا المال.

ولا تتكرر الزكاة في الغلات وإن بقيت أحوالًا، كما تضمنه الصحيح[1] وغيره، وعليه الإجماع، إلا أن يبدله بأحد النُّصُب الزكوية فتتعلق به الزكاة من تلك الجهة، كما دل عليه بعض تلك الأخبار، وأجمع عليه في الفتوى، ففي صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهُ مَالًا، فَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَتَ ذلِكَ أَلْفَ عَامٍ- إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ- فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتّى يُحَوِّلَهُ مَالًا، وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ»[2].

١- صحيح زرارة وعبيد بن زرارة الآتي ذكره.

٢- الكافي ج٧ ص٥٩ ح٥٧٨٨.

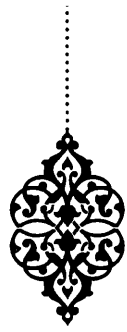

فصل

في زكاة النقدين

وتخصّ بشروط ثلاثة:

[الأول:] أن يكونا مضروبين

دراهم أو دنانير بسكة المعاملة وإن زال التعامل بها في الناس.

ولا زكاة في السبايك وإن تعومل بها، وكذلك في التبر قبل ضربه وتصفيته.

ولا في الحلي محرّمًا كان[1] أو محللاً.

نعم، لو فرَّ بذلك[2] منها ففيه قولان، والمشهور العدم، وهو الأقوى، إلا اذا كان الفرار بعد الحول كما تضمنه الفتوى والصحيح

١- كالذهب للرجال وحلية المرأة لهم.

٢- بتحويل النقدين إلى حلي أو سبائك مثلا.

المتقدم[1]، لكن الحول فيه ما ذكرناه، وهو مختار المشهور في مطلق الحول، وما ذكرناه من الأحكام كلها قد استفاضت به الصحاح وغيرها.

ولو ضربت الدراهم والدنانير من أحدهما[2] وغيرهما اشترط بلوغ الخالص نصابًا، ثم إن علم النصاب وتعذر سبكها[3] أخرج من جملة المغشوشة منها بحسابه، وعن الخالص منها كذلك[4]، وإن لم يعلم الغش توصل إليه بالميزان، وهو ميزان الماء أو السبك، ولو جهل قدر النصاب فلا شيء؛ عملًا بالأصل[5].

ولو تساوى المعيار واختلفت القيمة للرغبة كالرضوية والراضية[6] وغيرهما جُعِلَا في النصاب ووُزِّعا في الإخراج، إلا أن يتطوّع بالأرغب، وعند الشيخ التوزيع مندوب[7]، فلو أخرج من

١- صحيح زرارة، وقد تقدم ذكره في أول زكاة الأنعام.

٢- الذهب والفضة.

٣- إذابتها واستخلاصها وتنقيتها.

٤- أخرج من الخالص منها إن علم الغش.

٥- أصالة العدم.

٦- الدراهم الرضوية هي التي عليها اسم الرضا عليه السلام، وقد كُتِب عليها: (الله. محمد رسول الله. المأمون خليفة الله. مما أمر به الأمير الرضا ولي عهد المسلمين علي بن موسى بن علي بن أبي طالب. ذو الرياستين)؛ وأما الدراهم الراضية فهي التي عليها اسم الراضي بالله العباسي، وقد كُتِب عليها: (الله. محمد رسول الله. الراضي بالله).

٧- انظر: المبسوط ج١ ص٢٠٩.

أيهما شاء أجزأ؛ لإطلاق المعتبرة: في كل مأتين خمسة دراهم[1].

ولو تركَّبت الدراهم من النقدين وجبت الزكاة إن بلغ كل منهما نصابه، ويخرج بالحساب، فإن علمه وإلا توصل إليه بالسبك أو ميزان الماء إن أفاد اليقين أو الاحتياط.

والثاني: الحول المعتبر في الأنعام

ويعتبر أن يكون عينه باقية من أوله إلى آخره، فلو بدلها بغيرها من جنسها أو غيره فلا زكاة، وإن كان فرارًا إذا كان قبل الحول، وكذا لو كان عرض ذلك بانثلام النصاب ونقصانه ولو يسيرًا، ويدل عليه من الأخبار صحيحة زرارة[2] وغيرها.

والثالث: بلوغ النصاب

ولكل منهما [نصابان][3] وعَفْوَان، فللذهب:

١- موثق سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ ..الخبر». الكافي ج٧ ص٦٠ ح٥٧٨٩؛ وصحيح الحسين بن بشار، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ..الخبر». الكافي ج٧ ص٦٢ ح٥٧٩٤.

٢- صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ». التهذيب ج٤ ص٣٥ باب١٠ ح٢.

٣- في المخطوط: (نصاب)، وصححناه.

الأول: عشرون دينارًا على الأظهر، وعند ابن بابويه أربعون[1]، وكلاهما مرويّان في الصحاح[2]، غير أن الأول أكثر وأشهر واحتمال التقية في الثاني قائم.

والنصاب الثاني: أربعة دنانير، ووقع في كلام الصدوق الأوّل أنّه أربعون دينارًا أيضًا، فيكون النصابان متحدَيْن وما بينهما عفوٌ، وقد تضمنته تلك الروايات أيضًا، وهو الموجب للقدح فيها، ومثل هذه الرواية ما في الفقه الرضوي، حيث قال: «وَيُرْوى[3] أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ[4] شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ»[5].

ونصاب الفضة:

١- نقله عنه في المختلف ج٣ ص١٨٢.

٢- ومما يدل على المشهور صحيح الحسين بن بشير المتقدم، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَفِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، فَإِنْ نَقَصَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا». الكافي ج٧ ص٦٢ ح٥٧٩٤؛ ومما يدل على قول ابن بابويه موثقة الفضلاء عن الصادقَين عليهما السلام، قالا: «فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ، وَفِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ». التهذيب ج٤ ص١١ باب٢ ح١٧.

٣- في فقه الرضا: (ونروي).

٤- في فقه الرضا: (نيف).

٥- فقه الرضا ص١٩٧.

الأول: مائة درهم.

والثاني: أربعون درهمًا.

والعفو فيها ما نقص عن النِّصاب ولو حبة، سواء أثر النقصان في الرَّواج أم لا، كما لو كان المتعاملون يتسامحون بأخذ المائتين ناقصًا حبة أو حبتين؛ لأن المدار على القدر الشرعي لا التسامح به.

والمعتبر من الدينار زنة المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا فيما قبله وبعده[1]، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية وبني العباس؛ حيث وقع قسمة الدرهم الوافية - التي هي البغلية - بعد ضم الطبرية الناقصة إليها، والأولى ثمانية دوانيق، والثانية أربعة، وقسمت نصفين فصار الدرهم الشرعي ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل[2]، ويدل على ذلك الخبران[3]، ولا عبرة بالعدد.

والمُخْرَج ربعُ العُشر اتفاقًا في النصوص والفتوى، فمن العشرين: نصفُ دينار، ومن الأربعة قيراطان[4]، كما تضمنته تلك المعتبرة

١- وهو: ٤,٢٥ غرام من الذهب.

٢- فالدرهم هو: ٢,٩٧٥ غرام من الفضة.

٣- لعله يشير إلى خبر إبراهيم بن أبي يحيى، وفيه: «وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ يَوْمَئِذٍ». الكافي ج١٠ ص٧٠٨ ح٩٦٢٨؛ وخبر سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه: «وَالدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ». التهذيب ج١ ص١٣٥ باب٦ ح٦٥.

٤- القيراط نصف دانق تقريبًا.

المستفيضة[1].

وعلى تقدير النصاب أربعين، فالمخرج مثقال.

ومن المائتين في الدراهم خمسة، ومن الأربعين درهم؛ للصّحاح[2] والإجماع.

ولو ملك في أثناء الحول مالا اعتبر له حول بانفراده.

١- منها المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلى هذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً». الكافي ج٧ ص٦٠ ح٥٧٩٢.

٢- وقد تقدمت قريبا، كصحيح الحسين بن بشير وموثقة الفضلاء.

تتمة

لا تسقط الزكاة بموت المالك بعد الحول، فيجب إخراجها من أصل ماله، وإن لم يُوصِ بذلك، ولو مات في أثناء الحول استأنف[1] الوارث له إن بلغت حصته نصابًا.

ولو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكاة سواء باعه بجنسه أو غير جنسه، بزكويّ أو غيره، ولو وجد[2] المشتري به عيبًا أو وجد البايع في الثمن عيبا فرده كذلك استانف الحول من حين الرد، فلو رده بعد الحول صح إن كان قد ضمن الزكاة، ويحتمل المنع؛ لأن تعلق الزكاة شركة، فهو عيب مانع من الرد، فيمنع الرد من المشتري ويثبت الأرش[3]، وإن لم يضمن له يصح الرد قطعًا.

ولو تبين فساد البيع فلا زكاة على المشتري وهل تجب على البائع؟ الأقرب لا، إلا إذا علم بالفساد وقدر[4] على الاسترجاع.

١- في المخطوط: (استناف).

٢- في المخطوط: (جد)، وصححناه.

٣- الأرش هو الفرق بين قيمته صحيحا وقيمته معيبا.

٤- في المخطوط: (وقد)، وصححناه.

وقد علمت مما سبق وجوب الزكاة في العين، والقول بأنها في الذمة - كما نقله صاحب الوسيلة[1] عن البعض - تنفيه تلك الأدلة التي قدمناها عمومًا وخصوصًا، والفائدة تظهر في تكرارها بتكرر الحول [لو][2] أخرج الزكاة من غيرها، فلو كان عنده أزيد من[3] نصاب وتكرر الحول تكررت حتى ينقص عن النصاب على الأول، ومطلقًا على الثاني، وكذلك يظهر في سقوطها بتلف النصاب من غير تفريط بعد الحول.

وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان:

أحدهما: أنه بطريق الاستحقاق، فالفقير شريك، وهي التي دلت عليه الأخبار ومشهور الفتوى، وإن رخّصت للمالك التصرف والتبديل والقسمة مع الضمان بالتفريط لخصوص الدليل.

وثانيهما: استيثاق[4]، فيحتمل أنه كالرهن، ويحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالعبد، ولا تضعف القولَ [بالشركة][5] الإجماعُ على جواز أدائها من مال آخر؛ لما ذكرناه من خصوص الدليل، وعورض

١- الوسيلة ص١٢٢.

٢- زيادة منا اقتضاها السياق لم ترد في المخطوط.

٣- في المخطوط: +(من).

٤- في المخطوط: (استيناف)، وصححناه اعتمادا على السداد ج١ ص٣٠٩.

٥- في المخطوط: (بالزكية)، وصححناه على ما في السداد ج١ ص٣٠٩.

ذلك الإجماع بالإجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف، ولو اختص التعلق بالذمة امتنع.

ويحتمل أن يفرد تعلق الزكوة في نصب الإبل الخمسة الأُوَل في الذمة، فإن الواجب شاة ليست من جنس المالك، ورُدّ بأن الواجب في عين المال قيمة شاة.

ولو باع المالك النصاب بعد الدخول نفذ في قدر نصيبه[1] قولا واحدًا، وفي الفرض منه يبنى على ما سلف من الخلاف، والأقوى تفرده في الجميع مع ضمان الزكاة، كما تدل عليه صحيحة البصري[2]، إلا أن المزكي يشتري العين ويرجع بها على البايع لضمانه، ولو تفرد البيع لم يصح ذلك الرجوع، وإنما يرجع بما قابلها من الثمن، كما لو باع مال الغير مع ماله.

١- في المخطوط: (نصبه)، وصححناه.

٢- صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ، فَبَاعَهَا عَلى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا، وَيَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ، أَوْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا الْبَائِعُ». الكافي ج٧ ص١٠١ ح٥٨٥٤.

[الركن الثالث][1]

في المستحقين للزكاة

[فصل][2]

[في أصناف المستحقين للزكاة]

وهم ثمانية أصناف على الأصح كما تضمنته جملة من الأخبار الصحاح وغيرها[3]:

أحدها: الفقراء، وثانيها: المساكين

وهما هنا صنفان، وإن اشتهر في غير هذا المحل أنهما صنف واحد، والحق أنهما صنفان مطلقًا.

واختلف الأصحاب في أسوءهما حالا عند ذكرهما معًا، كالنذر والوصايا وأضرابها؛ لاختلاف الأخبار وكلمات المفسرين واللغة،

١- في المخطوط: (فصل)، والذي فعلناه؛ فعلناه لاقتضاء الضرورة المنهجيَّة.

٢- لم ترد في المخطوط، وإنما فعلنا ذلك لاقتضاء الضرورة المنهجيَّة.

٣- بل بنص الآية الشريفة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾. التوبة: ٦٠.

وإن كان يجمعهما من لا يملك مؤنة سنته بالفعل، ولا بالقوة.

فالإسكافي[1] والشيخ [في][2] النهاية[3] والديلمي[4]: أن المسكنة أسوء حالا؛ للصحاح الواردة في ذلك[5]، وأسوء من الجميع البائس، كما تضمنته جملة من الصحاح الفارقة بينهما[6].

وفي تحقق الوصف الذي يجمعهما - أعني عدم الغنى - خلافٌ، وشيخ الخلاف: أنه[7] من يملك أحد النُّصب الزكوية أو قيمته[8]،

١- نقله عنه في المختلف ج٣ ص١٩٨.

٢- في المخطوط: (و)، وصححناه.

٣- انظر: النهاية ص١٨٤.

٤- انظر: المراسم ص١٣٢.

٥- كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ؟ فَقَالَ: «الْفَقِيرُ: الَّذِي لَايَسْأَلُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ، الَّذِي يَسْأَلُ». الكافي ج٧ ص٢٢ ح٥٧٣٨.

٦- كالمروي عن أبي بصير، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؟ فَقَالَ: «الْفَقِيرُ: الَّذِي لَايَسْأَلُ النَّاسَ، وَالْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ، فَكُلُّ مَا فَرَضَ الله- عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكَ، فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً، كَانَ ذلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا». الكافي ج٧ ص٢١ ح٥٧٣٦.

٧- أي الغني.

٨- انظر: الخلاف ج٢ ص١٤٦ مسألة ١٨٣ من زكاة الفطرة.

والمشهور - كما في المبسوط[1] - كما ذكرناه، ويدل عليه خبر العلل[2] والمقنعة[3].

نعم، يعتبر في فقر ذي العقار ورأس المال نقصان[4] نفقتهما عن المؤنة، وإن كان غنيًّا بهما عينًا؛ لدلالة النصوص المستفيضة عليه[5]، وفاقًا للشيخ في أحد قوليه[6]، [و][7] المحقق في النافع[8]، والعلامة[9]، وجماعة من متأخري المتأخرين.

وكذلك حكم دار الغلّة[10] كحكم العقار، والدّواب التي يتنفع بها في الاستقاء وأخذ الكرى عليهما، وكذلك الخادم وإن تعدّد؛

١- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٦.

٢- عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا، وَيَشْتَرِي مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتًا لِعِيَالِهِ، وَيُعْطِي الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَلَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ». علل الشرائع ج٢ ص٣٧٠ باب٩٢ ح١.

٣- عن يونس بن عمار، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ، وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ». المقنعة ص٢٤٨.

٤- في المخطوط: +(نقصان).

٥- كالمروي عن محمد بن مسلم المتقدم.

٦- انظر: الخلاف ج٤ ص٢٢٩ مسألة ١٠.

٧- في المخطوط: (في)، وصححناه.

٨- المختصر النافع ج١ ص٥٨.

٩- نهاية الإحكام ج٢ ص٣٨١.

١٠- أي دار الإيجار.

لدلالة تلك الصحاح على ذلك.

أما المحترِف[1] فإن قامت حرفته بمؤنته فغنيٌّ وإلا فلا.

ولايجب عليه في الأخذ الاقتصار على الزائد[2]، بل له أن يأخذ حتى يستغني كالفقير.

ولا يشترط مع الفقر الزمانة[3] ولا التعفّف.

ومن تجب نفقته على غيره لفقره غنيٌّ مع بذل المنفق لها، أو قدرته على الاستيفاء منه عند طلبها، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[4] صريحة في جواز تناولها مع بذلها ولو للتوسعة، وهو قويٌّ، ويجوز أخذها في التوسعة ولو من قريبه المنفق عليه وجوبًا.

ولو لم يبذل النفقة ولم يتمكن من أخذها منه جاز أخذها من غيره اتفاقا، وقيَّد شيخنا[5] جواز أخذها للتوسعة ممن يجب عليه الإنفاق

١- صاحب الحِرفة والصنعة.

٢- في المخطوط: (الرائد)، وصححناه. ويريد: يجوز له أخذ أزيد من تمام مؤونة سنته.

٣- العاهة والمرض.

٤- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَايُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». الكافي ج٧ ص١٨٣ ح٥٩٦٩.

٥- الشيخ يوسف البحراني رحمه الله، صاحب الحدائق.

لـزكاة التجـارة لمـكان ندبهـا[1]، ولا أعرف لهـذا التخصيـص وجهًا بعد ورود تلـك الأخبـار المطلقة، ووروده في بعضهـا في زكاة التجارة لا ينافي ذلك.

وثالثها: العاملون عليها

وهـم الجبـاة والسـعاة في جمعهـا وتحصيلهـا بعـد نصـب الـوالي لهم أخـذًا وكتابـةً وقسـمةً وحسـابًا وعرافـةً وحفظًـا، ولا يشـترط فيهـم الفقـر، ويشـترط فيهم العدالـة والفقه في الـزكاة المعتبرة، ويكفي سـؤال العلـماء في تلـك الحـال، وقد تضمن خبر تفسـير القمي عـن العالم عليه السلام مـا ذكرنـاه من تعريـف العاملـين[2].

وقـد اجتمـع الأصحـاب رضي الله عنهم عـلى اشـتراط العدالـة هنـا، ويدل عليـه مـن الأخبـار صحيحـة ابن يقطـين عـن أبي الحسـن عليه السلام، حيث سـأله عمَّن يـلي الصَّدَقَةَ العُـشْر، فقـال: «إِنْ كَانَ ثِقَةً، فَمَـنْ[3] يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَـا، وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ ثِقَـةً، فَخُذْهَا مِنْهُ، وَضَعْهَـا فِي مَوَاضِعِهَا»[4]، وما تضمنتـه المعتـبرة الصحيحـة ممَّـا كتبـوا عليهم السلام إلى عمالهـم عـلى الصدقـة،

١- انظر: الحدائق ج١٢ ص٢١٢.

٢- ونصه: «وَالْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ السُّعَاةُ وَالْجُبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا». تفسير القمي ج١ ص٢٩٩.

٣- في الكافي: (فمُرهُ).

٤- الكافي ج٧ ص١٢٢ ح٥٨٧١.

حيث قال: «فَلَا تُؤثِر[1] بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيظًا»[2].

وأما اشتراط الفقاهة، فتستفاد من وصاياهم وكتبهم وعمالهم عليها، ولأن الاستيجار على العمل مشروط بالقدرة على إمكانه منه، وتأتّيه المتوقف على المعرفة، كما تضمنته النصوص في الحج وغيره.

ويتخيَّر الناصب له بين أن يدفع إليه السهم على جهة الجعالة أو الإجارة، ولا يتقدر بقدر معيَّن؛ لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، لقوله فيها بعد سؤاله عن قدر ما يُعطى المصدّق، قال: «مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ»[3].

أما لو عيّن أجرة فقصُر السهم عن أجرته أتمّه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام.

ولا يجوز أن يكون الساعي هاشميًّا إجماعًا؛ لتحريم الزكاة عليه بحسب الأصل، وإن كان قد ينفق له زكاة مثله، لكنه لا عبرة له؛ لندوره، وفي صحيحة العيص بن القاسم ما يدل على ذلك صريحًا، حيث: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالُوا لَهُ[4]

١- في الكافي: (توكّل).

٢- الكافي ج٧ ص١١٧ ح٥٨٦٦.

٣- الكافي ج٧ ص١٨٩ ح٥٩٧٧.

٤- في الكافي: (فسألوه) بدل (فقالوا له).

أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلى صَدَقَاتِ مَوَاشِيهِم[1]، وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَوْلى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لا[2] لِي وَلَا لَكُمْ، وَلكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ»[3].

أمَّا العبودية فلا تنافيها مطلقًا بل إذا لم يكن مكاتبًا؛ لمنع الصّحاح من دفع الزكاة للمملوك، وأما المكاتبة فإنما أباحت له ذلك لأن الغرض منها التكسب ليتحرر[4].

ورابعها: المؤلفة قلوبهم

والمشهور في النصوص والفتوى إطلاقهم على الكفار الذين يستمالون[5] إلى التأليف في الجهاد، أو إلى الإسلام، والإسكافي جعلهم المنافقين ليجاهدوا[6]، والمفيد جوَّز كونهم مسلمين[7]، وبه قال الحلي[8].

١- في الكافي: (المواشي).

٢- في الكافي: -(لا).

٣- الكافي ج٧ ص٣٥٤ ح٦٢٣٧.

٤- في المخطوط: (لتحرر)، وصححناه.

٥- في المخطوط: (يسمالون).

٦- نقله عنه في المختلف ج٣ ص٢٠٠.

٧- انظر: الإشراف ص٣٩.

٨- السرائر ج١ ص٤٥٧.

وفي الأخبار أنهم لم يوحّدوا على الحقيقة، ولم يقرّوا بالنبوة وباقي العقائد، أو أنهم أقوام شهدوا بالشهادتين وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ، فأمر الله نبيه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لتقوى بصيرتهم ويحسن إسلامهم، وقد جاء التصريح بذلك في صحيحة زرارة[1]، وبالمعنيين الأولين جاء خبر موسى بن بكير[2]، وخبر تفسير القمي[3].

والعجب من الأصحاب كيف لم يتعرضوا بشيء من هذه الأخبار، بل جاء في رواية زرارة الثالثة: «الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ»[4]، ونحوها رواية موسى بن بكير[5]، ولعلَّ معناهما أن ضَعَفَةَ الدين المحتاجين إلى التأليف لأجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته (صلوات الله عليه).

ثم إن أصحابنا قد اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي ﷺ وعدمه، وبالأول قطع الصدوق في الفقيه[6]، وإلى الثاني يميل كلام محقق

١- انظر: الكافي ج٤ ص١٩١ ح٢٩١٥ وص١٩٠ ح٢٩١٤.

٢- انظر: الكافي ج٤ ص١٩٣ ح٢٩١٨ وص١٩٠ ح٢٩١٤. وفيه: (موسى بن بكر).

٣- انظر: تفسير القمي ج١ ص٢٩٩.

٤- الكافي ج٤ ص١٩٣ ح٢٩١٦.

٥- المشار لها فيما تقدم.

٦- انظر: الفقيه ج٢ ص٦.

المعتبر[1]، وعند الشيخ أنه يسقط زمن غيبة الإمام لسقوط الجهاد خاصة[2].

وفي صحيحة زرارة: قُلْتُ[3]: فَإِنْ كَانُوا لَايَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ[4]: «يَا زُرَارَةُ، لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَايَعْرِفُ، لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ، فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ، دُونَ النَّاسِ». ثُمَّ قَالَ: «سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ»[5].

وفي هذا الحديث دلالة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وإن كانوا موجودين، إلا أن تأليفهم إنما يكون بالنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

وخامسها: الرقاب

وهم أصناف - كما تضمنته الأخبار - فمنهم: المكاتبون.

ومنهم: العبيد تحت الشدة أو العبيد إذا لم يوجد أحد من باقي الأصناف، فيشتري بالجميع عبيدًا، وإن لم يكونوا تحت الشدة، ثم يعتقون.

١- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٧٣.

٢- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٩.

٣- القائل زرارة.

٤- القائل أبو عبد الله الصادق عليه السلام.

٥- الكافي ج٧ ص٧ ح٥٧٢٠.

ومنهم: أقوامٌ لزمتهم كفارات قد عجزوا عن أدائها، كما في تفسير القمي عن[1] العالم عليه السلام[2].

وهذه الأصناف كلها منصوصة في الأخبار، وإن لم يفتوا بجميعها، والذي ينبغي: الفتوى بجميع ما قلناه؛ تبعًا لتلك النصوص، وإلا لزم التحكّم من غير داعٍ له.

إلا أن ظاهر أخبار المكاتَب اشتراط الدفع لهم العجز عن مال المكاتبة، وظاهر الأصحاب الإطلاق.

وظاهر صحيحة أيوب بن الحر المروية في العلل جواز الشراء للملوك العارف من غير شرط[3]، كما هو رأي العلامة في القواعد[4] وابنه[5]، وهو منقول عن المفيد والحلي[6].

١- في المخطوط: (عند).

٢- تفسير القمي ج١ ص٢٩٩.

٣- عن أيوب بن الحر، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْتِقُهُ. قَالَ: فَقَالَ: «اشْتَرِهِ وَأَعْتِقْهُ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا. قَالَ: فَقَالَ: «مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اشْتُرِيَ بِسَهْمِهِمْ»، وَفِي حَدِيثٍ: «آخَرَ بِمَالِهِمْ». علل الشرائع ج٢ ص٣٧٢ باب٩٩ ح١.

٤- انظر: قواعد الأحكام ج١ ص٣٤٩.

٥- انظر: إيضاح الفوائد ج١ ص١٩٦.

٦- نقله عنهما ابن العلامة في الإيضاح، انظر: المصدر السابق. وهو ظاهر السرائر ج١ ص٤٥٧.

وظاهر خبر أبي بصير[1] المنع من ذلك، وفيها: «إِذاً يَظْلِمَ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ»[2]، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ، فَيَشْتَرِيهُ وَيُعْتِقَهُ»[3].

وأمَّا موثقة عبيد بن زرارة[4] فهي وإن دلَّت علة جواز شراء المملوك يباع مطلقًا، إلا أنه وارد في من لم يجد لها موضعًا يدفعها فيه.

وفي خبر الوَابِشِيِّ[5] عن أبي عبد الله عليه السلام: جواز اشتراء الأب من زكاة ماله وعتقه، وأنها خير رقبة تعتق وتشترى[6].

ولا يخفى أن ظاهر تلك الأخبار وهو جواز الاشتراء من الزكاة بقولٍ مطلق، من غير تقييد بسهم خاص، وأما إدخال ذلك في سهم

١- في الكافي: (عمرو بن أبي نصر)، وفي الحاشية: (هكذا في حاشية (جر) وفي نسخة معتبرةٍ من التهذيب. وفي (ى) وحاشية (بح): (عمر بن أبي نصر). وفي (ظ، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن) والمطبوع والوسائل والتهذيب: (عمرو، عن أبي بصير). والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّا لم نجد- مع الفحص الأكيد- في من يتوسّط بين عليّ بن الحكم وأبي بصير، من يسمّى بعمرو. وقد روى عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام في عدّة من الأسناد، وعدّه البرقي والنجاشي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام).

٢- في الكافي: +(ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا).

٣- الكافي ج٧ ص١٧٢ ح٥٩٥٤.

٤- انظر: الكافي ج٧ ص١٧٣ ح٥٩٥٥.

٥- في المخطوط: (الواشي)، وصححناه على ما في الكافي.

٦- انظر: الكافي ج٧ ص١٦٠ ح٥٩٣٣.

الرقاب - كما عليه الأصحاب - فلا أعرف له دليلا في الباب، ولا ينفع التمسك بإطلاق الآية في مقام التقسيم بعد تعميم تلك الروايات.

ومن هنا تصرف أموالهم التي يرثونها إذا لم يكن لهم وارث نَسَبِي أو سَبَبِي متقدّم على هذا الولاء من أهل الزكاة؛ لأنهم اشتروا بسهمٍ أو بمالهم.

ولو دفع إلى المكاتب مع عجزه فصرفه في غير كتابته أجزأ عند الشيخ[1]؛ لإطلاق النص، وقوّى المحقق[2] وجماعة ارتجاعه.

ويجوز إعطاء مكاتبه، خلافًا للإسكافي[3]، والأخبار الواردة في العيَّاشي[4] والتهذيب[5] في تفسير: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾[6] صريحة في أن الذي يؤتى من غير مال الزكاة، وإنما يطرح عنه النجوم، فحمل الآية على ذلك كما وقع لبعض المفسرين والفقهاء في غير محله.

وسادسها: الغارمون

وفسرهم الأصحاب بأنهم الذين عليهم الديون في غير معصية،

١- انظر: المبسوط ج١ ص٢٥٠.

٢- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٧٥.

٣- نقله عنه في البيان ص٣١٤.

٤- لم نعثر عليها فيه. ولعله أراد: (الكافي). انظر: الكافي ج١٢ ص٤٤ ح١١١٩٦.

٥- انظر: التهذيب ج٨ ص٢٧٠ باب٣ ح١٥.

٦- النور: ٣٣.

والظاهر أنه لا خلاف فيه كما صرح به غير واحد منهم، ويدل عليهم غير واحد من الأخبار، كخبر محمد بن سليمان المرسل عن الرضا عليه السلام[1]، وخبر الصَّبَّاح بن سَيَابَة[2]، وخبر تفسير القمي عن العالم عليه السلام[3]، وخبر الحسين بن عُلْوَان المروي في قرب الإسناد[4]،

١- عن محمد بن سليمان عن رجلٍ من أهل الجزيرة يُكَنّى أبا محمد، قال: سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ الله- عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أَخْبِرْنِي عَنْ هذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الله - عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ: لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ، وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هذَا الرَّجُلِ، وَأَنْفَقَهُ عَلى عِيَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا، وَلَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ». قُلْتُ: فَمَا لِهذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَهُوَ لَايَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ: فِي طَاعَةِ الله، أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ؟ قَالَ: «يَسْعى لَهُ فِي مَالِهِ، فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاغِرٌ». الكافي ج٩ ص٥٨١ ح٨٤٦١.

٢- عن صَبَّاح بن سَيَابَة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وتَرَكَ دَيْنًا لَمْ يَكُنْ فِي فَسَادٍ ولَا إِسْرَافٍ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ، فَعَلَيْهِ إِثْمُ ذلِكَ؛ إِنَّ الله- تَبَارَكَ وتَعَالى- يَقُولُ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ، ولَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ عَلَيْهِ». الكافي ج٢ ص٣٤٧ ح١٠٦٩.

٣- وفيه: «وَالْغارِمِينَ قَومٌ قَدْ وَقَعَت عَلَيْهِم دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ الله مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَقْضِي ذَلِكَ عَنْهُم وَيَفُكَّهُم مِن مَالِ الصَّدَقَاتِ». تفسير القمي ج١ ص٢٩٩.

٤- عن الحسين بن عُلوان عن جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّهُ- مَا بَلَغَ- إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ، فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ وَلَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدَّتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قرب الإسناد ص١٠٩ ح٣٧٤.

وظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[1].

فيجب تقييد ما أطلق من الأخبار[2] محافظةً على القاعدة المقررة عند اختلافها إطلاقًا وتقييدًا، ثم إن ظاهر جمع من الأصحاب تقييد إطلاق هذه الأخبار بكونه غير متمكن من الأداء؛ لأن الزكاة إنما شرعت لسد الخلَّة، واستقرب العلامة في النهاية[3] جواز الدفع إلى المديون مع كون ما عنده يفي بدينه فيما لو كان دفعه يكون فقيرًا، وظاهر بعض الأخبار المنع، وأنه يدفع ما بيده ويأخذ الزكاة، وهو مؤيد للمشهور.

وفي صحيحة زرارة - عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة فيمن مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلِلابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ حيث أجاب بأنه: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يَقْضِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَقَضَاه مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ[4]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ»[5] - دلالة أيضًا على ذلك؛ فالحكم

١- عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ، وَلَا بِمُسْرِفٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ، هَلْ يُقْضى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». الكافي ج٧ ص١٥٠ ح٥٩١٥.

٢- كخبر موسى بن بكر. انظر: الكافي ج٩ ص٥٨٠ ح٨٤٥٩.

٣- انظر: نهاية الإحكام ج٢ ص٣٩١.

٤- في الكافي: (لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ، قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ).

٥- الكافي ج٧ ص١٦١ ح٥٩٣٥.

إذًا ما ذهب إليه الأصحاب دون علَّامة النهاية.

ولو جهل مصرف الدَّين في طاعة أو معصية لم يُعْطَ من سهم الغارمين، وفاقًا للشيخ[1]؛ لخبر محمد بن سليمان المتقدم، ولتعليق جوازها في تلك الأخبار على الإنفاق في طاعة الله من غير إسراف، وهو وصفٌ وُجُودِيٌّ[2] لا [بد][3] من ثبوته.

وأما حمل تصرفات المسلمين على ذلك[4] فلا يجدي نفعًا ولا يعارض ما ذكرناه؛ لأن ذلك سببٌ ظنِّيٌّ لا يعارض ما قلناه، ولو تمَّ وسَلِمَ فذلك رجوعٌ إلى ما قلناه، إلا أن الطريق الموصل له غير العلم، فيكون الكلام فيه الكلام في العدالة بالنسبة إلى المسلم.

وعلى كل[5] تقدير فينبغي اجتناب صرفها في الديون التي تلزَّمها من

١- ظاهر المبسوط ج١ ص٢٥١؛ ونقله عنه في الحدائق ج١٢ ص١٩٢.

٢- الوصف الوجودي هو الموجود المثبت، كقولنا: الحيض مانع من الصلاة، والحيض وصف وجودي أي شيء موجود ليس معدومًا، بخلاف الوصف العدمي الذي هو المنفي، كقولنا: يحجر على المجنون لعدم عقله، فعدم العقل وصف عدمي؛ لأنه منفي. وهنا يريد المصنف أن الأأخبار دلَّت على جواز صرف سهم الغارمين بشرط الإنفاق في طاعة الله من غير إسراف، فشرط الإنفاق في طاعة الله وصفٌ وجودي لا بد من ثبوته حتى يجوز صرف هذا السهم.

٣- زيادة منا لتصحيح السياق لم ترد في المخطوط.

٤- على الصحة والطاعة وعدم المعصية.

٥- هنا في المخطوط لفظة: (حال) مشطوب عليها.

مهور النساء، وكذلك «الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا مِن[1] أَمْوَالِ النَّاسِ»، ولا «الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا لَبَنِي فُلَانٍ[2]، فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ وَالدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ»؛ لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في مستطرفات السرائر[3].

ومن الغارمين الفقير لو كان عليه دين لذي الزكاة فيجوز مقاصته من الزكاة، وهو مما لا خلاف فيه، ويدل عليه جملة من أخبار الباب، مثل: صحيحة ابن الحجاج[4]، وخبر عقبة بن خالد[5]، وغيرهما من الأخبار.

١- في السرائر: (في).

٢- في المخطوط: (فلا)، وصححناه.

٣- انظر: السرائر ج٣ ص٦٠٧.

٤- عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ، وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ، هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ، وَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». الكافي ج٧ ص١٧٦ ح٥٩٥٩.

٥- عن عقبة بن خالد، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى وَعُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَلَمَّا رَآنَا، قَالَ: «مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِكُمْ، وُجُوهٌ تُحِبُّنَا وَنُحِبُّهَا، جَعَلَكُمُ الله مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «نَعَمْ، مَهْ؟». قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ الله لَكَ فِي يَسَارِكَ». قَالَ: وَيَجِيءُ الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَلَيْسَ هُوَ إِبَّانَ زَكَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَمَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ- كَمَا تَقُولُ- مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ؟ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ، احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ. يَا عُثْمَانُ، لَاتَرُدَّهُ؛ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ الله عَظِيمٌ؛ يَا عُثْمَانُ، إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ، مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ». الكافي ج٧ ص٢٨٨ ح٦١٣١.

وأمّا ما جاء في موثقة سَماعة - عن أبي عبد الله عليه السلام من التقييد، حيث قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ، أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهِ لِوَجْهِهِ[1]، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ وَ[2]أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا عَلَيْهِ[3]، وَإِنْ[4] لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ، وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ[5] شَيْئًا، فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا يُعاقِبهُ[6] بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ»[7] - فهو غير معمول عليه؛ لإطلاق النصوص والأخبار، وقد قيَّد به شيخنا صاحب إحياء معالم الدين[8] إطلاق تلك الأخبار بالنسبة إلى مقاصَّة الحي، والأولى حمله على الاستحباب، ووجهه ظاهر؛ لأنه [لو

١- في الكافي: (بوجهه).

٢- في الكافي: -(و).

٣- في الكافي: -(عليه).

٤- في الكافي: (فإن).

٥- في الكافي: +(منه).

٦- في الكافي: (يقاصه).

٧- الكافي ج٧ ص١٧٦ ح٥٩٦٠.

٨- أي الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد ابن عصفور الدرازي البحراني، أخ صاحب الحدائق، وعم المصنف، ولم نعثر من كتابه المذكور وهو (إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة) إلا إلى التيمم، والباقي لا زال مفقودًا.

قاصصه][1] مع كونه مقدَّمًا أشرف على الهلاك لاضطراره إلى الزكاة، فيترجَّح الدفع إليه من غير مقاصصة.

وحقيقة مقاصَّته أن يحتسب ما في ذمته زكاة إن تماثلا أو كميتها إن تخالفا، ولا نحتاج إلى ما ذكر ثاني الشهيدين[2] من دفعها إليه أولا ثم قبض المدفوع من وجه الدين؛ لأنه غير المتعارف من معنى المقاصصة، ويدل على ما قلناه خبر سماعة المتقدم.

وقد أجرى مجرى الفقير هنا من كان غنيًّا وعجز عن دينه جَمَاعةٌ من المتأخرين[3]، بناء على جواز أن يؤدي من الغارم بمجرد عجزه عن الدين وإن لم يعجز عن المؤنة الموجبة للغناء، وفيه نظرٌ؛ لمنع الأخبار من دفع الزكاة لمن كان غنيًّا سواء كان مقاصصة أو غيرها، فالحق عدم جواز ذلك كما مر تحقيقه.

ومن الغارمين من مات وعليه دين ولم يورث ما يؤدي به الدين وإلا امتنع في المشهور، وتدل عليه بعض الأخبار المتقدمة، وفي

١- في المخطوط: (او اقاصصه).

٢- نقله عنه في المدارك ج٥ ص٢٢٥.

٣- منهم صاحب المدارك، انظر: المصدر السابق.

الأخبار: - «نِعْمَ الدَّيْنُ[1] الْقَرْضُ، إِنْ أَيْسَرَ وَفَّاكَ[2]، وَ إِنْ مات[3] احْتَسِبْ لَهُ[4] مِنَ الزَّكَاةِ»[5] - إرشاد إلى ذلك.

وكذلك ما قدمناه - من الخبر الصحيح الزراري الوارد في جواز أن يؤدي الوالد دين أبيه من زكاة ماله كما ذهب إليه الفاضلان[6]، ومن جواز الوفاء عنه ومقاصته مطلقًا؛ لإطلاق بعض المعتبرة - لا وجه له بعد تقييد هذه الأخبار بذلك.

نعم، لا فرق في جواز ذلك بين واجبي النفقة أو غيرهم؛ لصحيحة زرارة المتقدمة وإطلاق غيرها، وأمَّا المنع من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته على الدافع[7] كما سيأتي فمخصوص بسهم الفقراء والمساكين.

وكذلك لا فرق في ذلك بين الحي والميت؛ للإجماع على ذلك، ولمعتبرة إسحاق بن عمار الواردة في الحي[8]، مع صحيحة زرارة

١- في الفقيه: (الشيء).

٢- في الفقيه: (قضاك).

٣- في الفقيه: (أعسر).

٤- في الفقيه: (حسبته).

٥- الفقيه ج٢ ص١٨ ح١٦٠١. وانظر أيضًا خبر يونس بن عمار في الكافي ج٧ ص١٧٤ ح٥٩٥٦. كأن المصنف مزج بينهما.

٦- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٧٦؛ المختلف ج٣ ص٢١٢.

٧- في المخطوط: (الدفع).

٨- عن إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلى أَبِيهِ دَيْنٌ، وَلِأَبِيهِ مَؤُونَةٌ، =

الـواردة في الميـت[1].

ولا يسـوغ التوبـة مـن المعصيـة جـواز الدفـع للغـارم كـما زعمـه المحقـق[2]؛ لأنـه غـير معلـوم الدليـل، فينبغـي [حينئـذ][3] المنـع.

ولـو صرف الغـارم مـا دُفِـع إليـه في غـير دَيْنِـه لم يجـب اسـترجاعه؛ لاشـتراط فقـره في جـواز الدفع لـه، ولعدم وجـوب البَسْـط[4] عندنا كما سيأتي.

ومـما استحسـنه سـيد المـدارك[5] واعتـبره محقـق المعتـبر[6]: وجوب الاسـترجاع؛ لأنـه دُفـع إليـه ليدفعـه في الوجـه المخصـوص في غـير المذكـور، لمـا ذكرنـاه.

= أَيُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ؟». الكافي ج٧ ص١٦١ ح٥٩٣٤.

١- عن زرارة، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلِلابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ، قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلى هذِهِ الْحَالِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ». الكافي ج٧ ص١٦١ ح٥٩٣٥.

٢- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٧٥.

٣- في المخطوط: (في حين)، وصححناه.

٤- في المخطوط: (البسيط)، وصححناه. والمراد بسط الزكاة على المستحقين.

٥- انظر: المدارك ج٥ ص٢٢٩.

٦- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٧٦.

ولو أتلف الوارث المال وتعذر[1] الاقتضاء لم يبعد جواز [الاحتساب][2] والقضاء.

وسابعها: سبيل الله

وهو أمور عديدة على[3] الخصوص، أو مطلق القرب كما سيأتي، وقصره على الجهاد والغزو - كما وقع للأكثر - لا مستند له، نعم، هو الركن الأعظم والفرد الأظهر في زمن الحضور.

وقد جاء في كثير من المعتبرة أن «سَبِيل [الله][4] شِيعَتُنَا»[5] بقولٍ مُطلَقٍ، إلا أنه محمول على أحد المعاني المفصّلة.

وفي رواية العالم عليه السلام - كما في تفسير القمي - إرشاد إلى هذا الجمع والتعميم؛ لقوله: «﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّه﴾[6] قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ[7]، أَوْقَوْمٌ مُؤْمِنُونَ[8] لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُحُجُّونَ بِهِ، أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ

١- في المخطوط: (تعذ)، وصححناه.

٢- في المخطوط: (الاجتناب)، وصححناه اعتمادا على السداد ج١ ص٣١٨.

٣- هنا في المخطوط: (النصوص) مشطوب عليها.

٤- كذا في الكافي، ولم ترد في المخطوط.

٥- الكافي ج١٣ ص٣٥١ ح١٣١٤٧.

٦- التوبة: ٦٠.

٧- في تفسير القمي: (ما ينفقون) بدل (ما يتقوون به).

٨- في تفسير القمي: (من المسلمين).

الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوَوْا[1] عَلَى الْحَجِّ[2]»[3].

وفي صحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام[4] ما يدل على الحج أيضًا، وكذلك صحيحة محمد بن مسلم[5]، إلا أنها محتملة لكون الدفع له من سهم الفقراء.

وفي صحيحة جميل المروية في مستطرفات السرائر[6] ما يشتمل كلًّا من الأمرين، إلا أن مورده الضَّرورة، وليس مختصًّا به، بل هو أفضل أفراد الحاج كما جاء في استحباب استنابة الضَّرُورة.

وفي خبر الحسين بن عمر[7] تصريح بأن أفضل سبيل الله الحج،

١- في تفسير القمي: (ينفقوا به).

٢- في تفسير القمي: +(والجهاد).

٣- تفسير القمي ج١ ص٢٩٩.

٤- في الفقيه: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: يَكُونُ عِنْدِيَ الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَأَقَارِبِي. قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ». الفقيه ج٢ ص٣٥ ح١٦٣٣.

٥- عن محمد بن مسلم، قال: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطى مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَجْمَعُهُ حَتّى أَحُجَّ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَأْجُرُ الله مَنْ يُعْطِيكَ». الكافي ج٧ ص١٧٠ ح٥٩٥٢.

٦- عن جميل أنه سأل الصادق عليه السلام عَنِ الضَّرُورَةِ أَيُحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». السرائر ج٣ ص٥٦٠.

٧- عن الحسين بن عمر، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا أَوْصى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ. فَقَالَ لِيَ: «اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ. قَالَ: «اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ». الكافي ج١٣ ص٣٤٩ ح١٣١٤٥.

إلا أن مورد[1] هذه الأخبار الوصايا، والظاهر عدم الفرق، [وهي][2] شاهدة بعموم سبيل الله، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وأما أخبار قصرها على الجهاد فسبيلها التقية؛ لأنه المشهور بينهم[3].

وهل يشترط في الدفع من هذا السهم الحاجة أم لا؟ قولان، ذهب لأولهما ثاني الشهيدين في مسالكه[4]، واستشكل العلامة ذلك في التذكرة[5]، وفي ظاهر المدارك[6] ومن تبعه عدم اشتراطه، إلا أنه يُراعى عدم القدرة على تلك القربة، وكلام السَّيِّدِ[7] سَيِّدُ الأقوال، وفيه تحصيل للاحتياط بغير إشكال.

وثامنها: ابن السبيل

وهو المجتاز بغير بلده مع حاجته وإن كان غنيًّا في بلده، وجاء في المرسل أنه الضيف[8]، وعليه جماعة.

١- في المخطوط: (مود).

٢- زيادة منا اقتضاها السياق.

٣- أي المخالفين.

٤- انظر: مسالك الأفهام ج١ ص٤٢٠.

٥- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٢٨٢.

٦- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٢٣٢.

٧- السيد محمد بن علي الموسوي العاملي صاحب مدارك الأحكام.

٨- مرسل المفيد في المقنعة، حيث قال في أبناء السبيل: (وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُمُ الْأَضْيَافُ). المقنعة

أما المنشي للسفر فغير داخل، خلافًا للإسكافي[1]؛ لعدم صدق كونه ابن السبيل، ولتفسير الأخبار له بذلك[2] الأمرين.

وهل يشترط في السفر الطاعة أو تكفي الإباحة؟ المشهور الثاني، والإسكافي على الأول، وهو الأقوى؛ لخبر تفسير القمي[3]، وما تكلفه علَّامة المختلف[4] - من [أنَّ][5] الطاعة قد تصدق على [المباح][6] نظرًا إلى التصديق بها والاعتقاد[7] - وهو[8] خروجٌ عن محل البحث، وما استشكل به شيخنا[9] لهذا الشَّرط - لانفراد هذه الرواية، وعدم عمل المشهور بها - يخالف لطريقته في العمل بالأخبار؛ لأنها موضع المدار ولا حاجة بها إلى الاشتهار.

ص٢٤١.

١- نقله عنه في البيان ص٣١٥.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (بذينك).

٣- وفيه: «﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ الله فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمُ وَيَذْهَبُ مَالُهُم فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِم مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ». تفسير القمي ج١ ص٢٩٩.

٤- مختلف الشيعة ج٣ ص٢٠٥.

٥- زيادة منا مراعاة للسياق.

٦- لم ترد في المخطوط، وأضفناها اعتمادًا على مختلف الشيعة.

٧- أي أن فاعل المباح يعتقد أنه مباح فيكون مطيعًا في اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه؛ لأن الموافق في الاعتقاد مطيع.

٨- كذا في المخطوط، والأنسب أنها زائدة مراعاة للسياق.

٩- انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص٢٠٣.

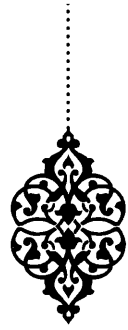

فصل

في أصناف[1] المستحقين المتقدمين من أصناف الزكاة

وهي - على ما ذكرته الأصحاب، ودلت عليه الأخبار - أمور:

الأول: الإيمان

وذلك وصف لغير المؤلفة قلوبهم.

وهو عبارة عن الإسلام مع اعتقاد إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ولو بالتبعية والإلحاق، فتدخل أطفال المؤمنين في ذلك، ويخرج من ذلك المستضعف كما سيجي البحث فيه.

واعتبار هذا الوصف مجمع عليه نصًّا وفتوى، سواء قلنا بإسلام من انتفى عنه أو بكفره، فلا حاجة إلى ما علَّلَهُ به علامة المنتهى[2]، كما يفصح عنه أخبار الباب[3]، وإن كان المختار لدي كفر ما عدا

١- كذا في المخطوط، والأنسب: (أوصاف).

٢- منتهى المطلب ج٨ ص٣٦٠.

٣- انظر مثلا: الكافي ج٧ ص١٣٩ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية.

المستضعف، كما نبهنا عليه في مزبوراتنا المطوَّلَة والموجزة[1].

والأخبار بهذا الشرط مستفيضة جدًّا، وأمَّا ما وقع في خبر تفسير العسكري عليه السلام - من وجوب تنزيه المؤمن عنها، ودفعها للمستضعف منهم - لا ينافي ذلك؛ لأن المستضعف هنا من اتصف بالإيمان، لكنْ لا تقوى بصيرته، كما دل عليه صريح ذلك الخبر؛ لقوله: «قِيلَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: مَنْ[2] يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ. فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ - بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ - مَعْرِفَتُهُ، فَذَلِكَ[3] أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ، أَمَسُّ بِكُمْ رَحِمًا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْمُخَالِفِينَ، فَلَا تُعْطُوهُ زَكَاةً وَلَا صَدَقَةً، فَإِنَّ شِيعَتَنَا وَمَوَالِيَنَا[4] مِنَّا[5] كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَلْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ [الْمُسْتَبْصِرِينَ][6]: الْبِرَّ، وَارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ، وَنَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ، أَيُحِبُّ [أَحَدُكُمْ][7] أَنْ

١- انظر مثلا: النفحة القدسية ص١٣١؛ الأنوار اللوامع (مخطوط/ مكتبة المرعشي: ١٦٣٠) ج٢ صحيفة ١٨٩-١٩٠ (ص٢٢-٢٣).

٢- في تفسير العسكري: (فمن).

٣- في تفسير العسكري: (فذاك).

٤- في تفسير العسكري: (موالينا وشيعتنا).

٥- في تفسير العسكري: +(وكلنا).

٦- في المخطوط: (المتنصرين)، وصححناه على ما في التفسير المنسوب للعسكري عليه السلام.

٧- لم يرد في المخطوط، وأثبتناه من المصدر.

يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ، فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا تَقْصِدُوا أَيْضًا بِزَكَوَاتِكُمُ وَصَدَقَاتِكُمْ[1] الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ، الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ[2]، فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ[3]. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْمُسْتَضْعَفِينَ[4] مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ، [لا هُمْ][5] فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ[6] وَلَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ؟ قَالَ: فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ، وَمِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ»[7].

وفي تفسير العسكري عليه السلام أيضًا: «لَا تُؤْتُوهَا كَافِرًا وَلَا مُنَافِقًا[8]»، فقال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْمُتَصَدِّقُ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللهِ[9]»[10].

١- في تفسير العسكري: (بصدقاتكم وزكواتكم).

٢- في تفسير العسكري: -(عليهم).

٣- في تفسير العسكري: +(وحرمي).

٤- في تفسير العسكري: (فالمستضعفون).

٥- في المخطوط: (لأنهم)، وصححناه على ما في المصدر.

٦- في المخطوط: (مستبصرين)، وصححناه.

٧- تفسير العسكري ص٧٩.

٨- في تفسير العسكري: (مناصبا).

٩- هنا في المخطوط لفظة: (ربنا) مشطوب عليها.

١٠- تفسير العسكري ص٥٢٠.

وفي كتاب الكشي قال[1]: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أُعْطِي هَؤُلَاءِ - الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ - مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ[2]: «لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ»[3].

وفي الدعائم: «وَلَا تُعْطِ[4] الزَّكَاةَ إِلَّا أَهْلُ الْوَلَايَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». قِيلَ لَهُ - يعني[5] الصادق - : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي[6] الْمَوْضِعِ وَلِيٌّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا؟ قَالَ: يُبْعَثُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَتُقْسَمُ فِي أَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَلَا تُعْطِ قَوْمًا إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوا[7] وَلَوْ كَانَ الذَّبْحُ»، وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ..الحديث[8].

والأخبار المصرحة بمنع الفرق الَّذين ليسوا من أهل الولاية - كالقَدَرِيَّة والمجسِّمَة والواقِفِيَّة - مستفيضة جدًّا، حتى أن المخالف إذا استبصر أعاد زكاته؛ لدفعه لها لغير أهل الولاية كما صرحت به تلك الصحاح، وعليه عمل الطائفة.

١- القول ليونس بن يعقوب.

٢- في رجال الكشي: (قال).

٣- رجال الكشي ص٤٥٦ ح٨٦٢.

٤- في الدعائم: (ولا يعطى من).

٥- في المخطوط: (يفي)، وصححناه.

٦- في المصدر حرف الجر الباء بدل (في).

٧- في الدعائم: (يجيبوك).

٨- دعائم الإسلام ج١ ص٢٦٠.

أمَّا الصدقة المندوبة فسيأتي الكلام على اشتراط ذلك فيها وأن المشهور جوازه.

وأمَّا أطفال المؤمنين وإن لم يتصفوا بالإيمان بالفعل إلا أن الآيات والأخبار حكمت بإيمانهم إلحاقًا بآبائهم، وصرحت خصوص الأخبار بهم، كرواية أبي بصير[1] ورواية أبي خديجة[2]، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج[3]، وخبر يونس بن يعقوب كما في قرب الإسناد[4].

ولا كلام للأصحاب في ذلك، إلا على ما احتمله شهيد المسالك

١- صحيحة أبي بصير الحسنة - في المشهور - بإبراهيم بن هاشم، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ الْعِيَالَ: أَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَتّى يَنْشَوْا وَيَبْلُغُوا وَيَسْأَلُوا: مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذلِكَ عَنْهُمْ؟». فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ. قَالَ: «يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ، وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ، فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدَلُوا إِلى غَيْرِكُمْ، فَلَا تُعْطُوهُمْ». الكافي ج٧ ص١٤٩ ح٥٩١٤.

٢- عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطى أَبُوهُمْ حَتّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا، وَعَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ، أُعْطُوا، وَإِنْ نَصَبُوا، لَمْ يُعْطَوْا». الكافي ج٧ ص١٥١ ح٥٩١٦.

٣- عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ، وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ، وَلِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ، أَيُجْزِئُ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». الكافي ج٧ ص١٨٩ ح٥٩٧٨.

٤- عن يونس بن يعقوب، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَطَعَامًا، وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». قرب الإسناد ص٤٩ ح١٥٩.

مـن أن إعطـاء الأطفال إنـما يتـم إذا لم تعتبر العدالـة في المسـتَحِق، أمَّا لو اعتبرناهـا أمكـن عدم جـواز إعطـاء الأطفـال؛ لعـدم اتصافهم بها.

وربـما أجيـب عن ذلـك بـأن المانع الفسـق، وهـو منفي عنهـم. وفي الـكل نظـرٌ؛ إذ بعـد ثبـوت الإيمان لهـم آية وروايـة، وقبول شـهادتهم في مواضـع عديـدة - كـما قـرر في محلـه - مما يدل عـلى أن العدالـة فيهم غير مشـترطة كما سـيجي تحقيقـه، وإن اشـترطت بالنسـبة إلى غيرهم.

الثاني: اشتراط العدالة

في غـير المؤلفـة قلوبهـم وغـير أطفـال المؤمنـين عنـد جملـة مـن الأصحـاب، والإسـكافي اعتـبر مجانبتـه الكبائـر[1]، والصـدوق اقتـصر عـلى الإيـمان[2]، وهو الـذي عليه المتأخـرون، والمختار[3] هـو الظاهر من إطـلاق الأدلة آيـةً وروايـةً، وخصوص خبر بـشر بن بشـار - المروي في العلـل - عـن أبي الحسـن عليه السلام؛ لأن فيـه: مَا حَـدُّ الْمُؤْمِـنِ الَّـذِي يُعْطَى الـزَّكَاةَ؟ قَـالَ: «يُعْطَـى الْمُؤْمِـنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ». ثُـمَّ قَالَ: «أَوْ عَـشَرَةَ آلَافٍ، وَيُعْطَـى الْفَاجِـرُ بِقَـدَرٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِـنَ يُنْفِقُهَـا فِي طَاعَـةِ الله[4]، وَالْفَاجِـرَ

١- نقله عنه في المختلف ج٣ ص٢٠٧.

٢- انظر: المقنع ص١٦٥؛ الفقيه ج٢ ص٢٢ ذيل ح١٦٠٢.

٣- وهو ما عليه الصدوق.

٤- في العلل: +(عز وجل).

يُنفِقُهَا[1] فِي مَعْصِيَةِ الله[2]»[3].

ولخبر تفسير العسكري عليه السلام المتقدم صدره؛ لقوله فيه: «ثُمَّ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ، [وَ][4] مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَضَمِنْتُمُوهَا[5] عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ، كَالشُّعَرَاءِ وَالْوَقَّاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ، تَكُفُّونَهُمْ، فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ»[6].

نعم، لا تُدفع لشارب الخمر، لا لفسقه، بل لخصوص الدليل، وإن طعن في ذلك الخبر الذي هو المستند - التي هي رواية داود الصَّرْمِي[7] - لكباير جهلي[8]، أنه لا نعبأ بهذا الطعن، وهي ما تدل على ما ذهب إليه الإسكافي من تعميم الكبائر.

أمَّا المُرُوَّة فليست بمعتبرة هنا حتى عند مُشترطِيِّ العدالة.

١- في العلل: -(ينفقها).

٢- في العلل: +(تعالى).

٣- علل الشرائع ج٢ ص٣٧٢ باب٩٨ ح١.

٤- لم ترد في المخطوط، وأثبتناها اعتمادًا على المصدر.

٥- في تفسير العسكري: (وصنتموها).

٦- تفسير العسكري ص٨٠.

٧- في المخطوط: (الصرومي)، وصححناه. ونص الرواية، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا». الكافي ج٧ ص١٩٠ ح٥٩٧٩.

٨- كذا في المخطوط، ولعله من أغلاط الناسخ، فالمراد: أنه طعن في خبر داود الصرمي لجهالة المسؤول، وعدم وضوح حال السائل.

وأمَّا الإجماع المدعى[1] على اشتراطها بخبر داود الصَّرْمِي[2] بناءً على أنه دال على المنع من مطلق الكبائر، وليس العدالة إلا ذلك، لعدم اعتبار المرُوَّة هنا، فيا له من تكلُّف، إلا أنه يُلَايم مذهبه[3] في العدالة؛ حيث لا يشترط الملكة فيما يظهر منه في كتاب الطلاق من المسالك[4]، مع أن رواية العلل وخبر تفسير العسكري مما يرد عليه في ذلك.

ثم إنه على تقدير اشتراط الإيمان كما هو المتفق عليه، فهل هو شرط اختيارًا واضطرارًا أو شرط مع الإمكان عادةً؟ ظاهر المشهور الأول، وذهب بعضهم إلى الثاني، والأخبار في ذلك متعارضة، حيث إن بعضها مانع من دفعها للمستضعفين مطلقًا، وبعضها يجوز عند تعذر المؤمن.

وقد دلَّ خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام على جواز دفعها إلى من لا ينصب إذا لم يجد أهل الولاية ولو بحملها إليهم[5]، وكذلك خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام، وقد

١- ادعاه المرتضى في الانتصار ص٢١٨.

٢- في المخطوط: (الصرومي)، وصححناه.

٣- مذهب الشهيد الثاني.

٤- انظر: مسالك الأفهام ج٩ ص١١٣.

٥- عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ؟ قَالَ: «يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ وَلَايَتِهِ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ=

تقدم مصدره؛ لأن فيه: وَإِذَا[1] لَمْ يُوجَدْ مُؤْمِنٌ مُسْتَحِقٌّ؟ قَالَ: «يُعْطَى الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ»[2].

وبإزائها ومقابلتها أخبار صحاح قد منعت بعمومها من ذلك، وأخبار غير صحاح قد منعت بخصوصها من ذلك أيضًا، بل جاء في بعضها: إن لم يُصب لها أحدًا صَرَّها صِرَارًا وَطَرَحَهَا في البحر، معلّلًا فيها أنَّ الله تعالى «حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا»[3].

وفي موثقة ابن أبي يعفور: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الزَّكَاةِ، لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ[4]: «هِيَ لِأَصْحَابِكَ». قُلْتُ[5]: فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ[6]؟ فَقَالَ: «فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ». قُلْتُ[7]: فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ[8]؟

= يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: «يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ». التهذيب ج٤ ص٤٦ باب١١ ح١٢.

١- في الدعائم: (فإن).

٢- دعائم الإسلام ج١ ص٢٦٠.

٣- انظر: التهذيب ج٤ ص٥٢ باب ١٣ ح١٠.

٤- في التهذيب: +(فقال).

٥- في التهذيب: (قال: قلت).

٦- في التهذيب: (عنهم).

٧- في التهذيب: (قال: قلت).

٨- في التهذيب: (عنهم).

قَالَ: «فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ». قُلْتُ[1]: فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ[2]؟ قَالَ: «فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ». قُلْتُ[3]: فَيُعْطَى السُّؤَّالُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا وَاللهِ إِلَّا التُّرَابَ، إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً»، ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصُولِ أَصَابِعِهِ[4].

ومقتضى الترجيح العمل بهذه الأخبار الأخيرة لمرجحات عديدة ظاهرة، وتحتمل تلك الأخبار أن يكون المستضعف فيها ما ذكر في خبر تفسير العسكري عليه السلام، أو أنها وردت تقيةً، أو على ما لو بلغ المستضعف حالاً يُخشى معها التلف عليه مع كون نفسه محرَّمة.

الثالث من الأوصاف: ان لا يكون واجب النفقة على المالك

كالأبوين وإن علوا؛ والأولاد وإن نزلوا؛ والزوجة؛ والمملوك، وهذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب، والأخبار به مستفيضة، مثل: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[5]، ومعتبرة إسحاق بن عمار[6]،

١- في التهذيب: (قال: قلت).

٢- في التهذيب: (عنهم).

٣- في التهذيب: (قال: قلت).

٤- التهذيب ج٤ ص٥٣ باب١٣ ح١٣.

٥- صحيحة ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خَمْسَةٌ لَايُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ، وَذلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ». الكافي ج٧ ص١٥٨ ح٥٩٢٧.

٦- عن إسحاق عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلى بَعْضِهِمْ، وَأُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، فَيَأْتِينِي إِبَّانُ الزَّكَاةِ، أَفَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: «مُسْتَحِقُّونَ لَهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:=

ورواية زيد الشحام[1]، وفيها تصريح بالجد والجدة، وصحيحة ابن الصَّلت المروية في الخصال والعلل[2].

ولا تعارضها رواية إسماعيل بن عمران القمي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام لأن فيها: إنَّ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَنِسَاءً: أَفَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ[3]: «إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَكَ»[4]، ومرسلة محمد بن جَزَّك، قال: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام: أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلى وُلْدِ ابْنِي[5]؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ»[6]؛ لإمكان حملها [على][7] عدم قدرته على الإنفاق أو للتوسعة كما تقدم الكلام عليه وسيجي، وإن كان أكثر تلك الأخبار موردها زكاة التجارة، مع احتمال الأخير أن يكون

= «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَعْطِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتّى لَا أَحْسُبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ وَأُمُّكَ». قُلْتُ: أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ وَالْوُلْدُ». الكافي ج٧ ص١٥٥ ح٥٩٢٣.

١- عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فِي الزَّكَاةِ: «يُعْطى مِنْهَا: الْأَخُ، وَالْأُخْتُ، وَالْعَمُّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالُ، وَالْخَالَةُ، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ، وَلَا الْجَدَّةُ». الكافي ج٧ ص١٥٨ ح٥٩٢٨.

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ: الْوَلَدُ، وَالْوَالِدَانِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ». الخصال ج١ ص٢٨٨ ح٤٥؛ علل الشرائع ج٢ ص٣٧١ باب٩٤ ح١.

٣- في الكافي: +(عليه السلام).

٤- الكافي ج٧ ص١٥٩ ح٥٩٣١.

٥- في الكافي المطبوع: (ابنتي)، وفي بعض نسخه المخطوطة: (ابني).

٦- الكافي ج٧ ص١٦٠ ح٥٩٣٢.

٧- زيادة منا لمناسبة السياق.

العُشر غير الصدقة، كالعطية والوصية.

واحتمل محدث الوافي فيه كونه مبنيًّا على أن ولد الولد لا يجب نفقته فإن في ذلك اشتباهًا[1].

وفي كتاب الوسائل: «وُلْدِ ابْنَتِي» عوض «ابْنِي»، وحمله على قيام الأب أو الجد لأبيه بنفقته، فيكون ما يدفعه إليه جده لأمه على جهة التوسعة لا القيام بالنفقة الواجبة[2]، وليس ببعيدٍ.

ويستفاد من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج - المتقدمة عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ وَ[3]عَمُّهُ وَ[4] أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَايُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»[5]. - بجواز[6] أخذها من الغير للتوسعة، بل ظاهر علامة المنتهى[7] وشهيد الدروس[8]

١- انظر الوافي ج١٠ ص١٨٦.

٢- وسائل الشيعة ج٩ ص٢٤٣.

٣- في الكافي: (أو).

٤- في الكافي: (أو).

٥- الكافي ج٧ ص١٨٣ ح٥٩٦٩.

٦- كذا في المخطوط، والأنسب: (جواز).

٧- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٣٦٩.

٨- انظر: الدروس ج١ ص٢٤٢.

والبيان[1] الجواز مطلقًا، معلِّلِينَ ذلك بصدق الفقر عُرفًا، فيندرج تحت الآية والعمومات، ولا يخفى ما في هذا التعليل من مقابلة الدليل، فالاقتصار على مدلول صحيحة عبد الرحمن، وتخصيص تلك الأخبار هو الأحق بالاتباع.

ثم إنه على القول بالجواز: اختلفوا في استثناء الزوجة من هذا الحكم المشهور، لم يفرِّقوا، وفرَّق البعض؛ لأن نفقتها كالعِوَض، وزاد بعضهم: المملوك، والأخبار التي تقدمت دالَّة عليه.

وقدمنا لك فيما سبق غير مرة أنه يجوز للمالك صرف زكاته إلى واجب النفقة عليه للتوسعة عليهم مع عجزه عن ذلك، إلا أن الأخبار التي هي الحجة هنالك ظاهرها في زكاة التجارة، كما طعن به شيخنا في حدائقه[2] فخصَّ الحكم بها، وقَبْله محدث الوافي[3]، ولا حاجة الى ذلك؛ لإطلاق بعضها، وفي بعضها دلالة على نقصان المؤنة أيضًا كما وقع في رواية أبي بصير[4]، وما احتمله سيد المدارك

١- انظر: البيان ص٣١٦.

٢- انظر: الحدائق ج١٢ ص٢١٢.

٣- انظر: الوافي ج١٠ ص١٦٩.

٤- عن أبي بصير، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ، وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيَرْبَحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَفْضُلُ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمْ يَفْضُلُ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ، فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ، أَخَذَ=

هنا - من أنه يجوز للمالك أن يصرف إلى قرابته الواجب النفقة من الزكاة غير النفقة من الحقوق اللازمة إذا كان مستحقًّا، كنفقة الزوجة والمملوك، لقوله في صحيحة عبد الرحمن: «وَذلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ [لَهُ][1]»، فإن مقتضى التعليل أنَّ المانع لزوم الإنفاق، وهو منتف فيما ذكرناه[2] - ممنوعٌ؛ للأخبار المتقدمة باتفاقهم على أنهم لا يُعْطَوْنَ من الزكاة بقول مطلقٍ، وهذا التعليل تقريبيٌّ لا تحقيقي، فلا تُقَيَّد الأخبار.

وبالجملة، فظاهر الأخبار وكلمة الأصحاب أن هنا مسألتين:

أحدهما: أنه يجوز لواجب النفقة تناول الزكاة من غير المالك الواجب الإنفاق، كما هو مقتضى صحيحة عبد الرحمن.

والثانية: جواز صرف المالك زكاته عليهم في غير النفقة الواجبة عليه، والمفهوم من الروايات هنا هو المنع، واستثني الأخذ للتوسعة.

ولا يجوز الدفع للزوجة الناشزة؛ لتلك الأدلة، وإن أسقط النشوز

= الزَّكَاةَ». قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ؟ قَالَ: «بَلى». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُوَسِّعُ بِهَا عَلى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ، وَمَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَضَّهُ عَلى عِيَالِهِ حَتّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ». الكافي ج٧ ص١٨٠ ح٥٩٦٧.

١- أثبتناها اعتمادًا على الصحيحة والمدارك.

٢- الكلام لصاحب المدارك والضمير يعود عليه. انظر: المدارك ج٥ ص٢٤٧.

نفقتها، ولو كانت فقير[ة][1]؛ لتمكنها من المطاوعة في كل وقت، فتكون غنية في الحقيقة.

أمَّا المستمْتَع بها، فلا بأس؛ فلعدم[2] وجوب الإنفاق عليها، ولربما قيل بالمنع؛ لإطلاق النص، وهو ضعيف؛ فإن التعليل المشتمل هو[3] عليه في معنى القيد.

أمَّا زكاة الزوجة، فتدفع إلى الزوج مع استحقاقه، وإن أنفق عليها منها؛ لعموم الأدلة وانتفاء المعارض[4]، وقول ابن بابويه[5] - بالمنع مطلقًا - والإسكافي[6] - بما إذا أنفق عليها منها[7] أو على ولدها - مسلوبُ المستند، كما وصل إلينا.

أمَّا القرابة الذين لم تجب نفقتهم فلا خلاف في جواز الدفع إليهم - وإن أعالهم - إذا كانوا من أفراد المستحقين؛ لخصوص موثقة إسحاق بن عمار[8]، وعموم غيرها.

١- زيادة منا للمناسبة.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (لعدم).

٣- كذا في المخطوط، والظاهر زيادتها.

٤- في المخطوط: (الحارض)، وصححناه.

٥- نقله عنه في البيان ص٣١٦.

٦- نقله عنه في المختلف ج٣ ص٢١٢.

٧- هنا في المخطوط عبارة: (لعموم الأدلة)، مشطوب عليها.

٨- وقد تقدمت.

أمَّا ما دلَّت عليه موثقة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ»[1] فمنزَّلٌ على واجبي النفقة منهم جمعًا بين الأخبار، أو على ما لو أورثتهم غنىً.

ولو كان ممن تجب نفقته من بعض الأصناف الأُخَر - كأن يكون عاملًا أو غازيًا أو من الرِّقاب أو غارمًا - فلا إشكال في جواز الدفع إليه من سهام هذه الأصناف، والأخبار المتقدمة في قضاء دين الأب من سهم الغارم، ومن جواز شراء أبيه من سهم الرقاب.

الرابع من الأوصاف المشار اليها آنفا: أن لا يكون هاشميًا

ويكون المعطي من غير قبيله، وهذا الحكم مجمع عليه بين علماء الفريقين، والأخبار بذلك مستفيضة من الطَّرفين، مثل: صحيحة [زرارة][2] وأبي بصير ومحمد بن مسلم[3]، وصحيحة عبد الله بن

١- التهذيب ج٤ ص٥٧ باب١٤ ح١٠؛ الاستبصار ج٢ ص٣٤ باب١٦ ح٤.

٢- في المخطوط: (العيص بن القاسم)، والظاهر غلطه من الناسخ، وصححناه على ما في الكافي.

٣- عنهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالله لَوْ قُمْتُ عَلى بَابِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ، لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُوثِرُ عَلَيْكُمْ، فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ الله وَرَسُولُهُ لَكُمْ، قَالُوا: قَدْ رَضِينَا». الكافي ج٧ ص٣٥٥ ح٦٢٣٨.

سنان[1]، وخبر المعلّى[2]، وصحيحة العيص بن القاسم[3].

وأمّا ما جاء في خبر أبي خديجة - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِن[4] بَعْده وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام»[5] - فمحمولٌ على حالة الاضطرار واستثناء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام؛ لأنهم لا يضطرون ذلك الاضطرار.

وربما حمل هذا الخبر على المنتسبين لهاشم بالأمومة دون الأبوة لاختصاص التحريم بهم، كما هو المشهور بين علماء الفريقين، ودَلَّ عليه الخبر الآتي، وهو مرسلة حماد[6]، والحصر المقابل لهم من هذا الخبر يبعد هذا الحمل.

١- عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». التهذيب ج٤ ص٥٩ باب١٥ ح٥.

٢- عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام، قال: «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام». التهذيب ج٩ ص١٨٥ باب٤ ح٢٨.

٣- وقد تقدم ذكرها في الصنف الثالث من أصناف المستحقين.

٤- في الفقيه: -(من).

٥- الفقيه ج٢ ص٣٧ ح١٦٣٧.

٦- وهي طويلة، وفيها: «وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ». الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٤.

والمشهور بين الأصحاب أن هذا التحريم مقصور على أولاد هاشمٍ، وعدَّاه المفيدُ في الرسالة [الغرية][1] إلى بني المطَّلِب[2]، وهو عم عبد المطلب بن هاشم، وسبقه إلى ذلك الإسكافي[3]، وقد عرفت دلالة الأخبار المتقدّمة والآتية على ذلك التخصيص.

وما احتّج به المفيد من موثقة زرارة - من قول أبي عبد الله عليه السلام فيها: «لَوْ كَانَ عَدْلٌ[4] مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ، إِنَّ اللهَ[5] جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ لَهُم[6] فِيهِ سَعَتُهُم»[7] - فقد طعن فيها محقق المعتبر بأنه خبر واحدٌ نادرٌ فلا يخصص به عموم القرآن[8]، واستجوده في المدارك وزاده تضعيفًا بأنه من الموثق ولا تعويل على ما يتفرد به[9]، وفيه نظر.

١- في المخطوط: (الغروية)، وصححناه. وهذه الرسالة لم نعثر عليها والظاهر فقدانها، ولكن نقل عنها ذلك في المختلف ج٣ ص٢١٢.

٢- أخ هاشم.

٣- نقل عنه في المختلف ج٣ ص٢١٢.

٤- كذا في المخطوط والاستبصار، وفي التهذيب: (العدل).

٥- في الاستبصار: +(تعالى).

٦- في التهذيب والاستبصار: -(لهم).

٧- التهذيب ج٤ ص٥٩ باب١٥ ح٦؛ الاستبصار ج٢ ص٣٦ باب١٧ ح٦.

٨- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٨٥.

٩- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٢٥٧.

فالأظهر في الجواب ما ذكره جدّي[1] لأمي في تعليقاته على هذا الخبر من التهذيب، حيث قال: يمكن أن يكون المراد بالمطَّلبي في الخبر من ينسب إلى عبد المطلب؛ فإن النسبة إلى مثله تكون كالجزء الثاني حذرًا من الالتباس[2]. وعلى هذا فالعطف تفسيري، وهو شايع كِتابًا وأخبارًا، وشواهدُ اللغة عليه قائمة.

والمشهور بين أصحابنا اختصاص ذلك التحريم بالمنتسب إلى هاشم بالأب، فلا يكفي الانتساب بالأم؛ لمرسلة حماد[3]، حيث إنه مصرّح بأنه الذي يحّل له الخمس.

وخالف السّيد المرتضى[4] فجعل حكم المنتسب بالأم كالمنتسب بالأب، ورد ذلك المرسل بالأخبار المثبتة للبنوّة المنتسبة للأمّ الحقيقي[5]، وبظاهر القرآن، وهي آية: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾[6]، وفيه نظر؛

١- في المخطوط: (خدي)، وصححناه. والمقصود هو أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- لم نعثر على تعليقة الماحوزي على التهذيب، ونقله المصنف أيضًا في الأنوار اللوامع (مخطوط/ المكتبة الرضوية: ٦٥٠٣) ج٦ ص٩٤.

٣- وقد تقدمت قريبا.

٤- انظر: رسائل الشريف المرتضى ج٣ ص٢٦٣ وج٤ ص٣٢٨.

٥- كذا في المخطوط، والأنسب: (الحقيقية). والمراد: الأخبار المثبتة للبنوة من جهة الأم على نحو الحقيقة لا المجاز.

٦- قوله تعالى في إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ =

لأنها عامّة، وذلك المرسل خاصّ قد جُبِرَ إرساله بالشهرة، ولأنه نصّ في الحلّ؛ لقوله: «وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[1] تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ»[2].

وصدق حقيقة البنوة بالانتساب بالأمّ لظواهر تلك الأخبار لا ينافي ذلك؛ لتعليق الحكم على البنوة الخاصة، لا على مطلقها.

ولا خلاف بين الأصحاب على جواز تناولها لهم عند الضرورة، واختلفوا في قدرها، فقيل: إنها عند قصور الخمس عن كفايتهم، وهذا هو المشهور، ويدل على[3] ذلك: قوله في موثقة زرارة المتقدمة: «لَوْ كَانَ عَدْلٌ[4] مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ، إِنَّ اللهَ[5] جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُم»[6].

وما في دعائم الإسلام - عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «قَالَ

= ﴿٨٥ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥]، والتقريب: أنه تعالى نسب عيسى عليه السلام إلى إبراهيم عليه السلام وجعله من ذريته، وعيسى عليه السلام إنما ينتسب لإبراهيم عليه السلام من جهة أمه، إذ ليس له أب.

١- في الكافي: (الصدقات).

٢- الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٤.

٣- في المخطوط: +(على).

٤- كذا في المخطوط والاستبصار، وفي التهذيب: (العدل).

٥- في الاستبصار: +(تعالى).

٦- التهذيب ج٤ ص٥٩ باب١٥ ح٦؛ الاستبصار ج٢ ص٣٦ باب١٧ ح٦.

رَسُولُ الله ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي، إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام[1]: الزَّكَاةُ الَّتِي يُخْرِجُهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ[2]قَدْ عَوَّضَنَا الله عَن[3] ذَلِكَ بالْخُمُسِ[4]». قِيلَ لَهُ: وَإِذَا[5] مُنِعْتُمْ الْخُمُسَ، هَلْ تَحِلُّ لَكُمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا وَالله، مَا يَحِلُّ لَنَا مَا حَرَّمَ الله عَلَيْنَا [بِمَنْعِ][6] الظَّالِمِينَ لَنَا حَقَّنَا؛ لَيْسَ[7] مَنْعُهُمْ إِيَّانَا مَا أَحَلَّ الله لَنَا بِمُحِلٍّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْنَا»[8] - لا ينافي ما قالوه؛ لأنه مخصوص بهم وبالنبي ﷺ، فهم لا يضطرون، وإن مُنعوا الخمسَ.

وبهذا تجتمع الأخبار، إلا أن تلك الأخبار ليست صريحة في التحليل بمجرد منع الخمس، بل لموثقة زرارة منها؛ قد أناطت الحل بجواز تناول الميتة لهم؛ لقوله فيها: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ وَالصَّدَقَةُ، لَا[9] تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا وَيَكُونَ مِمَّنْ

١- في الدعائم: - (عليه السلام).

٢- في الدعائم: -(و).

٣- في الدعائم: (في).

٤- في الدعائم: (الخمس).

٥- في الدعائم: (فإن).

٦- في المخطوط: (ان)، وصححناه.

٧- في الدعائم: (وليس).

٨- دعائم الإسلام ج١ ص٢٥٩.

٩- كذا في المخطوط والاستبصار، وفي التهذيب: (ولا).

تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ»، فالاقتصار على مؤدى هذه الرواية هو سبيل الاحتياط، ولا حاجة إلى تاويل الخبر المذكور بما ارتكبه جملة من مشايخنا[1] بأن التشبيه الواقع بين هذه الحالة وحالة أكل الميتة إنما أريد به بيان تحليل الزكاة في هذا الحال بعد أن كانت محرمة، بمعنى أن الزكوة وإن كانت محرمة عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئًا حلَّت لهم، كما إن من لم يجد شيئًا تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك، ولا داعي إلى ذلك.

وقد اختلفوا في القدر الذي يجوز لهم أخذهم[2] منها في تلك الحال، فقيل: إنه لا يقدر بقدرٍ، وهو مذهب الأكثر؛ للأخبار الدالة على أن الزكاة متى حلَّت فلا تقدر بقدر لجواز إغناء الفقير بها.

وقدَّره جماعة بقدر الضرورة، [واستقربه][3] علامة المنتهى[4] وشهيد الدروس[5]، واختاره غير واحد من المتأخرين، إلا أنهم فسروا قدر الضرورة بقوت يوم وليلة، والمفهوم من الموثق المذكور - بجعله من قبيل أكل الميتة - أن القدر المذكور أقل من ذلك، فالاختصار عليه طريق الاحتياط.

١- في المخطوط: (مشائخنا)، وصححناه.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (أخذه).

٣- في المخطوط: (واستقر)، وصححناه.

٤- منتهى المطلب ج٨ ص٣٨٣.

٥- الدروس ج١ ص٢٤٣.

ولا خلاف بينهم في حل زكاة قبيلهم، ويدل عليه - بعد الإجماع - الأخبار المستفيضة، وهي في نفسها غير متعارضة، أمَّا مواليهم - وهم عتقاءهم - فلا إشكال في حل صدقات غيرهم؛ لرواية جميل[1]، وصحيحة [سعيد][2] بن عبد الله الأعرج[3]، ورواية [ثعلبة][4] بن ميمون[5].

وأما ما وقع في موثقة زرارة - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، في حديث قال: «مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ، وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ»[6] - فمحمولٌ نفيُ الحل على الكراهة، وحملُ الشيخ[7] لها على المماليك دون المعتقين يرده آخر الخبر.

وأمَّا الصدقات الواجبة - غير الزكاتين - بالنسبة إليهم ولمطلق

١- عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ؟ قَالَ: «تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ». التهذيب ج٤ ص٦٠ باب١٥ ح٧.

٢- في المخطوط: (سعد)، وصححناه على ما في الكافي.

٣- عن سعيد الأعرج، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». الكافي ج٧ ص٣٥٦ ح٦٢٤٠.

٤- في المخطوط: (ثعلب)، وصححنا على ما في الكافي.

٥- عن ثعلبة بن ميمون، قال: كَانَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ شِهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ. الكافي ج٧ ص٣٦٠ ح٦٢٤٦.

٦- التهذيب ج٤ ص٥٩ باب١٥ ح٦.

٧- التهذيب ج٤ ص٥٩ باب١٥ ذيل ح٦.

الهاشميين فهي بالنسبة لغيرهم موضع خلاف، والمشهور المنع.

وربما قصره بعضهم على الزكاتين، وليس ببعيد من الأخبار، [بل هو ظاهرهم أكثرها المندوبة][1]، فالمشهور جوازها لهم.

وكذلك الأوقاف[2] العامة، وقد نسبه علامة المنتهى[3] إلى علمائنا وأكثر العامة، بل ظاهر كثير منها - وفيها الصحيح - تحليل الصدقة العامة عليهم، كما وقع في صحيح ابن [الحجاج][4] وغيره.

وتحذلق العلامة في الكتاب المذكور[5] - مع نقله الجواز عن علمائنا وأكثر العامة - فذهب إلى التحريم، وقال: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام - أنه كان يشرب [من][6] سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة، فقال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة - فمما تفرد بروايته العامة.

وهو من العجب العجاب، كما سمعت من أخبار الباب الدالة

١- كذا في المخطوط.

٢- في المخطوط: (الأوقات)، وصححناه.

٣- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٣٧٤.

٤- في المخطوط: (الحاج)، وصححناه. وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ». التهذيب ج٤ ص٦١ باب١٥ ح١٢.

٥- بل في كتابه تذكرة الفقهاء ج٥ ص٢٦٩-٢٧٠.

٦- في المخطوط: (بين)، وصححناه.

على ذلك صريحًا، كما هو مذهب الأصحاب، وأعجب من هذا موافقة شيخنا البهائي في الأربعين[1]، وجموده على كلامه من غير مراجعة هذه الأخبار الواضحة البينة، التي لا تحتاج إلى وضوح ولا تبيين.

نعم، خبر محمد بن عبد [الرحمن العَرْزَمِي][2] عن أبيه عن جعفر بن محمد [عن أبيه][3] عَلَيْهِ السَّلَامُ - المروي في الخصال، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانُوا عَطَاشَى وَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا؛ وَصَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»[4] - وصحيحة البزنطي - المروية في قرب الإسناد - ربما ينافيان ذلك - حيث قال: الصَّدَقَة تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا خَرَجْنَا[5] إِلَى مَكَّةَ كَيْفَ نَصْنَعُ[6] بِهَذِهِ الْمِيَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعَامَّتُهَا صَدَقَةٌ[7]؟ قَالَ: «سَمٍّ فِيهَا[8] شَيْئًا». فَقُلْتُ: مِنْهَا عَيْنُ ابْنِ بَزِيعٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ: «وَهَذِهِ لَهُمْ»[9]

١- انظر: الأربعون حديثا ص٣٣١.

٢- في المخطوط: (محمد بن عبد الله العزيزي)، وصححناه على ما في الخصال.

٣- لم ترد في المخطوط، وأثبتناها اعتمادًا على الخصال.

٤- الخصال ج١ ص٦٢ باب الاثنين ح٨٨.

٥- في قرب الإسناد: (خرجت).

٦- في قرب الإسناد: (تصنع).

٧- في قرب الإسناد: (صدقات).

٨- في قرب الإسناد: (منها).

٩- قرب الإسناد ص٣٧٠ ح١٣٢٥.

- لأن ظاهرهما المنع، ويمكن حملها على تأكّد الكراهة وشدة التنزه، واحتمال التقية فيها قائم.

ومثلهما خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري - كما في قرب الإسناد - قال: كُنَّا نَمُرُّ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ، فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام[1] فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاشْرَبُوا مِنْ مَاءِنَا[2]»[3].

أمَّا ما كان أصله الصدقة الزكوية ثم أهدي إليهم على سبيل الهدية فغير باقٍ على التحريم، بل ولا على الكراهة؛ لأخبار قضية بَرِيرَة، وهي مستفيضة، وفيها الصحيح وغيره، لقوله في تلك الأخبار: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وهذي إحدى السنن الثلاثة التي جرت في قضية بَرِيرَة[4].

١- في قرب الإسناد: -(عليهما السلام).

٢- في قرب الإسناد: (مائي).

٣- قرب الإسناد ص١٦٢ ح٥٨٩.

٤- في صحيح الحلبي الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ؟ قَالَ: «أَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ». وَذَكَرَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله، وَ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَتُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ، فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هذَا اللَّحْمِ =

[الركن الرابع][1]

في كيفية الإخراج

ومَن المتولي وما يلحق ذلك من الأحكام، وفيه مسائل:

الأولى

[في المتولي]

المشهور بين الأصحاب - رضي الله عنهم - سيما المتأخرين منهم جواز تولي المالك أو وكيله لتفريق الزكاة، ونُقل عن الشيخ المفيد[2] وأبي صلاح[3] والقاضي[4] وجوب حملها إلى الإمام مع الحضور، وإلى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع الغيبة، والأقوى هو المشهور؛ للأخبار المستفيضة الدالة على أن أمر الزكاة لمالكها، وأنه المصدّق فيها إيجابا ونصابا وإخراجا، ويستثنى من ذلك ما لو طلبها الإمام.

= لَمْ يُطْبَخْ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، صُدِّقَ بِهِ عَلى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ، فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ». الكافي ج١١ ص١٠٨ ح١٠٠٨٧.

١- في المخطوط: (فصل)، والذي فعلناه؛ فعلناه لاقتضاء الضرورة المنهجيَّة.

٢- انظر: المقنعة ص٢٥٢.

٣- انظر: الكافي في الفقه ص١٧٢.

٤- انظر: المهذب ج١ ص١٧١.

ويؤيد ذلك الأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة إلى المستحقين، وللأخبار الآمرة بدفعها إلى أهل الولاية وإلى المستضعف من الشيعة، وهي بالغة حد الاستفاضة، وأكثرها في زمن المنصور.

وبالجملة، فإن أخبار دفع الزكاة إلى أهلها إنما وردت لخطاب المكلفين بها دون غيرهم، ولم نقف في الأخبار على التزام حملها إلى الإمام وإلى نائبه العام زمن الغيبة إلا مع طلبه لها، ويكفي في طلبه لها نصب العمال في زمنه لجباتها وإيصالها إليه.

فإذًا، لا تنافي في الأخبار الواردة بذلك، والأخبار الواردة في مخاطبة المالك، لكن قد نقل عن الشيخ دعوى الإجماع على جواز تفريق الزكاة الباطنة لنفسه دون الظاهرة، ولا أعرف لهذا التفصيل وجهًا.

وروى الصدوق - في العلل - بإسناده عن جابر، قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَكَ الله! اقْبِضْ هَذِهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا[1]؛ فَإِنَّهَا زَكَاةُ مَالِي. فَقَالَ[2] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِي جِيرَانِكَ وَالْأَيْتَامِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ

١- في العلل: (موضعها).

٢- في العلل: +(له).

بِالسَّوِيَّةِ وَيَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ، الْبَرِّ[1] وَالْفَاجِرِ»[2].

وهذا يعضد ما قلناه، ولو كان الحامل لهم على ذلك عدم التمكن من توليها، كما هو الظاهر من تلك الأخبار.

وقد صرَّح جماعة من الأصحاب - بل هو المشهور بينهم - بأنه[3] يستحب حمل الزكوة إلى الإمام عليه السلام، ومع عدم وجوده فإلى الفقيه، وأنه يتأكد ذلك في الأموال الظاهرة، وعلَّلُوه بتعليلات لا تسمن ولا تغني من جوع.

وحيث قد خلت الأخبار التي بأيدينا عما قالوه - مع ضعف تعليلهم ودليلهم - فليس لنا الإقدام على القول به إلا من جهة ما دل من الآيات والأخبار على رجحان الإعلان بالفريضة دون المندوبة، لكن لا فرق بين الظاهرة ولا الباطنة، ومع ذلك فهذا لا يستلزم على كل حال.

١- في العلل: +(منهم).

٢- علل الشرائع ج١ ص١٦١ باب١٢٩ ح٣.

٣- في المخطوط: (لأنه)، وصححناه بقرينة السياق.

الثانية

[في كيفية الإخراج]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب البسط على الأصناف، وأنه يجوز تخصيص قَبِيل منها بجميعها[1]، بل شخص واحد.

والأخبار بهذا الحكم مستفيضة، كصحيحة أحمد بن حمزة[2]، وحسنة زرارة[3]، وصحيحة علي بن يقطين[4]، ورواية أبي بصير[5]،

١- من الأصناف بجميع الزكاة.

٢- عن أحمد بن حمزة، قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ، لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ، وَلَهُ زَكَاةٌ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». الكافي ج٧ ص١٥٩ ح٥٩٢٩.

٣- بل صحيحته بإبراهيم بن هاشم، على مبنى المصنف، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلِلابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ، قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هذِهِ الْحَالِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ». الكافي ج٧ ص١٦١ ح٥٩٣٥.

٤- في الفقيه: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: يَكُونُ عِنْدِيَ الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَأَقَارِبِي. قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ». الفقيه ج٢ ص٣٥ ح١٦٣٣.

٥- في الكافي هي رواية عمرو بن أبي نصر وقد ذكرها المصنف وتكلمنا في راويها، في صنف الرقاب، وهي متضمنة لجواز شراء النسمة يعتقها إذا كان عبدا مسلما في ضرورة بمال زكاته، فراجع.

وحسنة عبد الكريم بن [عتبة][1].

وأما ما قالوا - من استحباب البسط - فلم أقف فيه على نص في ذلك، بل في خبر الاحتجاج ما يدل على نفيه، وذلك فيما احتج به الصادق عليه السلام على عَمْرو[2] بن عُبَيْد وجماعة من المعتزلة[3]، إذ قال لعمرو[4]: «وَ[5]مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ[6]﴾[7] إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: «نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِمُ بَيْنَهُمْ؟» قَالَ: أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا. فَقَالَ[8]: «إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَصِنْفٌ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ

١- في المخطوط: (عقبة)، وصححناه على ما في الكافي. وحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي بل صحيحته بإبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ، وَمَا يَرى، لَيْسَ فِي ذلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ». الكافي ج٧ ص١٦٥ ح٥٩٤٣.

٢- في المخطوط: (عمر)، وصححناه على ما في الاحتجاج.

٣- وهم: واصل بن عطاء، وحفص بن سالم، وأناس من رؤسائهم، كما في الاحتجاج.

٤- في المخطوط: (عمر)، وصححناه على ما في الاحتجاج.

٥- في الاحتجاج: -(و).

٦- في الاحتجاج: +﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

٧- التوبة: ٦٠.

٨- في الاحتجاج: +(عليه السلام).

لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. [قَالَ: «وَمَا][1] تَصْنَعُ بَيْنَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ[2]الْبَوَادِي وَتَجْعَلُهُمْ[3] فِيهَا سَوَاءً؟» [قَالَ: نَعَمْ.][4] قَالَ: فَخَالَفْتَ رَسُولَ الله ﷺ[5] فِي [كُلِّ مَا بِهِ قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ][6]، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ[7] يَقْسِمُ صَدَقَاتِ[8] أَهْلِ[9] الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، وَلَا يَقْسِمُهُ[10] بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِنَّمَا [يَقْسِمُ عَلَى][11] قَدْرِ مَا يُحْضُرُهُ [وَعَلَى مَا يَرَى][12]، وَعَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِمَّا قُلْتُ لَكَ، فَإِنْ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١- أثبتناه من الاحتجاج، ولم يرد في المخطوط إلا: (و).

٢- في الاحتجاج: +(أهل).

٣- في الاحتجاج: (فتجعلهم).

٤- لم يرد في المخطوط، وأثبتناه من الاحتجاج.

٥- في الاحتجاج: -(صلى الله عليه وآله).

٦- في المخطوط: (في كلماته قلت في سيرته)، وصححناه على الأقرب من خط الناسخ، وفي الاحتجاج: (في كل ما أتى به).

٧- في الاحتجاج: -(صلى الله عليه وآله).

٨- في الاحتجاج: (صدقة).

٩- في الاحتجاج: -(أهل).

١٠- في المخطوط: (تقسمه)، وصححناه، وفي الاحتجاج: (يقسم).

١١- كذا في المخطوط، وفي الاحتجاج: (يقسمه)، -(على).

١٢- كذا في المخطوط، وفي الاحتجاج: (منهم).

[وَمَشْيخَتَهُمْ][1] كُلَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله[2] كَذَا كَانَ يَصْنَعُ»[3].

وهو كما يُرى مما ينفي الوجوب والاستحباب، ولو كان منه وبالصفة في بعض الأصناف، مع أن المناسب منه صلى الله عليه وآله الاستمرار عليه.

وأما الاستدلال عليه بأنَّه أنفع، وأنَّ[4] فيه خروجًا عن الخلاف، فهو في غاية الاعتساف، بعدما وردت الأخبار بذلك التقسيم المبني على الاعتدال والإنصاف.

وأما كيفية الدفع: فيجب فيه النية من الدافع، مالكًا كان أو نائبه؛ للأخبار المستفيضة عنهم عليهم السلام: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»[5]، «وَلَا صَدَقَةَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله»[6].

١- كذا في الاحتجاج، وفي المخطوط: (ومستحقهم)، وأثبتنا الصحيح.

٢- في الاحتجاج: -(صلى الله عليه وآله).

٣- الاحتجاج ج٢ ص٣٦٢، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي.

٤- في المخطوط: (وانا)، وصححناه.

٥- الكافي ج١ ص١٧٥ ح٢١١، وج٣ ص٢١٨ ح١٦٧٥.

٦- الكافي ج١٣ ص٣٩٤ ح١٣١٩٩ وح١٣٢٠٠، وج١٤ ص٧٣٢ ح١٤٧١٤.

وحقيقتها[1]: أن القصد إلى الزكاة - الواجبة[2] أو النافلة، مالية أو بدنية - قربة إلى الله تعالى، مقارنة للدفع أو واقعة بعده.

وكذلك عند المقاصة بها من الدية، فهي كالدفع.

ولا يشترط تعيين نوع المال، فلو كان عنده خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، فأخرج شاة عمَّا في ذمته، بريت ذمته منها، وبقي عليه شاة.

فلو تلفت بعد ذلك من أحد النصابين أو منهما من غير تفريط، فالظاهر التوزيع، و[3]يحتمل[4] أن يصرفه الآن إلى ما شاء، كما هو فتوى علامة التذكرة[5].

ولو دفعها إلى الإمام أو نائبه نوى عند الدفع، وينوي[6] القابض أيضًا عند الصَّرف، فلو نوى القابض خاصَّة فالأصح الجواز وإن أخذها طوعًا، كالولي للمالك وكذا الوكيل.

١- أي النية.

٢- في المخطوط: +(الواجبة).

٣- هنا في المخطوط عبارة: (ينوي عند القابض) مشطوب عليها.

٤- في المخطوط: (يحمل)، وعدّلناه.

٥- في المخطوط: (التدكرة). انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٣٣٢.

٦- في المخطوط: +(عند)، واعتبرنا زيادتها ولم نثبتها اعتمادًا على السداد ج١ ص٣٢٥.

والشيخ[1] ومحقق المعتبر[2] على عدم الإجزاء عن المالك ولا بالعكس، ورجح أول الشهيدين في البيان[3] الطَّرد لا العكس، و في [المختلف][4]: كلاهما مجزيان[5]، وليس ببعيد؛ لإطلاق النص.

ولو كان له مال غائب يجب فيه الزكاة فقال: إن كان الغائب باقيًا فهذه زكاته، وإن كان تالفًا فهي نافلة، صحَّ.

ولو قال: هذه زكوة أو نافلة، لم يجز؛ لعدم القطع والتعيين في النية.

ولو قال: إن كان الغائب باقيًا فعنه، وإن كان تالفًا فعن الحاضر، أجزى أيضًا؛ لأن ذلك مقتضى إطلاقه أيضًا، ويحتمل المنع؛ لأن الإجزاء عن الحاضر مبنيٌّ على تلف الغائب، وهو مشكوك فيه، بخلاف نية النفل على تقدير تلف الغائب.

ولو نوى عن الغائب لظن بقائه فظهر تلفه، جاز جعلها من مالٍ آخر مع بقاء الغير أو تلفها وعلم الفقير، ولو تلفت ولم يعلم لم يجز

١- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٣.

٢- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٥٩.

٣- انظر: البيان ص٣٢٣.

٤- في المخطوط: (الخلاف)، والصحيح المثبت، حيث لم يتعرض في الخلاف لذلك.

٥- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٥٦.

النقـل؛ لعدم كونهـا[1] مضمونةً.

ولو دفع زكاة مال غائبٍ رجاء وصوله [لم][2] يجز؛ إذ لا وجوب عليه.

وولـو جـوَّزَ مـوت مورّثـه فنـوى نيـة جازمـة عـلى زكاة أو مـرددة، فظهـر ملكـه لم يجز.

والأفضل المباشرة للدفع، أما الدفع للإمام او الفقيه فهو أفضلها.

وولي الطفـل والمجنـون - عـلى تقديـر اسـتحباب الـزكاة فيـما عمل بـه مـن أموالهـم أو في الغلات - يتـولى النية عنهـما، ويتولى الإمـام بهما[3] النيـة مـن[4] الممتنـع والمرتد.

ولـو طلبهـا الإمـام مـن المالـك وجـب دفعهـا إليـه، فلـو فرَّقهـا في تلـك الحـال فالأصّح عـدم الإجـزاء؛ لعدم وقوعهـا على الوجـه المأمور بـه شرعًا.

ولا يجـوز دفعهـا إلى الجائـر إلا مع الخوف و التقية، فـإن خاف وكان قـد عزلها لم يضمـن بالدفع إليـه، وإلا فالأقرب الضمان.

١- في المخطوط: (كونه)، وأثبتنا الأنسب.

٢- لم ترد في المخطوط وأثبتناها اعتمادًا على السداد ج١ ص٣٢٦.

٣- كذا في المخطوط.

٤- كذا في المخطوط، والأنسب: (عن).

فإذا قبضها الساعي فلا يصرفها إلا بإذن الإمام، وليس له بيعها، إلا مع الضرورة بعطبها وخوف تلفها، ومع الإذن لا يجوز له التأخير.

وينبغي قسمة زكاة البادية فيها، والحاضرة فيها؛ لتلك الصحاح التي تقدمت في ذلك، الحاكية لذلك عن سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا لمزيَّة مع الضمان، هذا مع إمكان الدفع في بلد المال، ولو لم يكن الدفع - لعدم المستحق وشبهه - فلا ضمان، بل الأخبار مصرحة بوجوب الإرسال، وقد تقدم طائفة منها.

وكذا لو تلفت في الطريق في تلك الحال أو بعده، وما اخترناه هو مذهب المبسوط[1]، أعني جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان، وهو الذي صّرح به ابن حمزة[2] إلا أنه قال بكراهة النقل والضمان، وهو فتوى الفاضل في المختلف[3]؛ لعدة من المعتبرة وغيرها، مع كونها لا معارض لها في الحقيقة.

وفي صحيحة محمد بن مسلم ما يدل على هذا التفصيل؛ لقوله: رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ، فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتّى

١- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٥.

٢- انظر: الوسيلة ص١٣٠.

٣- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٤٧.

تُقْسَمَ؟ فَقَالَ[1]: «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا، فَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيهِ[2]، فَهُوَ[3] ضَامِنٌ حَتّى يَدْفَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ[4] مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلى أَهْلِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ»[5].

وعليه يحمل ما أطلق من نفي الضمان، كصحاح: عُبَيد بن زُرَارة[6]، وحَرِيز[7]، وأبي بصير[8]، وجميل بن صالح[9]، وخبر دُرُسْت[10]،

١- الصادق عليه السلام.

٢- في الكافي: -(إليه).

٣- في الكافي: +(لها).

٤- في الكافي: +(لها).

٥- الكافي ج٧ ص١٦٢ ح٥٩٣٦.

٦- عن حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ، فَذَهَبَتْ، وَلَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا». الكافي ج٧ ص١٦٣ ح٥٩٣٨.

٧- الأول والثالث عن حريز أيضًا، ولعله أراد: حريز عن زرارة، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا، فَضَاعَتْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى المُؤَدِّي ضَمَانٌ». الكافي ج٧ ص١٦٣ ح٥٩٣٩.

٨- عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ، فَضَاعَتْ، أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ، فَضَاعَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». الكافي ج٧ ص١٦٣ ح٥٩٣٧.

٩- عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين، قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ، فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». الكافي ج٧ ص١٦٤ ح٥٩٤٠.

١٠- عن ابن أبي عمير عمن أخبره عن دُرُست عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ، أَوِ الرُّبُعَ» شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ. الكافي ج٧ ص١٦٤ ح٥٩٤١.

وصحيحة أحمد بن حمزة[1]، و صحيحة هشام بن الحكم[2].

نعم، يستحب له الإعادة على تقدير عدم الضمان؛ لخبر وهيب بن حفص، وفيه: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَبْعَثُ مِن[3] زَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلى أَرْضٍ، فَقُطِعَ[4] عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْزَتْ[5] عَنْهُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا»[6].

وأما ما شرطه الحلبي في جواز نقلها من إذن الفقيه[7]، فلا أعرف له دليلًا في الأخبار.

وإذا وَكَّل في إخراجها - بحيث يجوز له التوكيل، كوجود الثقة المؤتمن - فتلفت من يد الوكيل و[من][8] غير تفريط، فليس عليهما ضمان، [وإن][9] تمكن من الإخراج بنفسه.

١- عن أحمد بن حمزة، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَيَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». التهذيب ج٤ ص٤٦ باب١١ ح١٣.

٢- عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا، أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلى غَيْرِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». الكافي ج٧ ص١٦٤ ح٥٩٤٢.

٣- في الكافي حرف الجر الباء.

٤- في الكافي: (فيقطع).

٥- في الكافي: (أجزأت).

٦- الكافي ج٧ ص١٦٦ ح٥٩٤٤.

٧- انظر: الكافي في الفقه ص١٧٣، وفيه: (بإذن الفقير)، وهو الصواب.

٨- زيادة منا لمناسبة السياق.

٩- في المخطوط: (وإذا)، وصححناه مع ما يناسب السياق.

ويدل على اعتبار الوثاقة ما قدمناه من صحيحة ابن يقطين في شروط العمالة، وخبر صالح بن رزين، قال: دَفَعَ إِلَيَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا، وَأَتَيْتُهُ[1] يَوْمًا، فَسَأَلَنِي: هَلْ قَسَمْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا، فَأَسْمَعَنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ، فَطَرَحْتُ مَا[2] بَقِيَ مَعِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقُمْتُ مُغْضَبًا، فَقَالَ[3]: ارْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ مِنْ[4] شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي [عَبْدِ الله][5] عليه السلام: إِنِّي إِذَا وَجَبَتْ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا، فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا. قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ». قَالَ صَالِحٌ: فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ[6] سَمِعْتُ الْحَدِيثَ، فَقَسَمْتُهَا[7].

ولا يجوز صرفها من المالك أو نائبه إلى أصنافها إلا بعد الاطلاع على تلك الأوصاف المشترطة فيهم، ولو كان بدعواه فيما يسمع فيه الدعوى بغير بينة، مثل: الفقير، إلا مع علم الكذب.

وكذا دعوى العجز عن التكسب، وإن كان ظهر منه الغنى؛

١- في الكافي: (فأتيته).

٢- في الكافي: +(كان).

٣- في الكافي: +(لي).

٤- في الكافي حرف الجر الباء.

٥- في المخطوط: (جعفر)، وصححناه كما في الكافي.

٦- في الكافي: (حيث).

٧- الكافي ج٧ ص٢٤٦ ح٦٠٦٨.

للأخبار العامة والخاصة، مثل الخبر المستفيض: «أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَكَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ»[1]، وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن العَرْزَمِي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ[2]، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَيَاهُ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْطَيَاهُ، وَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا بالكُمَا[3] لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي بِهِ[4] الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام؟ وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا، فَقَالَا: إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً»[5].

وما اعترض به فاضل الذخيرة[6] على هذه الرواية - بضعف الإسناد أولا، وعدم موافقة الحصر المفهوم منه لما ثبت بالأدلة - مردودٌ.

أمَّا الأول فلأنه [مفروغ][7] منه عندنا؛ لأنَّا لا نرى لهذا

١- بهذا اللفظ في المقنعة ص٢٦٧؛ وانظر مثلا: الكافي ج٧ ص٢٤١ ح٦٠٥٩.

٢- في المخطوط: (مفضع)، وصححناه.

٣- في الكافي: (لكما).

٤- في الكافي: (عنه).

٥- الكافي ج٧ ص٣٢٣ ح٦١٨٥.

٦- انظر: ذخيرة المعاد ج٢ ص٤٦٣.

٧- في المخطوط: (موزع)، وهو غلط من الناسخ صححناه.

الاصطلاح وجهًا، على أن ضعفه مجبور بالشهرة[1] وتكرُّر هذه الرواية في الأصول المعتبرة؛ لأن الصدوق رواها في كتاب المعاني[2]، والطبرسي في الاحتجاج في غير هذه القضية أيضًا[3].

وأمَّا الثاني، فالحصر بالنسبة إلى ذلك السائل لا مطلقًا، كأنه قيل: (الأمر الموجب لسؤالك هل هو لدين موجع؟) ..إلى آخره.

ولو كان ذا مال وادعى تلفه كُلِّفَ البينة عند الشيخ[4]، والوجه المنع عنها وعن اليمين؛ لعموم تلك الأدلة والفتوى.

ولو ظهر غناه استعيدت، ومع التعذر أجزأت مع اجتهاد الدافع، وأعاد لا معه، كما تدل عليه المعتبرة المستفيضة، وهذا مما يؤيد جواز تصديقه، وإلا كان لا يجزي مطلقًا.

وما اخترناه أحد الأقوال في المسألة، وإلا فقيل بالإجزاء مطلقًا، وهو لشيخ المبسوط[5] وجماعة؛ لإعلان تلك الأخبار بجواز الدفع من غير اجتهاد.

١- وهذا جواب على قواعد من يرى وجهًا لهذا الاصطلاح.

٢- لم نعثر عليها فيه.

٣- لم نعثر عليها فيه.

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢٥٣.

٥- انظر: المبسوط ج١ ص٢٦١.

و[1]عدم الإجزاء مطلقًا، وهو للفاضلين في المعتبر[2] والمنتهى[3]؛ لصحيحة الحسين بن عثمان المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رَجُلٍ أعطى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرى أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَوَجَدَهُ مُوسِرًا، قَالَ: «لَا يُجْزِي عَنْهُ»[4]. وبهذه الرواية تنهدم حجة القول الأول من أسّها.

وقول التفصيل وهو المختار؛ لأنه طريق الجمع مع وجود المفصّل أيضًا بخصوصه، كصحيحة عبيد بن زرارة؛ لقوله فيها: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ[5] لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا، فَدَفَعَهَا إِلى مَنْ لَيْسَ[6] لَهَا بِأَهْلٍ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخرى»[7].

ومثلها صحيحة زرارة غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ، وَإِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ، فَلَا»[8].

ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قُبِلَ قوله بغير بينة أيضًا، وخلاف الشيخ[9] شاذٌّ.

١- عطف على (فقيل).

٢- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٦٩.

٣- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٣٠٣.

٤- الكافي ج٧ ص١٣٨ ح٥٨٩٦.

٥- في الكافي: (فإنه).

٦- في الكافي: +(هو).

٧- الكافي ج٧ ص١٤٠ ح٥٩٠٠.

٨- الكافي ج٧ ص١٤٠ ذيل ح٥٩٠٠.

٩- انظر: المبسوط ج١ ص٢٥٤.

ولا يجب إعلام المستحق بكونها زكاة، فلو كان ممن يترفع عنها أهديت إليه؛ للإجماع والنصوص.

نعم، لو كان ممن يمتنع من أخذ الزكاة رأسًا مع حاجته إليها واضطراره كان ذلك فِسقًا يمنع دفع الزكاة له، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المضمار، فيلتئم خبر عبد الله بن هلال بن خاقان[1] - قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ[قَدْ][2] وَجَبَتْ لَهُ، كَمَانِعِهَا[3] وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ»[4] - ومرسلة الحسين بن علي[5]، وصحيحة عاصم بن حميد عن ليث المرادي، قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ[6]: «أَعْطِهِ، وَلَا تُسَمِّ لَهُ، وَلَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ»[7].

١- كذا في المخطوط، وفي الكافي: (جابان)، وفي حاشيته: (هكذا في حاشية (بث) ونسخة عتيقة من التهذيب. وفي (ظ، ي، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن) والمطبوع والوسائل والتهذيب: (خاقان). والمذكور في رجال الطوسي هو: عبدالله بن هلال بن جابان، وإخوته إبراهيم وسعيد وسليمان).

٢- لم ترد في المخطوط، وأثبتناها اعتمادا على الكافي.

٣- في الكافي: (مثل مانعها).

٤- الكافي ج٧ ص١٩٠ ح٥٩٨٠.

٥- وهي بنفس ألفاظ السابقة، انظر: الكافي ج٧ ص١٩٠ ح٥٩٨١.

٦- في الكافي: (فقال).

٧- الكافي ج٧ ص١٩١ ح٥٩٨٢.

والجامع بينهما: صحيحة محمد بن مسلم - قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا، فَتبعَثُ[1] إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، وَلَا[2] يَقْبَلُهَا عَلى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، يَأْخُذُهُ مِنْ [ذلِكَ][3] ذِمَامٌ وَاسْتِحْيَاءٌ وَانْقِبَاضٌ، أَفَنُعْطِيهَا[4] إِيَّاهُ عَلى غَيْرِ ذلِكَ الْوَجْهِ، وَهوَ[5] مِنَّا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا، إِذَا كَانَتْ زَكَاةً، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلى وَجْهِ الزَّكَاةِ، فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ، وَلا[6] يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ الله[7]؛ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ الله[8]، فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا»[9] - بحمل الاستحياء فيه على غير الاستحياء السابق، حيث إن هذا مما يوجب الامتناع مطلقًا، بخلاف الأول فهو يقبلها، لكن يأخذه الانقباض والذل؛ وبهذا التقرير يندفع التنافي كما سمعت.

ويجوز للأولاد واجبي النفقة بعد موت المنفق - لو كان أوصى بزكاة - أن يأخذوها إذا كان دَفْعُها للغير يضر بهم، ولأنه[10] بموته

١- في الكافي: (فيُبعث).

٢- في الكافي: (فلا).

٣- أثبتناها اعتمادا على الكافي.

٤- في الكافي: (أفيعطيها).

٥- في الكافي: (وهي).

٦- في الكافي: (وما).

٧- في الكافي: +(عز وجل).

٨- في الكافي: +(له).

٩- الكافي ج٧ ص١٩١ ح٥٩٨٣.

١٠- في الكافي: (للانه).

خرج عن وجوب الإنفاق عليهم، ولصحيحة علي بن يقطين - المروية في الكافي والفقيه - قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، فَأَوْصى[1] أَنْ تُقْضى[2] عَنْهُ الزَّكَاةُ وَوُلْدُهُ مَحَاوِيجُ، إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ [بِهِمْ ذلِكَ][3] ضرًّا[4] شَدِيدًا. [فَقَالَ:][5] «يُخْرِجُونَهَا، فَيَعُودُونَ بِهَا عَلى أَنْفُسِهِمْ، وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا، فَيُدْفَعُ إِلى غَيْرِهِمْ»[6].

ويجزي الإخراج بعد الموت كما تخرج سائر الديون، وليس للورثة شيء حتى يؤدِّهَا[7]؛ لموثقة عَبَّاد بن صُهَيب[8]، وصحيحة معاوية بن عمار[9]، وغيرهما من الأخبار.

١- في الكافي والفقيه: (وأوصى).

٢- في الكافي: (يقضى).

٣- في الكافي: (ذلك بهم).

٤- في الكافي والفقيه: (ضررا).

٥- لم ترد في المخطوط، وأثبتناها من الكافي والفقيه.

٦- الكافي ج٧ ص١٤٦ ح٥٩٠٩؛ الفقيه ج٢ ص٣٨ ح١٦٤١.

٧- كذا في المخطوط، والأنسب: (يؤدوها).

٨- عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَوْصى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذلِكَ، فَيُدْفَعَ إِلى مَنْ يَجِبُ لَهُ. قَالَ: «جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ، حَتّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ». الكافي ج٧ ص١٤٤ ح٥٩٠٥.

٩- عن معاوية بن عمار، قال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَوْصى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُقْضى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ. قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَيُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ». الكافي ج٧ ص١٤٦ ح٥٩٠٨.

ولو أوصى بوصية مالية غير الزكاة ولم يكن زكّى أُخْرِجَت تلك الوصية من الزكاة؛ لأنه لا يكون نافلة وعليه فريضة، ويدل على ذلك صحيحة زرارة[1].

ويجوز التبرع عن مشغول الذمة بالزكاة إذا كان ميتًا، وتجزي عن زكاته؛ لصحيحة شعيب، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: إِنَّ عَلى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً، فَأَقْضِيهَا، أَوْ أُؤَدِّيهَا[2] عَنْهُ؟ فَقَالَ لِي: «وَكَيْفَ لَكَ بِذلِكَ؟» فَقُلْتُ[3]: أَحْتَاطُ، فَقَالَ[4]: «نَعَمْ، إِذًا تُفَرِّجَ عَنْهُ»[5].

ويجوز أن يُغْنِيَ الفقيرَ إذا كان عدلًا، أمَّا مع الفجور والفسق فلا، وقد تقدَّم في خبر بشر بن بشار المروي في العلل[6] هذا التفصيل، لكنه في الفقه غير ذي الكسب بينهم موضع وفاق، وفي ذي الكسب خلاف، والأخبار بجواز غناه مستفيضة مطلقًا، خرج منه الفاجر؛

١- عن زرارة، قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَدَّاهَا، كَانَ ذلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ، وَلَمْ يَكُنْ زَكّى: أَيُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ، وَلَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ». الكافي ج٧ ص١٤٥ ح٥٩٠٦.

٢- في المخطوط: (أديها)، وصححناه.

٣- في الكافي: (قلت).

٤- في الكافي: (قال).

٥- الكافي ج٧ ص١٤٦ ح٥٩٠٧.

٦- تقدم في اشتراط العدالة في الأصناف.

لخصوص ذلك الدليل، فبقي غيره على عمومه فيشمل ذا الكسب وغيره.

ولا يملك أهل السِّهام سهامهم إلا بالقبض، فلو مات قبله لم يكن للوارث شيء ولو كان مُثْبَتًا في ديوان الزكاة، ولا يملكها بمجرد عزلها له، ولا بنية الدفع إليه، فيجوز العدول من المالك أو نائبه بعد ذلك، كما دل عليه الفتوى والأخبار؛ ففي خبر يونس عن علي بن حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ الدِّرْهَم مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَقْسِمُهَا، فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَعْزِلُهُ[1]، فَيُعْطِي غَيْرَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[2].

وفي مرسلة الحسين عن أبي عبد الله و[3]أبي الحسن عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»[4].

ولو كان النائب من المستحقين جاز له أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره على الأصح، ولهم المسألة خلاف مشهور؛ لاختلاف[5] الأخبار.

هذا كله إذا لم يفهم التخصيص بأناس أو نفيها عنهم ودفعها إلى

١- في الكافي: (ويعزله).

٢- في الكافي: (أو).

٣- الكافي ج٧ ص١٥٣ ح٥٩٢٠.

٤- الكافي ج٧ ص١٥٥ ح٥٩٢٢.

٥- في المخطوط: (للاختلاف).

من سواه، ففي صحيحة سعيد بن يسار[1]، وصحيحة الحسين بن عثمان[2]، وصحيحة البجلي[3]، ما يدل على الجواز، إلا أن الأخيرة صرحت بالمنع إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة.

أمَّا عياله فلا بأس بالدفع إليهم، كما تضمنته صحيحة ابن الحجاج، إلا أن الأخيرة قد صرَّحت بالمنع إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة.

أمَّا صحيحته الأخرى[4] - المانعة من أخذه لنفسه حتى [يأذن][5] له صاحبه - فمنزَّلَةٌ على تفصيل السابقة، وليس هذا الحكم مختصًّا

١- عن سعيد بن يسار، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». الكافي ج٧ ص١٦٧ ح٥٩٤٨.

٢- عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ». الكافي ج٧ ص١٦٨ ح٥٩٤٨.

٣- عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ» قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». الكافي ج٧ ص١٦٨ ح٥٩٤٩.

٤- عن ابن الحجاج، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَيَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْلِمُهُ، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ». التهذيب ج٦ ص٣٥٢ باب٩٣ ح١٢١.

٥- لم ترد في المخطوط، وأثبتناها اعتمادًا على الصحيحة.

بالـزكاة، بـل هو جـارٍ في جميـع العطايـا والقُـرَب والوصايا.

وينبغـي أن ينقـل الـزكاة إلى بيوت الفقـراء ولا يحوجهـم إلى الإتيان إليـه، فيذلهـم لخـبر المجالس المروي عن إسـحاق بـن [عـمار][1]: قال أبو عبـد الله عليه السلام: «يَـا إِسْـحَاقُ، كَيْـفَ تَصْنَعُ بِـزَكَاةِ مَالِـكَ إِذَا حَضَرَتْ؟» قَـالَ[2]: يَأْتُـونِّي إِلَى الْمَنْـزِلِ فَأُعْطِيهِـمْ. فَقَالَ[3]: مَـا أَرَاكَ يَا إِسْـحَاقُ إِلَّا[4] قَـدْ ذللـتَ[5] الْمُؤْمِنِـينَ، فَإِيَّاكَ إِيَّـاكَ، إِنَّ [الله تَعَـالَى][6] يَقُولُ: مَـنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا فَقَـدْ أَرْصَـدَ لِي بِالْمُحَارَبَةِ»[7].

ويجـوز التفضيـل لمزايـا توجـب لـه ذلـك، وكذلـك الاختصـاص بحيـث يكـون التشريـك ممنوعًا منـه، فيرجح المسـكين عـلى الفقير؛ لأن الأول لا يسـأل؛ لصحيحـة البجـلي عـن أبي الحسـن عليه السلام عَنِ الـزَّكَاةِ: أَفَيُفَضَّـلُ[8] بَعْـضُ مَنْ يُعْطـى [مِمَّنْ][9] لَا يَسْـأَلُ عَلى غَيْرِهِ؟ قَـالَ: «نَعَمْ،

١- في المخطوط: (قال)، وصححناه.

٢- في أمالي المفيد: (قلت).

٣- في أمالي الطوسي وأمالي المفيد: +(لي).

٤- في أمالي المفيد: +(و).

٥- في أمالي الطوسي وأمالي المفيد: (أذللت).

٦- لم يرد في المخطوط، وأثبتناه من المصدر.

٧- أمالي الطوسي ص١٩٥ مجلس٧ ح٣٤؛ أمالي المفيد ص١٧٧ مجلس٢٢ ح٧.

٨- في الكافي: (أيفضل) .

٩- في المخطوط: (على من)، وصححناه على ما في الكافي .

يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ»[1].

وكذلك لو كان في القسمة عليهم عدم الانتفاع بالمقسوم لقلته، فيخصص بها صنفًا يسد به جوعهم وجزعهم وهلعهم؛ لخبر عتبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [سمعته][2] يَقُولُ: «[أُتِيَ][3] النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ، فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعًا، فَخَصَّ بِهِ أُنَاسًا مِنْهُمْ، فَخَافَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَعْذِرَةً إِلَى الله[4] وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ، [إِنَّا أُوتِينَا][5] بِشَيْءٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ، فَلَمْ يَسَعْكُمْ، فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاسًا مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ»[6].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ، وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ»[7]، ولعل ذلك لأن أعين فقراء كل موطن ممدودة إلى أموال ذلك الموطن.

وفي خبر ابن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إِنِّي

١- الكافي ج٧ ص١٥٢ ح٥٩١٨.

٢- في المخطوط: (سألته)، وصححناه على ما في الكافي.

٣- في المخطوط: (إلى)، وصححناه على ما في الكافي.

٤- في الكافي: +(عز وجل).

٥- في المخطوط: (افافناوينتا)، وصححناه كما في الكافي.

٦- الكافي ج٧ ص١٥٤ ح٥٩٢١.

٧- الكافي ج٧ ص١٦٦ ح٥٩٤٥.

رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: «أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ»[1].

ولعل الخبر مورده غير الزكاة لما تقدم في خبر تفسير العسكري عليه السلام، أو في الزكاة أيضًا عند حاجتهم إلى الزكاة وعدم قدرتهم البر بها.

وفي خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام حيثُ سَمِعَهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَسْمِ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: «أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ، أُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ، وَفَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الله، أَحْمِلُهُمْ[2] كَبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يُفَضَّلُ أَحَدٌ[3] مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ». وَقَالَ: «هَذَا[4] فِعْلُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فِي بَدْوِ أَمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا أُقَدِّمُهُمْ فِي الْعَطَايَا[5] بِمَا قَدْ فَضَّلَهُمُ الله بِسَوَابِقِهِمْ مِن[6] الْإِسْلَامِ إِذَا كَانُوا فِي الْإِسْلَامِ أَصَابُوا ذَلِكَ، فَأَنزَلَهُمُ الله[7] عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَأَوْفَرُ نَصِيبًا لِقُرْبِهِ

١- الكافي ج٧ ص١٥١ ح٥٩١٧، وفيه: (على الهجرة في الدين والعقل والفقه).

٢- في التهذيب: (أجملهم).

٣- في التهذيب: (لا نفضل أحدًا).

٤- في التهذيب: +(هو).

٥- في التهذيب: (العطاء).

٦- في التهذيب: (في).

٧- في التهذيب: -(الله).

مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا وُرِّثُوا بِرَحِمِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ»[1].

وهو من الأخبار المتشابهة، وأشبه شيء أن يكون تقية، وإلا فأخبار التفضيل لا شك فيها من غير حاجة إلى تأويل أو تَرَتُّل[2].

وفي خبر أبي خالد الكابلي قال: قلت: «إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِدًا فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا[3] يَعْمَلُ بِأَمْرِ الله تعالى»[4].

وعند تعدد الأسباب في الواحد يجوز له - عند الأصحاب - أن يقبض بجميع تلك الأسباب، ولم أقف على خبر في هذا الباب وارد في هذه المسألة، فلا مستند سوى العموم، مع أنك عرفت أن البسط غير راجح، وإذا كان كذلك فلا يظهر لهذه الأسباب وتعددها ثمرة، بل له أن يدفع الزكاة كلها إلى شخص واحد بنية أحد الأسباب، وقد سمعت دليله.

١- التهذيب ج٦ ص١٤٦ باب٦٦ ح١.

٢- أي تأنّي.

٣- في التهذيب: (فإنه إنما).

٤- التهذيب ج٤ ص١٤٨ باب٣٩ ح٣٤، وفيه: -(تعالى).

[الثالثة]

[في وقت الدفع]

وأمَّا وقت الدفع، فهو عند كمال الشرائط على الفور، فلا يجوز التأخير إلا لعذر، كالتمكن من المال، والخوف من الجائر، وانتظار المستحق، فيضمن ويأثم في[1] الإمكان في المشهور.

والحق جواز التأخير، الشهر والشهرين، بل الأشْهُر، سيّما لانتظار الأفضل والرجوع والمعتاد للطلب منه، وفي صحيحة معاوية بن عمار[2]: لا بأس بتأخيرها من شهر رمضان [إلى][3] المحرم.

وقال المفيد في المقنعة: (وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رُخَصٌ في تقديمهما شهرين قبل محلها، وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر، وأربعة أيضًا، إلى[4] الحاجة إلى ذلك)[5].

١- كذا في المخطوط، والأنسب: (مع).

٢- عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». التهذيب ج٤ ص٤٤ باب١١ ح٣.

٣- لم ترد في المخطوط، وأثبتناها لاقتضاء السياق، ويبدو نقصانها من سهو الناسخ.

٤- كذا في المخطوط، والأنسب كما في المقنعة: (عند).

٥- المقنعة ص٢٤٠.

وخصَّ شيخ النهاية جواز التأخير بالشهرين إذا عزلها[1]، وظاهر الشهيدين جواز التأخير[2]، بل جزم ثانيهما بالتأخير شهرًا وشهرين خصوصًا للبسط أو لذي المزية، واختاره سبطه في مداركه[3].

وقد سمعت أن صحاح الأخبار مثل صحيحة حماد بن عثمان[4]، وصحيحة عبد الله بن سنان[5]، وموثقة يونس بن يعقوب[6]، وصحيحة ابن عمار المتقدمة[7]، وصحيحة سعد بن سعد[8]، وفي

١- انظر: النهاية ص١٨٣.

٢- الشهيد الأول خصَّ الجواز بالعذر أو انتظار الأفضل والتعميم، كما في الدروس ج١ ص٢٤٥، والبيان ص٣٢٤؛ أما الشهيد الثاني فجوز التأخير شهرا وشهرين كما في مسالك الأفهام ج١ ص٤٢٨.

٣- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٢٧٠ وص٢٨٩.

٤- عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ». التهذيب ج٤ ص٤٤ باب١١ ح٥.

٥- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا، وَيُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ، فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ». الكافي ج٧ ص٨٣ ح٥٨٢٧؛ التهذيب ج٤ ص٤٥ باب١١ ح٩.

٦- عن يونس بن يعقوب، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ، أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ، لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَأَثْبَتُّهَا، يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ». الكافي ج٧ ص٧٩ ح٥٨٢٣.

٧- تقدمت قريبًا.

٨- وهي تدل على التعجيل وعدم جواز التأخير، فتصنيفها ضمن هذه الطائفة سهو من المصنف، =

بعضها زيادة على ذلك المقدار.

أمَّا ما في كتاب السرائر من رواية أبي بصير - نقلًا من كتاب النوادر لابن محبوب - عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ[1] تُعْطِي زَكَاتَكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حَلِّهَا»[2].

وظاهر عبارة المفيد استفاضة الأخبار عنده بالإخراج في وقتها، حتى أنه جعل التأخير من قبيل الرخصة، ولعلها وصلت إليه ولم تصل إلينا، والجمع بينها بحمل أخبار المانعة على التقية؛ لأنه مشهورهم، أو على ما إذا احتاج لها الحاضرون مع كون الغائبين غير ذي مزيَّة، والاحتياط لا يخفى.

وينبغي ألَّا يتعمد التأخير إلا مع عزلها أو إثباتها كما أشار إليه كلام[3] صاحب النهاية، ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب، قال:

= والحق ضمها في طائفة مع الرواية الآتية عن أبي بصير، وصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: أَيُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا». وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا مَا صَرَمَ، وَإِذَا مَا خَرَصَ». الكافي ج٧ ص٨٠ ح٥٨٢٤.

١- في السرائر: (إذا أردت أن).

٢- السرائر ج٣ ص٦٠٦.

٣- هنا في المخطوط لفظة: (الأصحاب) مشطوب عليها.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ، أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي[1] مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ، وَ[2]لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ[3]: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَأَثْبَتُّهَا، يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ[4]، لَا يَضُرُّ[5]»[6].

وفي خبر أبي حمزة [البطائني][7] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا؟ قَالَ: «اعْزِلْهَا، فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا، فَأَنْتَ [لَهَا ضَامِنٌ][8]، وَلَهَا الرِّبْحُ، فَإِنْ[9] [تَوِيَتْ][10] فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا

١- في الكافي: (يجيئني).

٢- في الكافي: -(و).

٣- هنا في المخطوط لفظ: (لأبي)، مشطوب عليه.

٤- في الكافي: -(نعم).

٥- في الكافي: (لا يضرك).

٦- الكافي ج٧ ص٧٩ ح٥٨٢٣.

٧- في المخطوط: (البطائي)، وصححناه.

٨- في الكافي: (ضامن لها).

٩- في الكافي: (وإن)..

١٠- في المخطوط: (أوتيت)، وصححناه على ما في الكافي، وتَوِيَت يعني تلفت.

وَضِيعَةَ عَلَيْهَا»[1].

وفي صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: أَيُؤَخِّرُهَا [حَتّى][2] يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «مَتى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا». وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، مَتى تَجِبُ عَلى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا[3] صَرَمَ، وَإِذَا[4] خَرَصَ»[5].

وبالجملة، فحمل أخبار المبادرة بها على الاستحباب قويٌّ جدًّا، وإلا فجواز التأخير لتلك المداد[6] لا إشكال فيه، سيّما إذا قُرِنَت بالعزل والكتابة والاثبات.

وأما التقديم والتعجيل فمشهورُ الفتوى فيه: أنه لا يجوز إلا أن يكون على جهة القرب، ودليلهم خبر الفقه الرضوي[7].

١- الكافي ج٧ ص٣٦١ ح٦٢٤٨.

٢- في المخطوط: -(حتى).

٣- في الكافي: +(ما).

٤- في الكافي: +(ما).

٥- الكافي ج٧ ص٨٠ ح٥٨٢٤.

٦- كذا في المخطوط، ويبدو أنه أراد جمع مُدَّة أي مقدار من الزمان، والصحيح جمعه على مُدَد، ويُحتمل خطؤه من الناسخ.

٧- وفيه: «وَإِنِّي أَرْوِي عَنْ أَبِي الْعَالِمِ عليه السلام فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَتَأْخِيرُهَا؛ لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً، وَكَذَلِكَ =

وليس لهم ذلك فيها، سواء تم الاحتساب بعد حضور وقت الوجوب مع بقاءه على الشرائط [أو لا][1].

وظاهر العماني[2] والديلمي[3] جواز التعجيل، وربما يُقال[4] أنه الآن هو المشهور فتوى ورواية، والأخبار بذلك مستفيضة، إلا أنها معارضة بأخبار تعجز عن معارضتها في الحقيقة، وقد تقدم طائفة منها في أخبار التأخير كما سمعت، وقد حمل الشيخ في التهذيبين[5] أخبار التعجيل على ما كان على سبيل القرض كما هو مختارهم.

ويرده التقييد بالمُدَدِ المذكورة في تلك الأخبار؛ إذ لو كان على جهة القرض لم يختلف الحال، والأولى حمل الأخبار المانعة على التقية؛ لأنه مختارهم، إلا أنَّ الأحوط في الدين مراعاة القرض بحسب الإمكان، ومراعاة تلك المدد في عمله أيضًا، ليخرج من عهدة الخلاف.

= الزَّكَاةُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئًا تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَكَاةً، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَيُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ قَضَاؤُهُ فَاحْسُبْهَا مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ». فقه الرضا ص١٩٧-١٩٨.

١- زيادة منها لتصحيح السياق.

٢- نقله عنه في المختلف ج٣ ص٢٣٧.

٣- انظر: المراسم العلوية ص١٢٨.

٤- في المخطوط: (يقا)، وصححناه.

٥- التهذيب ج٤ ص٤٤ باب١١ ذيل ح٦؛ الاستبصار ج٢ ص٣٢ باب١٥ ذيل ح٦.

ثم إنه لو حضر وقت الوجوب وقد تغير عن حاله - على تقدير دفعه زكاة - فالظاهر أنه لا حاجة إلى الاسترجاع ولا إلى الإعادة في المشهور، لكن في صحيحة [الأحول][1] دلالة على أنه لو عجَّل زكاة ماله ثم أيسر المُعْطَى قبل رأس السنة فإنه يعيد[2]، وكأنهم له يراجعوا الخبر[3] المذكور، وأنهم حملوا التعجيل على جهة القرض.

أمَّا على تقدير بقاءه على استجماع الشرائط فلا تجوز استعادته؛ لاستقراره على الملك.

ولو دفع إليه مالا فاستغنى بعين ذلك المال، ثم حال الحول عليه كذلك، فإن قلنا بجواز الدفع زكاة معجلة وقصد به ذلك، فإنه ليس له إعادته؛ لما عرفت.

ولو دفعه على سبيل القرض والحال كذلك، فهل له احتسابه عليه ولا يكلف أخذه وإعادته عليه؟ المشهور الأول، واستدلوا عليه بتعليلات ليس لها في الأخبار أثر بخصوصها، نعم، عمومات الأخبار تشملها، وكذلك احتساب القرض من الزكاة تشمله.

١- في المخطوط: (الدخول)، وصححناه. وصحيحة الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام، فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ، قَالَ: «يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ». الكافي ج٧ ص١٣٨ ح٥٨٩٧.

٢- في المخطوط: (بعيد)، وصححناه.

٣- في المخطوط: (اللخبر).

وذهب ابن ادريس إلى المنع وإن كان بعين المدفوع[1]، والأقوى أن من هذا شأنه لا يخرج عن الفقر عرفًا، كما قاله علامة المختلف[2]، فالأقوى إذًا هو المشهور، والأحوط مذهب ابن ادريس، وأخبار أنَّ القرض [حِمَى][3] الزكاة[4] مما يؤيد الأوَّل.

أمَّا[5] لو قال المالك عند دفعه: هذه زكاتي المعجلة، فإن سقط الوجوب أرتجِعُها، فله الرجوع قطعًا، ومثله لو قال: الزكاة معجَّلة، أو علم المستحِق[6] ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع، فالأصح أنه كالأول.

أمَّا لو لم يتعرض للتعجيل، ولم يعلم المستحِق، فقي جواز ارتجاعها احتمالان، ولا فرق بين كون الدافع المالك أو الإمام، وقطع

١- انظر: السرائر ج١ ص٤٥٥.

٢- بل كما قاله السيد في مدارك الأحكام ج٥ ص٢٩٩؛ فإن العلامة في مختلف الشيعة ج٣ ص٢٤٥، قال بأن الغنى هنا ليس مانعًا حيث لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه، واعترضه في المدارك بأن عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الأمر، وأنه لو قيل: إن من هذا شأنه لا يخرج عن حد الفقر عرفا، لم يكن بعيدًا من الصواب.

٣- في المخطوط: (حمل)، وصححناه.

٤- انظر: الكافي ج٧ ص١٧٤ باب القرض حمى الزكاة.

٥- في المخطوط: (ما)، وصححناه.

٦- هنا في المخطوط كُتب: (ففي)، وشُطِب عليه.

في المبسوط بعد[م] [1] جواز الارتجاع[2].

ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله إحلافه، ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه؛ لأنه اعتراف[3].

أمَّا لو ادعى التلفظ بالتعجيل [افتقر][4] إلى بينة لإمكان إقامتها عليه.

أمَّا الإمام فقوله مقبول؛ لعصمته.

وفي الساعي وجهان، لأنه كالنائب عن الفقير.

و[5]لو قال: هذه صدقتي، وأطلق، حُمِلت على المؤخرة، فلا يرجع به؛ لأن الوجوب حقيقة في المؤخرة.

وتسترجع العين مع بقائها، وهل له الامتناع من دفعها والانتقال إلى بدلها المثلي [أو][6] القيمي؟ قولان مبنيان على أن التغيُّر يكشف عن عدم الملك، كان بقاؤها كاشفًا عن الملك؛ وأنَّ التغير يجعل العين كالقرض[7].

١- تصحيح منا.

٢- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٠.

٣- لأنه أعرف، كما في البيان ص٣٢٥.

٤- في المخطوط: (فنفر)، وصححناه.

٥- في المخطوط: (أو)، وعدَّلناه.

٦- زيادة منا لتصحيح السياق.

٧- في المخطوط: (الغرض)، وصححناه.

فعلى الأول الأول[1]، وعلى الثاني الثاني[2] إن قلنا إن القرض[3] يملك بالقبض كما هو الحق، ولو قلنا بالتصرف كان كالأول[4]، وهو قول الشيخ[5].

ولو تلفت العين فهي معمومة فعلى الأول[6] قيمة يوم التَّلَف، وعلى الثاني[7] فيوم القبض، وعلى توقف الملك على التصرُّف، ومع عيبها كأرش المبيع بتعيب قبل قبض المشتري له.

ولو كان القابض قد نقلها ببيع أو هبة أو دفعها، فإن كانت كالقرض لم تبطل هذه التصرفات، وإن قلنا بالكشف بطلت، الا أن يختارها المالك عند القول لصحة تنقل الفضولي.

ولو عَجَّل من نصاب بعينه فتلف، فله احتسابه من أصناف أُخَر، وأجرة الكيل والوزن على المالك؛ لتصريح الأخبار بعدم استثنائها[8] من ذلك له، بل يدفع ذلك القدر سالمًا، وأخبار البعث والإرسال

١- أي على القول بأن التغيّر كاشف عن عدم الملك تتعيَّن العين.

٢- أي على القول بأن التغيّر يجعل العين كالقرض لا تتعين العين.

٣- في المخطوط: (كالغرض)، وصححناه.

٤- أي تتعين العين.

٥- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٠.

٦- على القول بالأول، وهو أن التغير كاشف عن عدم الملك.

٧- على القول بالثاني، وهو أن التغير يجعل العين كالقرض، وأنه القرض يملك بالقبض.

٨- في المخطوط: (استثنائين)، وصححناه وفقًا للسياق.

مصرحة بدفعها تامة حتى عند تعيّن بعثها وإرسالها؛ لعدم وجود[1] المستحق، وقد تقدم في الأخبار ما يدل على أن صاحب المال لو عمل في الزكاة أو تجرَّأ ضَمن، وليس له من الربح شيء حينئذٍ لو لم يعزلها؛ لتعلقها بالمعيَّن كما قلناه فيما سبق، وهذا أمر أتم الأدلة على ذلك.

١- في المخطوط: (لوجود)، وصححناه.

[تتمة]

وأقل ما يعطى الفقير موضع خلاف؛ لاختلاف الأخبار، والمشهور ما يحسب في أول نصاب، والإسكافي[1] والديلمي[2] على ما يجب في الثاني، ومرتضى المرتضى عدم وجوب التقدير[3]، وإن استحب ذلك التقدير المشهوري[4] عنده، والصدوقان[5] اعتبرا المقدار المذكور المشهور في الذهب دون غيره من الدراهم وسائر الأجناس الزكاتية.

وأمَّا الأخبار المتعلقة بالمسألة، فصحيحة محمد بن أبي الصُّهْبَان[6]،

١- نقله عنه في البيان ص٣١٨.

٢- انظر: المراسم العلوية ص١٣٤.

٣- كما جمل العلم والعمل ص١٢٥، وفي تآليفه الأخرى غير ذلك.

٤- أي ما يحسب في أول نصاب.

٥- انظر: الفقيه ج٢ ص١٧ ذيل ح١٩٥٥؛ المقنع ص١٦٢.

٦- عن ابن أبي الصُّهبان، قال: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ لِي - يَا سَيِّدِي - أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ؟ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ». التهذيب ج٤ ص٦٣ باب١٦ ح٣. أقول: والمراد بالصادق في الخبر هو الإمام علي النقي الهادي عليه السلام، بقرينة الخبر المروي في الفقيه ج٢ ص١٧ ح١٦٠٠.

وصحيحة أبي وَلَّاد[1]، ورواية معاوية بن عمار[2]، وبها أخذ أهل التقدير الأول، وموردها كما ترى إنما هو الدراهم، ولم يأتِ دليل في الذهب سوى ما في الفقه الرضوي؛ لقوله عليه السلام: «وَلا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ[3] أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ»[4]، ولم يتعرض لقدر الدرهم، ولَعَلَّه حجة الصَّدُوقَيْن في ذلك.

وأما القول الثاني فلا مستند له.

ومرتضى المرتضى يدل عليه صحيحة أبي وَلَّاد[5]، وإطلاق حسنة عبد الكريم المتقدمة[6]، وحسنة [الحلبي][7]، وخبر الاحتجاج وكلامه عليه السلام

١- عن أبي وَلَّاد الحَنَّاط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يُعْطى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ الله - عَزَّ وَ جَلَّ- مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُعْطُوا أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا». الكافي ج٧ ص١٤٧ ح٥٩١٠.

٢- عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاةِ». التهذيب ج٤ ص٦٢ باب١٦ ح٢.

٣- في الفقه المنسوب للرضا: (ولا يجوز في الزكاة أن يعطى).

٤- فقه الرضا ص١٩٧.

٥- بل صحيحة ابن أبي الصُّهبان، وأما صحيحة ابن أبي ولاد فتدل على الخلاف، ولعل ذلك وقع سهوًا من يد الناسخ (عفا الله عنه).

٦- تقدمت عند الكلام في كيفية الإخراج.

٧- في المخطوط: (الحلي)، وصححناه. وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: «مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ». الكافي ج٧ ص١٨٩ ح٥٩٧٧.

مع عمرو[1] بن عبيد[2].

وقد حمل القائل بها أخبار التحديد على الاستحباب، والاحتياط في التزام مذهب القدماء إذا أمكن، وليس الاستحباب المذكور إجماعيًّا كما ادعاه علامة التذكرة[3]، ويرده ما في مختلفه[4] من الأقوال المذكورة، التي هي ظاهرة في الوجوب.

وعندي أنَّ الأقوى أنَّ التحديد المذكور مخصوص بزكاة النقدين، وإن قلنا بالاستحباب فلا يتعدى لطريق الأنعام ولا الغلات؛ لعدم شمول تلك الأخبار لها إلا بتكلف مستغنى عنه.

ثم إنه لا يجب ذلك أو يستحب إلا إذا كان النصاب الموجود بإمضائه، فلو أعطى ما في النصاب الأول لواحد ثم وجبت عليه الزكاة في الباقي أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه، كما حققه المحقق[5].

وعند اجتماع النصابين يسقط التقدير في الثاني بعد إعطاء الأول

١- في المخطوط: (عمر)، وصححناه اعتمادا على الاحتجاج.

٢- تقدم عند الكلام في كيفية الإخراج.

٣- في المخطوط: (التكرره)، وصححناه. انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٣٤٠.

٤- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٢٥.

٥- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٩٠.

إذا كان ليس له سواهما، كما حققه ثاني الشهيدين[1] ناقلًا للإجماع عليه من غير كراهة ولا تحريم، واستشكله سبطه[2] لإمكان اعتباره التحديد لأنْ يصرف الجميع لواحد، والظاهر أن مورد ذلك التحديد عند اجتماع نُصُب عديدة بحيث يمكن تقسيم المال على ذلك التحديد، وهذه الفروض نادرة الوقوع فلا تبنى الأحكام عليه[3]، كما قررناه غير مرة.

وينبغي دفع زكاة الأنعام للمتجملين، والنقدين والغلات إلى المنفقين؛ لأن المتجملين يستحيون من الناس، لخبر عبد الله بن سنان[4] وخبر عقبة بن خالد[5] المروي في المقنعة[6].

١- انظر: مسالك الأفهام ج١ ص٤٣٢.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٢٨٢.

٣- كذا في المخطوط، والأنسب: (عليها).

٤- عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ، فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ». قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: قُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَ هذَا هكَذَا؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ هؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ، وَكُلٌّ صَدَقَةٌ». الكافي ج٧ ص١٥٢ ح٥٩١٩.

٥- كذا في المخطوط، والصواب: (عبد الكريم بن عتبة الهاشمي)، كما في المقنعة.

٦- عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تُعْطَى صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَرْفَعُ مِنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهَا صَدَقَةً وَزَكَاةً، وَلَكِنْ أَهْلُ التَّجَمُّلِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ». المقنعة ص٢٦٠.

ويجب على ولي الطفل الذي تحرم عليه الزكاة كفّه عنها، كما يكفه عن سائر المحرمات، والخطاب هنا متوجه إلى الولي؛ لخبر الدعائم وغيره، ففيه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ[2] بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، قَدْ[3] أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرَةِ[4] الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَاسْتَخْرَجَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ [وَإِنَّ عَلَيْهَا لُعَابُهُ][5]، [فَرَمَى بِهَا][6]، وَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[7].

وفيه عن الحسن[8] بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا، قال: «أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِتَمْرٍ [مَصْبُوبٍ][9] مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَأَنَا

١- ليس في المصدر أنه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه: (وقد رووا عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه نظر ..).

٢- في بعض نسخ الدعائم: (الحسين)، كما في المطبوع.

٣- في الدعائم: (وقد).

٤- في الدعائم: (تمر).

٥- في الدعائم: (بلعابها).

٦- في الدعائم: (وردها في تمر الصدقة حيث كانت).

٧- دعائم الإسلام ج١ ص٢٤٦.

٨- في بعض نسخ الدعائم: (الحسين)، كما في حاشية المطبوع.

٩- في المخطوط: (مصوب)، وصححناه على ما في الدعائم.

يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ[1] فَجُزْتُ[2] وَتَنَاوَلْتُ تَمْرَةً فَجَعَلْتُهَا فِي فَمِي[3] فَبَادَرَ[4] رَسُولُ الله ﷺ[5] وَ[6]أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَمِي[7] وَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ[8] بِلُعَابِهَا وَرَمَى[9] بِهَا فِي التَّمْرِ، وَكَانَ مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ[10]، ثُمَّ قَالَ[11]: إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[12].

وفيه عن النبي ﷺ قال: لَا تَحِلُّ لَنَا زَكَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَمَا أُبَالِي أَكَلْتُ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ شَرِبْتُ مِنْ خَمْرٍ[13]، إِنَّ الله[14] حَرَّمَ عَلَيْنَا صَدَقَاتِ النَّاسِ أَنْ نَأْكُلَهَا أَوْ نَعْمَلَ عَلَيْهَا، وَأَحَلَّ لَنَا صَدَقَاتِ

١- في الدعائم: -(صغير).

٢- في الدعائم: (فجمزت).

٣- في الدعائم: (فيَّ).

٤- في الدعائم: (فجاء).

٥- في الدعائم: -(صلى الله عليه وآله).

٦- في الدعائم: (حتى).

٧- في الدعائم: (فيَّ).

٨- في الدعائم: (فأخرجها).

٩- في الدعائم: (فرمى).

١٠- في الدعائم: -(وكان من تمر الصدقة).

١١- في الدعائم: (فقال).

١٢- الدعائم ج١ ص٢٥٨.

١٣- في المخطوط: (حمر).

١٤- في الدعائم: +(عز وجل).

بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ[1]»[2].

ويجزي دفع القيمة ابتداءً في جميع الصدقات، كما دل عليه خبر الدعائم[3] والأخبار الواردة في النَّقدين بخصوصهما، وقد تقدم عن المفيد[4] والإسكافي المنع في زكاة الأنعام، ومُطلقًا عند الإسكافي[5].

وينبغي للإمام[6] والساعي الدعاء لصاحب الزكاة بعد قبضها منه؛ لظاهر الآية[7]، والخبر المجمع عليه[8]، واختلفوا بعد الاتفاق على رجحانه في الوجوب والاستحباب، فالعلَّامة في الإرشاد[9]

١- في الدعائم: +(من غير زكاة).

٢- انظر: الدعائم ج١ ص٢٥٣.

٣- انظر: المقنعة ص٢٥٣.

٤- انظر: المقنعة ص٢٥٣.

٥- انظر: المختلف ج٣ ص٢٢٩.

٦- لا يخفى أن البحث عن ذلك بالنسبة للإمام قليل الجدوى لا ينبغي، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أعرف بما يجب أو يستحب، نعم، الكلام في الساعي والفقيه والمستحق.

٧- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٨- لعل المراد ما نقله صاحب مجمع البيان عن البخاري ومسلم، أنه رُوِيَ عَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِم قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم»، وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِن أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مجمع البيان ج٥ ص١٠٣.

٩- انظر: إرشاد الأذهان ج١ ص٢٨٩، وفيه: (وجوبًا على رأي).

والمحقق في المعتبر[1] على الوجوب، إلا أن الثاني خصَّ ذلك بالإمام، كما هو ظاهر شهيد الدروس[2]، والمشهور الاستحباب.

وليس في مكاتباتهم عليهم السلام ووصاياهم لعامل الزكاة تعرّض لذلك بنفي ولا إثبات، مع اشتمالها على كثير من الآداب والسنن، ولعل تركها لاشتهار معرفتها كما هو ظاهر الآية.

ومن هنا خلت منها أكثر الأخبار، والاحتياط في التزامها لظاهر تلك الآية والخبر.

ويجوز بصيغة الصلاة؛ للخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَوْفَى وَ[3] آلَ [أَبِي أَوْفَى][4]»[5]، والصلاة عندنا جائزة على كل مؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[6]، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[7]، ولمجيِّ كثير من الأخبار بالدعاء بالصلاة لشيعتهم، والقول بكراهتها على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٩٢.

٢- انظر: الدروس ج١ ص٢٤٦.

٣- في مجمع البيان: -(أوفى و).

٤- في المخطوط: (الى وفي)، وصححناه.

٥- مجمع البيان ج٥ ص١٠٣.

٦- الأحزاب: ٤٣.

٧- البقرة: ١٥٧.

والإمام أو بأن تركها أولى فتحكم[1] محضٌ وعنادٌ صِرف، كما اعترف به الزمخشري في كشَّافه[2].

و يستحب[3] لعامل الزكوة، ويجب عليه أيضًا العمل بما رسموه - صلوات الله عليهم - فيما كتبوه إلى عمالهم، كما تضمنته صحيحة بُرَيْدِ العِجْلِيّ وغيرها من الأخبار، حيث كتب أمير المؤمنين عليه السلام على ما تضمنته تلك الصحيحة ووصى مصدِّقَه الذي من الكوفة به، وهذه صورته: «يَا عَبْدَ الله، انْطَلِقْ، وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ لَاتُؤْثِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلى آخِرَتِكَ، وَكُنْ حَافِظًا مَا[4] ائْتَمَنْكَ[5] الله[6] عَلَيْهِ، رَاعِيًا لِحَقِّ الله فِيهِ حَتّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ[7] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ، فَتُسَلِّمَ[8] عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ[9]: يَا عِبَادَ الله، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ الله لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ الله فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لله فِي أَمْوَالِكُمْ

١- كذا في المخطوط، والأنسب: (تحكم).

٢- انظر: الكشاف ج٣ ص٥٥٨.

٣- الدعاء لصاحب الزكاة.

٤- في الكافي: (لما).

٥- في المخطوط: (اتمنك)، وصححناه. وفي الكافي: (ائتمنتك).

٦- في الكافي: -(الله).

٧- في المخطوط: (بما بهم)، وصححناه على ما في الكافي.

٨- في الكافي: (و تسلم).

٩- في الكافي: +(لهم).

مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدِّه[1] إِلى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْرًا، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ[2] لَهُ، فَقُلْ لَهُ[3]: يَا عَبْدَ الله، أَتَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْ[4] دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ لَا عُنْفٍ بِهِ، فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ، وَلَا تَزَالُ كَذلِكَ حَتّى يَبْقى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ الله[5] مِنْ مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ الله مِنْهُ، فَإِنِ[6] اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا[7]، وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتّى تَأْخُذَ حَقَّ الله فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقاً أَمِينًا حَفِيظًا غَيْرَ [مُعْنِفٍ][8] بِشَيْءٍ[9] مِنْهَا، ثُمَّ احْدُرْ[10] كُلَّ مَا

١- في الكافي: (فتؤدون).

٢- في المخطوط: (الثره)، وصححناه.

٣- في الكافي: -(له).

٤- في الكافي: (تدخله).

٥- في الكافي: +(تبارك وتعالى).

٦- في الكافي: (وإن).

٧- في الكافي: (اخلطها).

٨- في المخطوط: (متصف)، وصححناه على ما في الكافي.

٩- في الكافي: (لشيء).

١٠- في المخطوط: (اخذر)، وصححناه على ما في الكافي، واحدُر يعني أرسِل.

اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ الله[1]، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ، فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ[2]فَصِيلِهَا، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا، فَيُضِرَّ ذلِكَ بِفَصِيلِهَا، وَلَا يَجْهَدَ منهَا[3] رُكُوبًا، وَلْيَعْدِلْ بهنَّ[4] فِي ذلِكَ، وَلْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا [يَعْدِلْ][5] بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلى جَوَادِّ[6] الطُّرُقِ[7] فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرِيحُ فِيهَا[8] وَتَغْبُقُ، وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ الله صِحَاحًا[9] سِمَانًا غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَلَامُجْهَدَاتٍ، فَنَقْسِمُهُنَّ[10] بِإِذْنِ الله عَلى كِتَابِ الله وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلى أَوْلِيَاءِ الله؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، يَنْظُرُ الله إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلى جُهْدِكَ وَنُصْحِكَ[11] لِمَنْ بَعَثَكَ وَبُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا يَنْظُرُ الله إِلى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ

١- في الكافي: +(عز وجل).

٢- في الكافي: +(بين).

٣- كذا في المخطوط، وفي الكافي: (بها)، وهو أنسب.

٤- كذا في المخطوط، وفي الكافي: (بينهن)، وهو أنسب.

٥- في المخطوط: (يعد)، وصححناه اعتمادا على الكافي.

٦- في المخطوط: (جوار)، وصححناه.

٧- في الكافي: (الطريق).

٨- في الكافي: (فيها تريح).

٩- في الكافي: (سِحاحًا).

١٠- في الكافي: (فيُقسمن).

١١- في الكافي: (ونصيحتك).

وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَلِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ..الحديث[1].

وفي خبر محمد بن خالد أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ». فَقَالَ: إِنِّي أُحَمِّلُ[2] ذلِكَ فِي مَالِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله[3]: «مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلى مَاءٍ، وَلَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[4]، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[5]، فَإِذَا[6] دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يُخَيِّرُ[7] صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَبَعَّتْ[8] نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ مِنهُ[9] صَدَقَتَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقَمْهَا[10] فِيمَنْ يُرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلى ثَمَنٍ،

١- الكافي ج٧ ص١١٥ ح٥٨٦٦.

٢- في المخطوط: (أحمد)، وصححناه.

٣- في الكافي: +(عليه السلام).

٤- في الكافي: (المتفرق).

٥- في الكافي: (المجتمع).

٦- في الكافي: (وإذا).

٧- في المخطوط: (يخبر)، وصححناه.

٨- في الكافي: (تتبَّعت).

٩- في الكافي: -(منه).

١٠- كذا في المخطوط وبعض نسخ الكافي، وفي بعضها: (فليقسمها).

فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبْعَثْهَا[1]»[2].

وفي نهج البلاغة في وصية له كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات، وهي تقرب مما تضمنته صحيحة بريد في أكثر وصاياه، إلا أنه قال فيها بعد قوله «حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ»: «وَلَا تَأْخُذَنَّ [عَوْدًا][3] وَلَا هَرِمَةً وَلَا مَكْسُورَةً وَلَا مَهْلُوسَةً[4] وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقًا بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُوصله[5] إِلَى وَلِيِّهِمْ»، وقال أيضًا: «وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا، وَلْيُرَغِّبْ[6] عَلَى اللَّاغِبِ، [وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ][7] وَالظَّالِعِ، [وَلْيُوِرِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ، وَلَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ][8]، وَلْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ، وَلْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ وَالْأَعْشَابِ، حَتَّى

١- في الكافي: (فليبعها).

٢- الكافي ج٧ ص١٢١ ح ٥٨٧٠.

٣- في المخطوط: (عوراء)، وصححناه على ما في نهج البلاغة.

٤- في المخطوط: (ملهوسة)، وصححناه.

٥- في نهج البلاغة: (يوصله).

٦- في نهج البلاغة: (وليرفّه).

٧- أثبتناه من النهج ولم يرد في المخطوط.

٨- أثبتناه من النهج ولم يرد في المخطوط.

[يَأْتِينَا بها][1] بِإِذْنِ الله بُدَّنًا مُنقباتٍ[2] غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ»[3].

ويستفاد منها كما ترى تصديق أرباب الزكاة - كما مر الإشارة إليه - وإن كان غير ثقة، وجواز شرائه منها، ونقص[4] القسمة.

والمشهور بين علمائنا كراهة الشراء منها اختيارًا؛ للأخبار العامة المانعة من شراء الصدقة وإدخالها في الملك سوى الميراث، بل ربما ورد عن الشيخ التحريم[5]، وظاهر تلك الصحاح الصدقات المندوبة والعطايا المتبرع بها، فلا معارضة بين ما دلت على جوازه في الزكاة وبين تلك الأخبار المانعة؛ لما بينهما من العموم والخصوص.

ويستحب عند الأصحاب وَسْم[6] الإبل والبقر على أفخاذها[7]، والغنم على آذانها - لكثرة الشعر على أفخاذها[8] - مِيْسَمًا ألطف من ميسم البقر، وهو ألطف من مِيْسَم الإبل.

والفائدة في ذلك تمييزها عند الاشتباه، ومعرفة مالكها بها لئلا

١- في نهج البلاغة: (تأتينا).

٢- في نهج البلاغة: (مُنْقَيات).

٣- نهج البلاغة ص٣٢٥ رقم ٢٥.

٤- كذا في المخطوط، والصواب: (ونقض).

٥- انظر: النهاية ص٦٠٣.

٦- الوسم هو التَّعليم بعلامة، أي يُجعَل للأنعام علامة بكيٍّ أو غيره لتمييزها.

٧- في المخطوط: (افخادها)، وصححناه.

٨- في المخطوط: (افخادها)، وصححناه.

يسترها[1]، فيكتب في الميسم: (زكاة) أو (صدقة).

ولم أقف على دليل في ذلك، نعم، جاءت الأخبار بجواز الوَسْم في الأنعام بقول مطلق، ففي موثقة يونس بن يعقوب المروية في الكافي، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا؟ قَالَ: «سِمْهَا فِي آذَانِهَا»[2].

وصحيحة عبد الله بن سنان - كما في ذلك الكتاب أيضًا - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سَأَلْتُهُ[3] عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي، قَالَ[4]: «لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ»[5].

ولا يجوز[6] دفع الزكاة إلى المملوك، سواء كان مملوكًا لذي الزكاة أو غيره، ولو قلنا بملكه لمنع الأخبار الصحيحة في ذلك، إلا للمكاتب عند عجزه، كما في الخبرين المتقدمين، أو مطلقًا كما في خبر تفسير العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن أمكن رده إلى ذنيك الخبرين، إلا أن ظاهر المشهور الإطلاق، والاحتياط فيما قدمناه من التقييد.

١- كذا في المخطوط، وفي البيان ص٣٢١: (يسترتبها)، وفي نهاية الإحكام ج٢ ص٤٢٦: (يستردها بشراء).

٢- الكافي ج١٣ ص٢٨٨ ح١٣٠٤٠.

٣- في الكافي: (سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ).

٤- في الكافي: (فقال).

٥- الكافي ج١٣ ص٢٨٨ ح١٣٠٤١.

٦- هنا في المخطوط لفظة: (الوسم) مشطوب عليها.

وأمَّا

القسم الثاني

فزكاة الفطرة

وهي تشتمل على فصول:

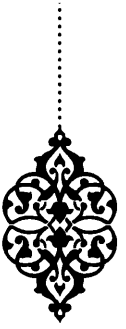

الفصل الأول

في من تجب عليه

وهو البالغ العاقل الحر المالك لمؤنة السنة له ولعياله على الأصح؛ لما تقدم في زكاة المالية من أنَّ ذلك هو الغني.

فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه؛ للأخبار التي تقدمت في زكاة المال بعمومها، أو خصوص صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل المروية في التهذيب[1]، وصحيحة ابن الحجاج المروية في المقنعة[2]، والإجماع المدعى هنا، ولرفع القلم عنهم.

ولا على العبد، بل تجب على من يعولهم إذا كان من أهلها.

ولو كان غير المكلف غنيًّا يُعال من ماله فلا زكاة على أحد،

١- عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ: يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ: «لَا زَكَاةَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ». التهذيب ج٤ ص٣٠ باب٨ ح١٥.

٢- عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ». المقنعة ص٢٤٨.

وخلاف الشيخ الخلاف في ذلك[1]؛ حيث أوجب نفقته وفطرته على الأب، شاذٌّ لا مسند له.

ولا فرق [في][2] العبد بين القن وغيره.

والمكاتب مطلقًا إذا تحرَّرَ بعضه، وكذا كل مبعَّض، وجبت عليه بحسابه.

وفي جزء الرق والمكاتب المشروط خلافٌ، والأقوى وجوبها على المولى وإن لم يَعِلْه، واستحبها ابن البراج إذا لم يعله المولى، ولو عاله وجبت عليه[3]، وظاهر الخلاف عدم الوجوب على جزء الحر[4]، وقوَّاه في المبسوط، بل قوَّى فيه أيضًا عدم وجوبها على السيد في الأجزاء الأُخَر[5].

ونفيها عن المملوك الخالص ظاهرهم الاتفاق عليه، ولا أعلم فيه مخالفًا سوى ما ذهب إليه الصدوق بالنسبة إلى المكاتب؛ حيث روى صحيحة علي بن جعفر أَنَّه سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ:

١- انظر: الخلاف ج٢ ص١٣٤ مسألة١٦٤.

٢- في المخطوط: (بين)، وعدَّلناه.

٣- انظر: المهذب ج١ ص١٧٤.

٤- انظر: الخلاف ج٢ ص١٣١ مسألة١٦٠.

٥- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٩.

«الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ»[1]. أي أنَّ شهادته جائزة، كما أن الفطرة عليه واجبة، ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه.

وهو جيّدٌ؛ لدلالة الصحيحة المذكورة على ذلك، سواء حُمِلت على الإنكار - كما قد ذكره[2] - أو على الإخبار، نعم، يمكن حملها على تقدير الإخبار على التقية.

وأمَّا ما رواه في الكافي مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ»[3]، فيمكن حملها على العيلولة جَمْعًا.

ولا تجب على من نقص ماله عن مؤنة السنة المستقبلة، وقيل: من تحل له زكاة المال، وهو حسنٌ إذا قيل بسبب الفقر[4]، فإن الغارم تحل له زكاة المال، والعامل، مع وجوب زكاة الفطرة عليهما.

واكتفى الإسكافي في الوجوب[5] أن ينقص عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه صاع[6]، [واعتبر][7] جماعة ملك االنصاب الزكوي أو قيمته في

١- الفقيه ج٢ ص١٧٩ ح٢٠٧٢.

٢- انظر: الفقيه ج٢ ص١٧٩ ذيل ح٢٠٧٢.

٣- الكافي ج٧ ص٦٦٧ ح٦٦٧٠.

٤- أي إذا قيل بتقييده بسبب الفقر.

٥- في المخطوط: (لوجوب)، وصححناه.

٦- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٥.

٧- في المخطوط: (اوغير)، وهو غلط من الناسخ صحّحناه.

الوجوب، ولم نقف على شاهد لهم، بل عليهم، ودعوى ابن إدريس الإجماع عليه[1] لم يثبت.

وذو الكسب الذي يقوم به غنيٌّ، تجب عليه إن فضل معه ما يخرجه.

وقد سمعت أن الكفر يمنع وجوبهما كما في المالية، وإن اشتهر عدم منعه، إلا أنها عندهم لا تصح منه إلا بالإسلام.

والأخبار الدالة على وجوبها على الفقير ومن يأخذ الزكاة محمولة على النَّدب؛ توفيقًا بين الأخبار، أو على من ورَّثنه غني قبل حضور وقت الوجوب.

وإذا كملت الشرائط وجب عليه إخراجها عن نفسه وعياله، من وَلَدٍ وإن نَزَل وزوجةٍ وأَبٍ وأمٍّ وضيفٍ وخادمٍ وعبدٍ، كفَّارًا كانوا أو مسلمين، ولو عالهم غيره وكان أهلا لوجوبها سقطت عنه، وإلا وجبت، والأخبار بهذا التعميم مستفيضة، وفيها تصريح بوجوب خروج الفطرة عن الكافر.

ففي مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ[2] الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَرَقِيقِ[3] امْرَأَتِهِ، وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ

١- أي إذا قيل بتقييده بسبب الفقر.

٢- في الكافي: +(زكاة).

٣- في المخطوط: (رفيق)، وصححناه.

وَالْمُجُوسِيِّ، وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ»[1].

وفي صحيحة الحلبي[2]، وصحيحة عبد الله بن سنان[3]، وصحيحة محمد بن مسلم[4]، ما يدل على ذلك بالعموم، ولا منافاة في ذلك، والظاهر أن المسألة إجماعية فيكون ضعف تلك المرفوعة مجبور به.

وأمَّا ما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[5] من نفيها عن المنفق على رجل آخر ليس من عياله، وأنَّه يتكلف له النفقة والكسوة، وحصر العيلولة في الولد والمملوك والزوجة، وأمَّا الولد

١- الكافي ج٧ ص٦٦٧ ح٦٦٧٠.

٢- عن الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: «التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ». التهذيب ج٤ ص٧٥ باب٢١ ح١٨.

٣- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ». التهذيب ج٤ ص٨١ باب٢٥ ح٨.

٤- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ». الفقيه ج٢ ص١٨٢ ح٢٠٨١.

٥- عن ابن الحجاج، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَكِسْوَتَهُ: أَيَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ»، وَقَالَ: «الْعِيَالُ: الْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالزَّوْجَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ». الفقيه ج٢ ص١٨١ ح٢٠٧٩.

منزَّل في الأول على أن تكلف الانفاق والكسوة لا يستلزم العيلولة[1] شرعًا ولا عرفًا، والثاني خرج مخرج [التمثيل][2]، [و][3]على ذلك ينبغي حمل رواية إسحاق بن عمار[4].

ثم إنه لا خلاف في وجوب إخراج الفطرة عن واجب النفقة، كالأبوين والأولاد والزوجة والمملوك، متى كانوا في عياله، وإنما الخلاف لو لم يكونوا كذلك.

ومن هنا وقع لهم[5] في مواضع:

أحدها: الزوجة لو لم تكن واجبة النفقة على الزوج، كالناشز والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكن، فالمشهور عدم الوجوب إلا مع العيلولة تبرّعًا، والحلي على الوجوب مطلقًا حتى المنقطع عقدها[6]، واحتج على ذلك بالإجماع مع أنه لم يقل به سواه، وبعمومات بعض الأخبار مع أنَّ عمومها مهدوم بتقييد تلك الصحاح.

١- هنا في المخطوط عبارة: (في الولد) مشطوب عليها.

٢- في المخطوط: (المشتمل)، وهو غلط من الناسخ صححناه.

٣- زيادة منا لتصحيح السياق.

٤- عن إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: «إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا»، وَقَالَ: «الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَأَبِيكَ وَأُمِّكَ وَوَلَدِكَ وَامْرَأَتِكَ وَخَادِمِكَ». الفقيه ج٢ ص١٨١ ح٢٠٨٠.

٥- أي وقع الخلاف لهم.

٦- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٨.

ومنها: أنه لو كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلها الزوج ولا غيره، والمشهور على وجوب فطرتها على الزوج هنا؛ لتبعيتها عندهم لوجوب النفقة، وحكى في الشرائع قولًا بعدمِ وجوبها إلا مع العيلولة، وتردَّدَ فيها[1]، والأقوى قول ذلك القائل، كما هو مختار سيد المدارك[2]؛ لصراحة النصوص في اشتراط العيلولة مطلقًا.

ومنها: المملوك، وقد قطع الأصحاب على وجوب زكاته على المولى مطلقًا، لكنهم فيما سوى المكاتب، لما عرفت من الخلاف فيه للصدوق، وعندي الأقرب سقوط الفطرة عنه إذا لم يعله بالفعل؛ لما سمعت من تلك الصحاح، ويجب تقييد إطلاق غيرها بها.

ومنها: العبد الغائب الذي لم تعلم حياته فالشيخ في الخلاف[3] والفاضلان في المعتبر[4] والمنتهى[5] على عدم الوجوب، والمنقول عن الحلي أنه أوجب فطرته في هذه الصورة على المولى محتجًّا بأن الأصل البقاء، وبالأخبار المسوِّغة لعتقه بالكفارة إذا لم يعلم بموته، وهو إذا لم يتحقق مع الحكم ببقائه[6].

١- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٥٩.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٢٤.

٣- انظر: الخلاف ج٢ ص١٣٦ مسألة١٦٨.

٤- انظر: المعتبر ج٢ ص٥٩٨.

٥- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٤٤١.

٦- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٧.

ويظهر من ثاني الشهيدين في المسالك الميل إليه[1]، واشتراط العيلولة كما اخترناه يهدم أصل الخلاف، فلا ينفع الحكم بوجوده والاستدلال عليه بجواز عتقه في الكفارة.

وأمَّا ما تضمنته صحيحة جميل بن دَرَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ، فَيَأْمُرَهُمْ[2]، فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ[3]»[4]، فذلك لبقاء العيلولة مع الغَيْبَة.

ومنها: لو كان العبد بين شريكين، فقد صرح جملة من الأصحاب بأن الزكوة عليهما، فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل، وفي الدروس قول بأنه لا زكاة فيه[5]، ولعله أشار[6] به إلى مختار ابن بابويه من أنه لا فطرة عليهم إلا أن يكون لكل واحد منهم جزء[7] تام[8]، كما نقله في المدارك[9]، والظاهر أنه في غير الفقيه[10]، أو لأنه أورد ذلك الدليل

١- انظر: مسالك الأفهام ج١ ص٤٤٧.

٢- في الكافي: (ويأمرهم).

٣- في الكافي: +(عنهم).

٤- الكافي ج٧ ص٦٥٩ ح٦٦٥٧.

٥- انظر: الدروس ج١ ص٢٥٠.

٦- في المخطوط: (أسار)، وصححناه.

٧- في المدارك: (رأس).

٨- انظر: الهداية ص٢٠٥، وفيه: (إلا أن يكون لرجل واحد).

٩- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٢٩.

١٠- فهو في الهداية كما بيَّنَّا.

فيه[1]، وهي ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ: عَبْدٌ[2] بَيْنَ قَوْمٍ، عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ، وَإِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَعِدَّةُ الْمَوَالِي [سَوَاءً، وَ][3] كَانُوا جَمِيعًا فِيهِمْ[4] سَوَاءٌ، أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ»[5].

ولا بأس بالعمل به، إلا أن اشتراط العيلولة في الإيجاب مما يهون الخَطْب في جميع هذه المسائل الخلافية.

ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب إخدامها، سواء كان مِلْكَها أو مستأجَرًا أو مستعَارًا إلا[6] بضمه إلى العيال، وعند الشيخ يجب مطلقًا[7]، وأنكره الحلي[8].

وقال الفاضلان: يجب من غير المستأجَر، أما المستأجَر فعلى

١- أي في الفقيه، وهو كتاب من لا يحضره الفقيه.

٢- في الفقيه: (رقيق).

٣- أثبتناها من المصدر ولم ترد في المخطوط.

٤- في الكافي: (فهم).

٥- الفقيه ج٢ ص١٨٢ ح٢٠٨٢.

٦- كذا في المخطوط.

٧- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٩.

٨- انظر: السرائر ج١ ص٤٤٦.

نفسه، سواء اشترطت له النفقة أو لا؛ لأن النفقة أجرة[1].

وخادم القريب مع الزَّمَانَة كخادم الزوجة في الخلاف والأقوال.

ولو غصب العبد وأعاله الغاصب وجبت فطرته عليه وسقطت عن المولى، ولو لم يعله الغاصب أو كان غير أهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن إدريس[2]، خلافًا للمبسوط[3]، ولعله مبني عنده[4] على أنَّ التمكن من التصرف فيه شرط، كما قال في الغائب، وكذلك لم يوجب على الغاصب.

ولو مات المديون قبل الهلال، وكان من أهل الوجوب، وله عبد، فبيع في الدين، ففي وجوب إخراج فطرته عندهم على الوارث أو كونها في حكم مال الميت؟ فالشيخ[5] والمحقق[6] على العدم، والفاضل على الوجوب[7]، وهذا[ن][8] القولان مبنيان على انتقال التركة للوارث ابتداءً أو تبقى على حكم مال الميت.

١- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠١؛ مختلف الشيعة ج٣ ص٢٧٢.

٢- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٧.

٣- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٠.

٤- عند الشيخ في المبسوط.

٥- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٠.

٦- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٧٢.

٧- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٧٤.

٨- زيادة منا للتصحيح.

ولو مات الوصي قبل الهلال، فقبل الموصى له بعده، ففي الوجب على الورثة والموصى له قولان، قد بنيا على أن القبول هل هو ناقل أو كاشف؟ فعلى الأول على الوارث، وعلى الثاني الموصى له، والشيخ قد نفاه عنهما[1]؛ لأن ملك الوارث تمنعه الوصية، و ملك الموصى له يمنعه تأخر القبول، فكان على حكم مال الميت.

ولو وُهِبَ له عبد فمات بعد القبول، وقبض الوارث قبل الهلال، ففي وجوب فطرته أيضًا قولان، مبنيان على إبطال الهبة بموته قبل القبض أو عدمه، وهو بناء على أن القبض هل هو شرط في انعقادها؟ ومختار الشيخ في أحد قوليه الوجوب[2]، والبطلان أظهر، كما هو ظاهر النصوص.

وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال وتأخر قبول الموهوب له عن الهلال، والأقوى وجوبها على الواهب.

ولو اشترى عبدًا فَهَلَّ شوال في زمن خيار الأصل، ففي وجوب الفطرة على البائع والمشتري وجهان، مبنيان على أن المبيع بماذا يُملك؟ واختار[3] في الخلاف الوجوب على البائع[4]، بناءً منه على مختاره بأن

١- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٠.

٢- انظر: المبسوط ج٢ ص٢٤٠.

٣- في المخطوط: (واختاره)، وصححناه.

٤- انظر: الخلاف ج٢ ص١٤٢ مسألة١٧٧.

المشتري لا يملك إلا بانقضاء الخيار، ولهذا لو تلف كان من ماله، وكذا لو كان الخيار للبائع، أو لهما.

ولو زاد خيار المشتري على ثلاثة ففطرته على المشتري عنده، والحق أنه يملكه بالعقد، إلا أنَّ هذا الخلاف عندنا قليل الجدوى؛ لأن الفطرة سبب إيجابها العيلولة على الأقوى.

ولا يشترط وفي وجوب النفقة والفطرة على الولد الزَّمَانة، وكذا الوالد، وكذا لو صار المملوك مغصوبًا أو مُقْعَدًا، ولو أُعْتِقَ بالإقعاد فلا نفقة ولا فطرة على المولى إلا مع بقاء العيلولة.

ولو أسلم عبد الكافر لم يكلف إخراج فطرته.

ولو تهايا[1] المَوْلَيان للعبد فاتفق الوقت في مؤنة أحدهما لم يختص بالفطرة.

ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدَّيْن قُسِّمَت بالحصص.

ولو تزوج الحرةَ أو الأمةَ [مُعسِّرٌ][2] أو مملوكٌ[3] فلا فطرة على أحد عند شيخ المبسوط[4] والخلاف[5]، وأوجبها الحلي عن الزوجة

١- المهايأة لغة: الموافقة، واصطلاحًا: هي القسمة بحسب الوقت.

٢- في المخطوط: (مقصرًا)، وصححناه، اعتمادًا على السداد.

٣- في المخطوط: (مملوكًا)، وصححناه.

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤١.

٥- انظر: الخلاف ج٢ ص١٤٧ مسألة١٨٥.

والمولى[1].

وتجب فطرة الرجعية لا البائنة، إلا مع الحمل فتجب، سواء قلنا: النفقة للحمل أو الحامل، وبناها الفاضل على المذهبين، فأسقطها إن قلنا: إنها للحمل؛ إذ لا فطرة له.

قلنا: الاتفاق[2] قائم على الحامل وإن كان لأجل الحمل.

والضيافة[3] الموجبة للفطرة من مواضع الخلاف؛ للاختلاف في قدرها، فالمرتضى[4] والشيخ[5] طول شهر رمضان، ويدل عليه الخبر المروي مرسلًا في الخلاف[6]، والمفيد اكتفى بالنصف الأخير[7]، والحلي بليلتين من آخره[8]، والفاضل بآخر ليلة منه[9]، والدروس

١- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٨.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (الإنفاق).

٣- في المخطوط: (وللضيافة)، وعدَّلناه.

٤- انظر: الانتصار ص٢٢٨ مسألة١١٧.

٥- انظر: الخلاف ج٢ ص١٣٣.

٦- انظر: الخلاف ج٢ ص١٣٣، وفيه: (روى أصحابنا أن من أضاف إنسانًا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته).

٧- انظر: المقنعة ص٢٦٥.

٨- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٦.

٩- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٨٠.

بآخر جزء من شهر رمضان متصلًا بشوال[1]، وجماعة على اشتراط صدق العيلولة، وفي المعتبر[2] والتذكرة[3] عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بالعشر الأواخر، وفي المعتبر عن جماعة الاكتفاء بآخر جزء من شهر رمضان[4].

وفي صحيحة الحسن بن محبوب - عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام المسؤول فيها عَنِ[5] الضَّيْفِ مِنْ إِخْوَانِهِ يَحْضُرُ[6] يَوْمَ الفِطْرِ: أَتُؤَدَّى[7] عَنْهُ الفِطْرَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعُولُ[8]»[9] - تشابه، إلا أن ظاهرها العدول في الجواب وتعليق الفطرة على العيلولة، وحيث إن الضيافة والعيلولة متباينان بحسب العرف والشرع، كانت الصحيحة المذكورة ظاهرة في نفي الإيجاب عن الضيف مطلقًا.

١- انظر: الدروس ج١ ص٢٥٠.

٢- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠٤.

٣- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٣٨٠.

٤- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠٤.

٥- في الكافي: +(الرجل يكون عنده).

٦- في المخطوط: (يخطر)، وصححناه.

٧- في الكافي: (يؤدّي).

٨- في الكافي: (يعول).

٩- الكافي ج٧ ص٦٦٥ ح٦٦٦٦.

ثم إنه لا ريب أن وجوب الزكاة على المضيف إنما هو مع الغناء الذي هو أحد الشرائط المتقدمة، فمع عدم ذلك لا تجب عليه، فمع يسار الضيف فهل تجب عليه؟ المشهور: نعم، واحتمل بعضهم السقوط هنا عنهما مطلقًا، أمَّا عن المضيف فلإعساره، وأمَّا عن الضيف فلمكان العيلولة، وضعفه ظاهرٌ؛ لأنه لا تسقط عن الضيف مع غنائه إلا عند وجوبها على المضيف، ومشروط باليسار.

وكذا لو كان المضيف معسرًا وتبرع الضيف بها عنه، والمشهور بين المتأخرين عدم الإجزاء؛ [لأن][1] التبرع بأداء الفرائض عن الحي غير مجزٍ، وذهب جماعة إلى الإجزاء، إلا أنه لا دليل عليه إلا بعض العمومات المرخِّصة في الديون والكفارات، فلعل الفطرة من هذا القبيل، ومنهم من جنح للتفصيل فقال: إن كان وقع التبرع بإذنه أجزأ، وإلا فلا.

وهل يشترط مع الضيافة السببية المذكورة الأكل بالفعل أو لا يشترط؟ قولان، والأقوى الاشتراط، سيما ما دل على كمال الشهر أو صدق العيلولة، نعم، ربما يكتفي بمثل ذلك من اجتزأ بمسمى الضيافة، والمسألة مشكلة ما لم تصدق العيلولة أو ضيافة الشهر بكماله، والاحتياط لا يخفى، وهو المبادرة بمسمى الضيافة خروجًا من خلاف من أوجبها به.

١- في المخطوط: (الا ان)، وصححناه.

فصل

في وقت وجوبها

وهذا الفصل - والبحث فيه - يقع في مواضع:

الأول: في مبدأ وقت الوجوب

وقد اختلف فيه الأصحاب، فالمشهور بين القدماء والمتأخرين على أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، وقيل: إن أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو مرتضى المرتضى[1] والإسكافي[2] ومفيد المقنعة[3] والحلبي[4] والقاضي[5] والديلمي[6]، وإليه مال سيد المدارك[7]، وعن ابن بابويه كما في المختلف تقديره بما

١- انظر: جمل العلم والعمل ص١٢٦.

٢- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٩٥.

٣- انظر: المقنعة ص٢٤٩.

٤- انظر: الكافي في الفقه ص١٦٩.

٥- انظر: المهذب ج١ ص١٧٦.

٦- انظر: المراسم العلوية ص١٣٤.

٧- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٤٤.

قبل الزوال فيجب وبعده فلا[1].

والأقوى الأول؛ لخبر معاوية بن عمار المروي في الفقيه[2]، وصحيحه المروي في التهذيب والكافي[3]، واحتُجَّ للثاني - كما في المدارك[4] وغيره - بصحيح العيص[5]، وصحيحة معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون[6]، وهما غير دالَّيْن، فإن موردهما إنما هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

وهنا شيئان: وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالذمة، ووقت إخراجها، ومحل البحث: الأول، وقد دل الخبران الأوَّلان على ما

١- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٩٥.

٢- عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ، لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ». الفقيه ج٢ ص١٧٩.

٣- عن معاوية بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ: عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ: عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا». الكافي ج٧ص٦٦٢ ح٦٦٦٢؛ التهذيب ج٤ ص٧٢ باب٢١ ح٥.

٤- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٤٤.

٥- عن العيص بن القاسم، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ: مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ». قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ». التهذيب ج٤ ص٧٥ باب٢٢ ح١.

٦- عن إبراهيم بن ميمون، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ، فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ». الكافي ج٧ ص٦٥٨ ح٦٦٥٤؛ التهذيب ج٤ ص٧٦ باب٢٢ ح٣.

قلناه بخلاف الخبرين الأخيرين.

وما وقع لسيد المدارك - مع تصلفه في الاستدلال ووصفه للأخيرة بالصحة - من العجب العجاب[1]! نعم، الخبر المروي في الفقه الرضوي[2] دالٌّ على مذهب الصَّدُوقَين، ويمكن حمله على الاستحباب.

والثاني: في آخر وقت وجوب الإخراج

وقد اختلف فيه كلام الأصحاب، فالأكثر على التحديد بصلاة العيد، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وأنه يأثم بالتأخير عنها[3]، ومثله في المنتهى في أول العبارة، لكنه في آخرها قال: فالأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة، وتحريم التأخير عن يوم العيد[4]، واستوجهه في المدارك[5] والخرساني في الذخيرة[6].

وقيل بالتحديد إلى الزوال، وهو مذهب الإسكافي[7]، واستقربه

١- لضعف السند على مبناه بجهالة إبراهيم بن ميمون عنده، انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٤٨.

٢- وفيه: «وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَةً». فقه الرضا ص٢١٠.

٣- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٣٩٥.

٤- انظر: منتهى المطلب ج٣ ص٣٠٢-٣٠٤.

٥- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٤٩.

٦- انظر: ذخيرة المعاد ج٢ ص٤٧٦.

٧- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٩٨.

في المختلف[1]، واختاره في البيان[2] والدروس[3].

والأخبار المتعلقة بالمسألة أكثرها شاهد للقول الأول؛ لقوله في رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة: «إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ، فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا تَخْرُجُ[4] صَدَقَةٌ»[5].

وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، لقوله: «وَإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»[6].

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ في[7] شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ»[8].

وما في الإقبال عن أبي عبد الله عليه السلام، لقوله: «يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى[9]

١- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٩٩.

٢- انظر: البيان ص٣٣٣.

٣- انظر: الدروس ج١ ص٢٥٠.

٤- في الكافي: (وإن كانت بعدما تخرج إلى العيد، فهي).

٥- الكافي ج٧ ص٦٥٨ ح٦٦٥٤.

٦- الكافي ج٧ ص٦٥٦ ح٦٦٥١.

٧- في الاستبصار: (من).

٨- انظر: الاستبصار ج٢ ص٤٥ باب٢٣ ح٧.

٩- في الإقبال: (تؤدي).

الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَإِذَا أَدَّاهَا بَعْدَمَا رَجَعَ[1] فَإِنَّمَا[2] هِيَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَتْ فِطْرَةً»[3].

وما في العياشي عن سالم بن مُكْرَم الجَمَّال عن أبي عبد الله عليه السلام، لقوله: «أَعْطِ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهُيَ[4] قَوْلُ الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5]، [6] فَإِنْ[7] لَمْ يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا تُعَدُّ[8] لَهُ فِطْرَةً»[9].

وما في الفقه الرضوي، من قوله عليه السلام: «هِيَ زَكَاةٌ[10] إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ[11] صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ»[12].

١- في الإقبال: (يرجع).

٢- في المخطوط: (قائما)، وهو غلط من الناسخ صححناه.

٣- الإقبال ج١ ص٢٨٣.

٤- في تفسير العياشي: (وهو).

٥- البقرة: ٤٣.

٦- في تفسير العياشي: +(وَالَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عِيَالِهِ).

٧- في تفسير العياشي: (وإن).

٨- في تفسير العياشي: (يعد).

٩- تفسير العياشي ج١ ص٤٣ ح٣٦.

١٠- في فقه الرضا: (الزكاة).

١١- في فقه الرضا: (تصلي).

١٢- فقه الرضا ص٢١٠-٢١١.

وما في الإقبال نقلًا من كتاب عبد الله بن حَمَّاد الأنصاري عن أبي الحسن الأَحْمَسِي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أَدِّ الْفِطْرَةَ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ»[1]، قُلْتُ: أَقَبْلَ[2] الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «إِنْ[3] أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَلَا تُجْزِيكَ»، قُلْتُ: فَأُصَلِّي الْفَجْرَ وَأَعْزِلُهَا، فَأَمْكُثُ[4] يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ[5]، ثُمَّ أَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، هِيَ فِطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ»[6].

والظاهر أن لفظ الظهر في هذا الخبر وقع سهوًا من الراوي، أو غلطًا في النسخ، وإنما هو الصلوة، ويدل عليه آخره، وفي خبر سليمان بن حفص المروي كما في التهذيب تأييد لهذا القول؛ لقوله: «إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»[7].

وقد احتج العلامة[8] على مختاره من جواز تأخيرها بعد الصلاة

١- في الإقبال: +(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خِفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ، قُلْتُ: وَمَا الْفَوْتُ؟ قَالَ الْمَوْتُ).

٢- في الإقبال: (أصلّي).

٣- في الإقبال: +(أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ).

٤- في الإقبال: (فتمكث).

٥- في الإقبال: +(آخر).

٦- إقبال الأعمال ج١ ص٢٧٤.

٧- التهذيب ج٤ ص٨٧ باب٢٧ ح٤.

٨- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٩٩.

بصحيحة العيص المتقدمة؛ لقوله: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟[1] «فَلَا[2] بَأْسَ، نَحْنُ [نُعْطِي][3] عِيَالَنَا مِنْهُ، ثُمَّ نبقي[4] فَنَقْسِمُهُ»[5]، وبإطلاق صحيحة الفضلاء بتعليق الإعطاء فيها على يوم الفطر، ولتعبيره بالأفضلية فيها وفي غيرها.

والجواب عن ذلك:

أمَّا عن صحيحة العيص، فصدرها ظاهر في القول الأول، وعجزها محمول على العزل؛ جمعًا، ولما سيأتي أن عزلها يقوم مقام دفعها.

وأمَّا التعبير بالأفضلية، فكثيرًا ما تستعمل هذه العبارة في الوجوب المعين، إمَّا لسلب التفضيل من الصيغة، أو لأن الأفضلية تقديرية، مع أن العمل بإطلاقها - وهو الامتداد إلى آخر النهار - يلزم منه طرح الأخبار الأوَّلَة.

وأمَّا ما اختاره في المختلف من التحديد بالزوال، فإن ما استند فيه إلى صحيحة العيص لقوله فيها: «قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ»،

١- في التهذيب: +(فقال).

٢- في التهذيب: (لا).

٣- في المخطوط: -(نعطي).

٤- في المخطوط: (يبقى).

٥- التهذيب ج٤ ص٧٥ باب٢٢ ح١.

فحَمَلَ الصلاة على معنى وقت الصلاة، ووقت الصلاة عندهم ممتد إلى الزوال.

وفيه أن هذا التأويل - مع كونه مجازًا مسلوب القرينة - ترده تلك الأخبار التي قدمناها المعلِّقة لذلك على فعل الصلاة لا على وقتها.

الثالث: [في تقديم الفطرة على وقت وجوبها]

قد اختلف الأصحاب في جواز تقديم الفطرة على وقت وجوبها[1]، والمشهور بينهم عدم جوازه إلا على جهة القرض، ثم احتساب ذلك عن الفطرة وقت وجوبها.

والصدوقان[2] والشيخ في الخلاف[3] والمبسوط[4] على جواز تقديمها لغير قرض من أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان، ومال إلى ذلك المحقق في معتبره[5] والعلامة في تذكرته[6]، ولم أقف للمشهور على خبر في ذلك، ولا على

١- هنا في المخطوط لفظة: (فالصلاة) مشطوب عليها.

٢- انظر: الفقيه ج٢ ص١٨٢ ذيل ح٢٠٨١؛ المقنع ص٢١٢.

٣- انظر: الخلاف ج٢ ص١٥٥.

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٢.

٥- انظر: المعتبر ج٢ ص٦١٣.

٦- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٣٩٧.

حجة سوى أنها عبادة مؤقتة، فلا يجوز فعلها قبل وقتها.

وأمَّا الاحتجاج بصحيحة العيص[1] لهم - حيث إنها مؤقتة بما قبل الصلاة يوم الفطر فيها - فليس بنافع؛ لأنه لا إشكال أن ذلك وقت وجوبها، وهو لا ينافي التقديم عليه رخصة، بل هو الملائم له ليصدق التقديم.

وأمَّا حجة القول الثاني: فصحيحة الفضلاء المتقدمة، وقوله فيها: «وَهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ».

وما في الفقه الرضوي، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، وَهِيَ الزَّكَاةُ، إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»[2].

وفي محل آخر: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[3]: «وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ[4] إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ

١- تقدمت قريبا.

٢- فقه الرضا ص٢١٠-٢١١.

٣- كذا في المخطوط.

٤- في فقه الرضا: +(ثم).

الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَةً»[1].

وهذه الأخبار لا معارض لها سوى ذلك الاحتجاج في كلامهم، وقد عرفت أنه لا مساعد له من النصوص، فالمختار هو الثاني.

وأمَّا ما جاء في خبر الحارث - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ[2] تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ»[3] - فمحمولٌ على ما إذا لم يجد المستحق، وكان عزلها من ماله كما سيجي.

الرابع: [في تأخير الفطرة إذا عُزلت]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه متى عزل الفطرة - بأن عيَّنَها في مال مخصوص قبل الصلاة - فإنه يجوز إخراجها حينئذٍ بعد ذلك، وإن خرج وقتها.

والأخبار الدالة عليه كثيرةٌ، فمنها: خبر إسحاق بن عمار وغيره[4]، ومنها: صحيحة زرارة[5]، ومنها: رواية سليمان بن حفص

١- فقه الرضا ص٢١٠.

٢- في التهذيب: (بأن).

٣- التهذيب ج٤ ص٧٦ باب٢٢ ح٥.

٤- عن إسحاق بن عمار وغيره، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ». التهذيب ج٤ ص٧٧ باب٢٢ ح٧.

٥- عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا، فَقَالَ: «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا». التهذيب ج٤

المروزي المتقدمة[1]، و[2]غيرها، وكلها تنادي: متى عزلها فلا يضرّه متى أعطاها، قبل الصلاة أو بعدها.

وأمَّا اختلافهم في كون الإخراج بعد الوقت مع العزل أداءً أو قضاءً فلا ثمرة مهمة تتعلق به، هذا على تقدير العزل، أمَّا لو لم يعزلها وخرج الوقت الموظف[3] لها، فهل تسقط بالكلية أم لا؟ وعلى الثاني فهل تعطى أداءً أو قضاءً؟ أقوالٌ، أوَّلها للمفيد[4] وابني بابويه[5] والحلبي[6] والقاضي[7] وابن زهرة[8]، بل ادعى الأخير عليه الإجماع، واختاره المحقق[9]، والقول الثاني لطائفة من الأصحاب، منهم: الشيخ[10] والفاضل[11] والحلي[12].

ص٧٧ باب٢٢ ح٨.

١- تقدمت قريبا في الكلام عن آخر وقت الإخراج.

٢- هنا في المخطوط لفظة: (منها) مشطوب عليها.

٣- في المخطوط: (الموضف).

٤- انظر: المقنعة ص٢٤٩.

٥- انظر: الفقيه ج٢ ص١٨٢ ذيل ح٢٠٨١؛ المقنع ٢١٢.

٦- انظر: الكافي في الفقه ص١٦٩.

٧- انظر: المهذب ج١ ص١٧٦.

٨- انظر: غنية النزوع ص١٢٧.

٩- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٦١.

١٠- انظر: الاقتصاد ص٢٨٥؛ النهاية ص١٩١؛ المبسوط ج١ ص٢٤٢.

١١- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣٠٤.

١٢- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٩.

ثم إن المشهور بينهم أنها قضاء، ونقل عن ابن إدريس أنها أداء[1]، والأقوى الأول؛ لإعلان تلك الأخبار بأنها صدقة وليست فطرة.

وأمَّا على تقدير الإجزاء فالأقوى القضاء، كما هو شأن كل مؤقت، وكذلك مع العزل.

ثم إنه قد ذكر غير واحد أنه لو عزلها وأخَّر دفعها مع الإمكان فإنه يكون ضامنًا، ولا معه لا يضمن، وهو مما لا ريب فيه.

وأمَّا الأخبار المجوِّزة لحملها إلى بلد أخرى، فهو مبني في المشهور على عدم وجود المستحق في البلد، والأقوى جواز نقلها مع الضمان إذا وُجِدَ مستحق في البلد، كما تقدم في الزكاة المالية.

١- انظر: السرائر ج١ ص٤٧٠.

فصل
في بيان ما يجب إخراجه من الأجناس وبيان مقداره

وحينئذٍ، فيقع الكلام في أمور:

الأول: في الجنس الواجب إخراجه

وقد اختلفت كلمة الأصحاب لاختلاف أخبار الباب، فظاهر ابني بابويه[1] وابن أبي عقيل[2] الاقتصار على صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب، وظاهرهم الاقتصار على الأربعة كما ترى.

والشيخ في الخلاف أناطها بالسبعة - أعني: التمر والزبيب والشعير والأرز والأَقِط واللَّبن - مُدَّعِيا عليه[3] الوفاق[4]، ومثله في المبسوط[5].

١- نقله عن علي ابن بابويه في المختلف ج٣ ص٢٨١؛ انظر: المقنع ص٢١٠.

٢- نقله عنه في مختلف الشيعة ج٣ ص٢٨١.

٣- هنا في المخطوط لفظة: (الإجماع) مشطوب عليها.

٤- انظر: الخلاف ج٢ ص١٥٠.

٥- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤١.

والمفيد في المقنعة أناطها بأغلب أقوات أهل الأمصار على اختلاف أوقاتها في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأَرُز والأَقِط واللبن، فيخرج كل أهل مصر من قوتهم[1]، وهو مرتضى المرتضى أيضًا، إلا أنه لم يذكر الأَرُز[2].

والإسكافي[3] على أنه يخرجها من أغلب الأشياء على قوته، حنطةً أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا أو سُلْتًا أو ذرةً[4]، [وبه][5] قال الحلبي[6] والحلي[7].

والمحقق في المعتبر جعل الضابط إخراج ما كان قوتًا غالبًا، ثم حصرها في السبعة الأُوَل، ونسبها[8] إلى علمائنا[9]، ومثله العلامة في المنتهى[10]، والشهيد[11]، بل هو المشهور بين المتأخرين، وهو يرجع

١- انظر: المقنعة ص٢٤٩.

٢- انظر: جمل العلم والعمل ص١٢٦.

٣- نقله عنه في المختلف ج٣ ص٢٨٢.

٤- في المخطوط: (درة).

٥- زيادة منا لتصحيح السياق.

٦- انظر: الكافي في الفقه ص١٦٩.

٧- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٨.

٨- كذا في المخطو، والأأنسب: (ونسبه).

٩- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠٥.

١٠- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٤٥٥.

١١- انظر: البيان ص٣٣٥.

إلى كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط والتخصيص بالأجناس السبعة من حيث إنها قوت الغالب.

وسيد المدارك قصرها على الغلات الأربع وأضاف الأَقِط خاصة[1]، وهذا القول يرجع إلى الأول في الأربعة مع زيادة[2] الأَقِط.

وأما الأخبار فأكثرها ورودًا في الأجناس الأربعة المقطوع بها، وفي خبر عبد الله بن ميمون[3] إضافة الأَقِط، وكذلك في صحيحة معاوية بن عمار[4] إلا أنها خصَّها بأصحاب الإبل والغنم، ومن هنا خصَّه سيد المدارك بالإضافة إلى الأربعة.

وفي خبر يونس المرسل[5] وخبر زرارة وابن مسكان[6] وخبر

١- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٣٣.

٢- في المخطوط: (ربادة).

٣- عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: «زَكَاةُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنَ الْأَقِطِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ». التهذيب ج٤ ص٧٥ باب٢١ ح١٩.

٤- عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعًا». التهذيب ج٤ ص٨٠ باب٢٥ ح٤.

٥- عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذلِكَ الْقُوتِ». الكافي ج٧ ص٦٦٤ ح٦٦٦٤.

٦- عن يونس زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ عِيَالاتِهِمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». التهذيب ج٤ ص٧٨ باب٢٣ ح٢.

إبراهيم بن محمد الهمداني[1] ما يدل على التعميم في القوت الغالب، وإن لم يكن من الأجناس المذكورة.

وفي صحيحة [أبي عبد الرحمن الحذّاء][2] عن أبي عبد الله عليه السلام[3] إضافة الذرة، وصحيحة معاوية بن وهب[4] قد ترك منها الحنطة

١- كذا في المخطوط، وفي التهذيب: (الهمذاني). والخبر عن إبراهيم بن محمد الهمذاني، قال: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ: «أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ وَالْيَمَامَةِ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَفَارِسَ وَالْأَهْوَازِ وَكِرْمَانَ تَمْرٌ، وَعَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوْصِلِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ، وَعَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ، وَعَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ، إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَالرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ، وَمَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ، وَمَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ، وَالْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَمَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَطِيمًا أَوْ رَضِيعًا، تَدْفَعُهُ وَزْنًا سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ، وَالرِّطْلُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا، تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا». التهذيب ج٤ ص٧٩ باب٢٤ ح١.

٢- في المخطوط: (أبي عبيدة الحدا). وصححناه على ما في التهذيب.

٣- عن أبي عبد الرحمن الحذّاء عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ - لَعَنَهُ الله - وَخَصَبَ النَّاسُ، عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ». التهذيب ج٤ ص٨٢ باب٢٥ ح١٢.

٤- عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فِي الْفِطْرَةِ: «جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ، فَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ». التهذيب ج٤ ص٨٣ باب٢٥ ح١٣.

واقتصر على الثلاثة، ورواية عبد الله بن المغيرة[1] اختصار على الحنطة والشعير والأَقِط، وصحيحة الحلبي[2] على التمر ونصف صاع من برٍّ، وصحيحة عبد الله بن سنان: صاعٌ من حنطة أو صاعٌ من شعير[3].

وهي كما ترى في غاية الاختلاف، والجمع بينها متعذِّر، وأقصى ما يمكن الاقتصار على الأجناس السبعة، وكل قوت غالب وإن لم يكن من الأجناس السبعة المذكورة، وإن كانت أخبار القوت الغالب ضعيفة بالاصطلاح الجديد، والاحتياط في القول المشهور بين المتأخرين، كما حققه شيخنا في حدائقه[4].

وأمَّا التفصيل الواقع في خبر الهمداني فهو لبيان غالب القوت مع كونه من الأجناس المذكورة تنبيهًا على فضيلته من هذه الحيثية، كما سيجي بيانه في بيان الأفضل منها في الإخراج.

١- عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ، قَالَ: «يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ». التهذيب ج٤ ص٨٠ باب٢٥ ح٣.

٢- عن الحلبي، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ». التهذيب ج٤ ص٨١ باب٢٥ ح٧.

٣- انظر: التهذيب ج٤ ص٨١ باب٢٥ ح٨، وفيه: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ»؛ التهذيب ج٤ ص٨٦ باب٢٦ ح٥، وفيه: «صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ».

٤- انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص٢٨٢.

ثم إنه على تقدير الحصر في السبعة أو الأربعة أو الستة أو الخمسة، لا يجزي الإخراج من غيرها، وقد نقل الإجماع عليه غير واحد، إلا على سبيل القيمة، إلا أن كلامهم مع اختيار القول المشهور بين الأصحاب في غاية الاضطراب.

والأكثر على أنه لا يجزي الدقيق والسويق ونحوهما إلا بالقيمة دون الأصالة، ونقل عن الحلي إخراجها بالأصالة، نظرًا إلى أنها من الأصول المجزية[1]، وعندي أنه في غاية القوة؛ لأنها من القوت الغالب، ولهذا رجحه في الشرائع[2] والعلامة في القواعد[3].

إلا أنه مع وجود تلك الأصول لا يجزي أصالة؛ لصحيحة محمد بن مسلم: «الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ وَالْعَدَسُ وَالذُّرَةُ»[4]، ومرسلة الفقيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ أَجْزَى[5] عَنْهُ الْقَمْحُ وَالسُّلْتُ وَالْعَدَسُ[6] وَالذُّرَةُ»[7]، وصحيحة الفضلاء المتقدمة لقوله عليه السلام فيها: «صَاعٌ مِنْ

١- انظر: السرائر ج١ ص٤٦٩.

٢- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٦٠.

٣- انظر: قواعد الإحكام ج١ ص٣٦٠.

٤- التهذيب ج٤ ص٨١ باب٢٥ ح٩.

٥- في الفقيه: (أجزأ).

٦- في الفقيه: (والعَلَس)، +(والذرة).

٧- الفقيه ج٢ ص١٧٦ ح٢٠٦٤.

تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ كُلُّهُ حِنْطَةٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ ذُرَةٌ[1] أَوْ سُلْت»[2]، إلا أنها ليست نصًّا في ذلك؛ لاحتمال القيمة، وإمكان حملها على التقية بدليل التنصيف في الحنطة والدقيق وما ذكر بعدها، كما هو المذهب العثماني.

وقد احتمل شيخنا في حدائقه[3] في مثل هذه الأخبار جواز إخراج هذه الأشياء أصالة؛ لكونها قوتا غالبًا، وكذلك كل قوت غالب، كما اخترناه.

ثم إنه صرح غير واحد كالعلامة في المنتهى[4] والمحقق في المعتبر[5] أنه ليس مرادهم بالقوت الغالب من هذه السبعة بمعنى اعتبار كل بلد وما غلب على قوتها، بل مرادهم هذه الأجناس مطلقًا، فلو كان الغالب قوت بلد التمر مثلًا، لم يتعين عليهم التمر، بل يجوز لهم إخراج غيره من هذه الأفراد، فما استفاده سيد المدارك[6] في مقام الرد على المحقق في ذلك لا وجه له، وكأنه لم يتأمل كلامهم هنالك،

١- في المخطوط: (درة).

٢- تهذيب الأحكام ج٤ ص٨٢ باب٢٥ ح١٠.

٣- انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص٢٨٦.

٤- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٤٥٧.

٥- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠٦.

٦- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٣٥.

وقد صرَّح بذلك شيخه المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد[1]، إلا أن يكون استفاده من جهة فهمه من الأخبار.

الثانية[2]: [في أفضل ما يخرج من الأجناس]

قد اختلف الأصحاب في أفضل ما يُخْرَج من تلك الأجناس، فالمشهور بين القدماء أنه التمر ثم الزبيب.

وفي الشرائع: أنه القوت الغالب منها[3].

والقاضي ساوى بين التمر والزبيب في الأفضلية[4].

والديلمي: أفضله أقوات أهل البلد ثم الأجناس السبعة، ونسب أفضلية التمر إلى الرواية[5].

وفي المبسوط: (الأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أغلى[6] منه، وأفضل ما يخرجه التمر)[7].

١- انظر: مجمع الفائدة والبرهان ج٤ ص٢٤٦.

٢- كذا في المخطوط، والمناسب: (الثاني).

٣- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٦٠، وفيه: (والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته).

٤- انظر: المهذب ج١ ص١٧٥.

٥- انظر: المراسم العلوية ص١٣٥.

٦- في المبسوط: (أعلى).

٧- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٢.

وفي [الخلاف][1]: ما يكون غالبًا على قوت البلد[2]، وهو مختار المحقق في المعتبر[3].

والأخبار الواردة في ذلك أكثرها قد تضمن المذهب الأول - أعني التمر - وإن كان القوت الغالب غيره، كما في صحيحة هشام بن الحكم[4]، وخبر زيد الشَّحَّام[5]، ومرسلة الفقيه[6]، وخبر عبد الله بن سنان، وفيه: إِنَّ لَهُ بذلك بكل تمرة[7] نخلة في الجنة[8]، وخبر

١- لم يرد في المخطوط، ونحسبه نقص من يد الناسخ سهوًا، فأثبتناه للتصحيح.

٢- انظر: الخلاف ج٢ ص١٥٠.

٣- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠٦.

٤- عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ: «نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ، وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ». الكافي ج٧ ص٦٥٧ ح٦٦٥٣.

٥- عن زيد الشحام، قال: قَالَ أبو عبد الله عليه السلام: «لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ». التهذيب ج٤ ص٨٥ باب٢٦ ح٤.

٦- في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ». الفقيه ج٢ ص١٨٠ ح٢٠٧٤.

٧- في المخطوط: (ثمرة)، وعدَّلناه.

٨- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ». التهذيب ج٤ ص٨٦ باب٢٦ ح٥.

منصور بن [خارجة][1]، ومعتبرة إسحاق بن عمار[2]، وصحيحة الحلبي[3]، وخبر إسحاق بن مبارك[4]، ومرسلة المقنعة[5]، إلى غير ذلك من الأخبار التي قد بلغت حد الاشتهار.

ولم أقف لباقي الأقوال على مستند سوى القوت الغالب؛ لرواية الهمداني ورواية يونس ورواية ابن مسكان المتقدمة[6]، حيث إن ظاهرها تفضيل القوت الغالب.

١- في المخطوط: (حازم)، وصححناه على ما في التهذيب. والخبر عن منصور بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ». التهذيب ج٤ ص٨٥ باب٢٦ ح١.

٢- عن إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: «التَّمْرُ أَفْضَلُ». التهذيب ج٤ ص٨٥ باب٢٦ ح٢.

٣- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: «التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ». التهذيب ج٤ ص٧٥ باب٢١ ح١٨.

٤- عن إسحاق بن المبارك، قال: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ: أَهِيَ مِمَّا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». وَقَالَ: «صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ». قُلْتُ: فَيَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً فَيُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «يُفَرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً، وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ». قُلْتُ: فَأُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ هَذَا الْخِيرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْخِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا» قُلْتُ: فَأُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْيُعٍ وَأَرْبَعَةَ أَصْيُعٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». التهذيب ج٤ ص٨٩ باب٢٧ ح١٠.

٥- في المقنعة عن الصادق عليه السلام، وَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَنْوَاعِ: أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَعْدِلُ بِالتَّمْرِ لِلسُّنَّةِ شَيْئًا». المقنعة ص٢٥١.

٦- وقد تقدمت قريبًا.

والجمع بينها يقتضي حمل ما اشتملت عليه الروايات الأخيرة من القوت الذي يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر، كما أشارت إليه عبارة الشرائع.

الثالثة[1]: [في إخراج القيمة السوقية]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في إجزاء إخراج القيمة السوقية عمَّا وجب من الفطرة، سواء وجدت الأنواع المنصوصة أو لم توجد؛ للأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد بن إسماعيل[2] بن بزيع[3]، وصحيحة أيوب بن نوح[4]، ....

١- كذا في المخطوط، والمناسب: (الثالث).

٢- في المخطوط: +(بن محمد)، وهي زيادة.

٣- عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بَعَثْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِدَرَاهِمَ لِي وَلِغَيْرِي، وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «قَبَضْتُ، وَقَبِلْتُ». الكافي ج٧ ص٦٦٨ ح٦٦٧٢.

٤- عن أيوب بن نوح، قال: كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ، وَيَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلَ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ، فَأَنْسِيتُ ذلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهَمٍ، عَلى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ، فَرَأْيُكَ - جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ- فِي ذلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدّى إِلَى الشُّهْرَةِ، فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذلِكَ، وَاقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا، وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ». الكافي ج٧ ص٦٦٩ ح٦٦٧٤.

وصحيحة عمر بن يزيد[1]، ومعتبرة إسحاق بن عمار[2]، ومعتبرته الأخرى[3]، ومعتبرته الثالثة[4]، وروايته أيضًا[5]، ورواية سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ[6]، ورواية علي بن راشد[7]، وخبر الفقه

١- عن عمر بن يزيد، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرَةِ، أَيُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَيُعْطِي الْفِطْرَةَ دَقِيقًا مَكَانَ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَيُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ، يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». التهذيب ج٤ ص٣٣٢ باب٧٢ ح١٠٩.

٢- عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا بَأْسَ بِالْقِيمَةِ فِي الْفِطْرَةِ». التهذيب ج٤ ص٧٨ باب٢٣ ح٤.

٣- عن إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: «الْخِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ قِيمَةَ ذَلِكَ فِضَّةً». التهذيب ج٤ ص٧٨ باب٢٣ ح٥.

٤- عن إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا، وَنَجْعَلَ قِيمَتَهَا وَرِقًا، وَنُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». الكافي ج٧ ص٦٥٩ ح٦٦٥٦.

٥- عن إسحاق بن عمار الصيرفي، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ، يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي بِهَا مَا يُرِيدُ». التهذيب ج٤ ص٨٦ باب٢٦ ح٦.

٦- عن سليمان بن حفص المروزي، قال: سمعته يقول: «إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ». التهذيب ج٤ ص٨٧ باب٢٧ ح٤.

٧- عن علي بن راشد، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ: لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِلْإِمَامِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَأُخْبِرُ =

الرضوي[1]، وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام[2].

وإذا تقرر هذا، فاعلم أنَّ ظاهر كلامهم - وبه صرح شيخ الطائفة - هو تعميم جواز إخراج القيمة نقدًا كانت أو جنسًا، وقد صرح الشيخ [في][3] المبسوط بذلك صريحًا[4].

والذي دَلَّت عليه أخبار الباب التي ذكرناها وغيرها - وهي المقدّرة للقيمة - هو: حصرها في النقدين، إلَّا موثقة إسحاق بن عمار الأولى، فإنها مطلقة، وحملها على غيرها متعين، ويؤيده أنه[5] المتبادر من لفظ القيمة، إلَّا أن كلام ابن [إدريس][6] ظاهر فيما قلناه، والأخبار.

= أَصْحَابِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ»، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَتَحْمِلَ ثَمَنَ ذلِكَ وَرِقًا». الكافي ج٧ ص٦٦٨ ح٦٦٧٣.

١- فيه: «وَإِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَعَلَى الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُخَالِفِ، لِكُلِّ رَأْسٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ ثَمَنًا فَلْيُخْرِجْ مَا بَيْنَ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ إِلَى دِرْهَمٍ، وَالثُّلُثَانِ أَقَلُّ مَا رُوِيَ، وَالدِّرْهَمُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ، وَقَدْ رُوِيَ ثَمَنُ تِسْعَةِ أَرْطَالِ تَمْرٍ». فقه الرضا ص٢٠٩-٢١٠.

٢- فيه عن الصادق عليه السلام، قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ حِنْطَةً وَلَا شَعِيرًا وَلَا تَمْرًا وَلَا زَبِيبًا يُخْرِجُهُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلْيُخْرِجْ عِوَضَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ». دعائم الإسلام ج١ ص٢٦٨.

٣- زيادة منا لتقويم السياق.

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤٢.

٥- في المخطوط: (أن)، وأثبتنا المناسب.

٦- لم ترد في المخطوط، ويبدو نقصها من قلم الناسخ سهوًا، فأثبتناها للتصحيح. انظر: السرائر ج١ ص٤٦٩.

وبالجملة، فإني لا اعرف لهذا القول دليلًا سوى الشهرة، نعم، ربما يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد؛ لاشتمالها على جواز إعطاء الدقيق عن الحنطة معلّلًا له بكون أجر طحنه بقدر[1] ما بين الحنطة والدقيق، وقد استدل بها المحقق في المعتبر[2]، ويمكن حملها على الإعطاء بالأصالة، كما تقدم تقريره.

ومن هنا استدل بها العلامة في المنتهى[3] لابن إدريس، وأما قوله عليه السلام في آخرها: «لَا بَأْسَ بكون[4] أَجْر طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ».

والمشهور بينهم هو إخراج القيمة بسعر الوقت، ونقل في المعتبر عن بعض الأصحاب تقديرها بدرهم لكل صاع، وآخرين بأربعة دوانيق[5].

وفي المقنعة: عن الصادق عليه السلام حيث سُئِلَ عَنِ الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»، وَسُئِلَ عَنْ مِقْدَارِ الْقِيمَةِ، فَقَالَ: «دِرْهَمٌ فِي الرَّخْصِ وَالْغَلَا[6]»، ثم قال: وَرُوِيَ[7] أَقَلّ الْقِيمَةِ فِي الرَّخْصِ ثُلُثَا

١- في المخطوط: (بقد)، وصححناه.

٢- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠٩.

٣- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٤٧٢.

٤- كذا في المخطوط، وفي المصدر: (يكون).

٥- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٠٩.

٦- في المقنعة: (درهم في الغلاء والرخص).

٧- في المقنعة: +(أنَّ).

دِرْهَمٍ[1].

وقد ورد خبر إسحاق بن عمار المتقدم عن أبي [عبد الله][2]، وفيه: أن يعطي قيمتها درهما، والظاهر حملها على قيمة الوقت، فإنه يؤمئذٍ كان كذلك، ويدل عليه صحيحة أيوب بن نوح المتقدمة، ولا ينافي ذلك ما في الفقه الرضوي - حيث قال: «وَإِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَنِيِّ[3] وَالْفَقِيرِ وَالْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَ[عَلَى][4] الذَّكَرَانِ وَالْإِنَاثِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»، وساق العبارة إلى قال: وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ ثَمَنًا فَلْيُخْرِجْ مَا بَيْنَ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ [إِلَى دِرْهَمٍ][5]، وَالثُّلُثَانِ أَقَلُّ مَا رُوِيَ، وَالدِّرْهَمُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ»[6] - لأنه يقبل التنزيل والتأويل، وإن كان ظاهره التخيير مطلقًا، لكن ضرورة الجمع تقتضي ذلك.

الرابعة: [في إخراج صاع واحد من جنسين]

قد صَرَّح جمع من الأصحاب بأنه لا يجزي إخراج صاع واحد من جنسين، وقيَّده بعضهم بما[7] إذا كان أصالةً، أمَّا القيمة فيجوز،

١- المقنعة ص٢٥١.

٢- في المخطوط: (عن أُبَيٍّ) بدل (عن أبي عبد الله)، وصحَّحناه.

٣- في المخطوط: +(عن العبد)، والظاهر زيادتها سهوًا من الناسخ.

٤- في المخطوط: (عن)، وأثبتنا ما في المصدر.

٥- أثبتناها من المصدر.

٦- فقه الرضا ص٢٠٩-٢١٠.

٧- في المخطوط: (بها)، وعدَّلناه.

واستقرب علَّامة المختلف الجواز أصالةً[1]، وظواهر تلك الصِّحاح المتقدمة والآتية هو القول الأول، وما احتج به في المختلف مُزَيَّف، لا يعتمد عليه في مقابلة الأخبار، كما هو غير خفي على من اطلع عليها وأشرف.

١- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٢٩٤.

فصل

في مقدار المُخرَج عن كل رأس

ولا خلاف بين أصحابنا وأكثر العامة بأنَّ القدر فيها صاع بأي من الأجناس المذكورة اتفق الإخراج، ويدل عليه بعد الإجماع الأخبارُ المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها، مثل: صحيحة الحلبي[1]، وصحيحة عبدالله بن سنان[2]، وغيرهما من الأخبار.

وأمَّا ما تضمن منها التنصيف في الحنطة فسبيله التقية، وتفصح عنه الأخبار الأُخَر، مثل: خبر سلمة أبي حفص[3]، وخبر أبي عبد

١- عن الحلبي، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ». التهذيب ج٤ ص٨١ باب٢٥ ح٧.

٢- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ». التهذيب ج٤ ص٨١ باب٢٥ ح٨.

٣- عن سلمةَ أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: «صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ، يَعْنِي مَنْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ». التهذيب ج٤ ص٨٢ باب٢٥ ح١١.

الرحمن [الحَذَّاء][1]، وخبر إبراهيم بن أبي [يحيى][2]، وصحيحة معاوية بن وهب[3]، وخبر ياسر القمي[4]، وكلها تنادي بأن الحنطة كغيرها، والتخفيف إنما وقع فيها من عثمان أو معاوية.

وروى المحقق في المعتبر مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سُئِلَ عَنِ الفِطْرَةِ، قَالَ[5]: «صَاعٌ مِن طَعَامٍ»، فَقِيلَ: أَوْ نِصْفُ صَاعٍ؟ فَقَالَ:

١- في المخطوط: (الهمداني)، وصححناه على ما في المصدر. والخبر عن أبي عبد الرحمن الحذَّاء عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ - لَعَنَهُ الله - وَخَصَبَ النَّاسُ، عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ». التهذيب ج٤ ص٨٢ باب٢٥ ح١٢.

٢- في المخطوط: (يحيحة)، وصحَّحناه. والخبر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ». التهذيب ج٤ ص٨٣ باب٢٥ ح١٤.

٣- عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فِي الْفِطْرَةِ: «جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ، فَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ». التهذيب ج٤ ص٨٣ باب٢٥ ح١٣.

٤- عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةُ لَعَنَهُ الله». التهذيب ج٤ ص٨٣ باب٢٥ ح١٥.

٥- في المعتبر: (فقال).

«﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ[1]﴾[2]»[3]، وفيه إشارة إلى ما قلناه؛ لأن الآية نزلت في عثمان، كما جاء في عدة أخبار[4].

وأما ما جاء في التَّنصيف في غير الحنطة، فهو من هذا القبيل؛ لأنهم قد تصرفوا بعد عثمان في كثير من الأجناس عند دفعتها بما تصرفوا في الحنطة، ومن هنا حملها الشيخ على التقية.

ثم إنَّ الشيخ[5] وجماعة من الأصحاب قد استثنوا من هذا الحكم اللَّبَن فاجتزوا بأربعة أرطال، ومستندهم في ذلك مرفوعة القاسم بن الحسن كما في التهذيب[6]، ومرفوعة إبراهيم بن هاشم كما في الكافي[7]، إلا أنهما لا ينهضان بالمقاومة لتلك الأخبار الصحاح المعوَّلِ عليها عند جميع الطائفة، مع إجمالها وقبولها للتأويل، فإن الأرطال فيهما غير معلومة، وتطرق التصحيف فيهما للأمداد بالأرطال قائم.

١- في المعتبر: -(بعد الإيمان).

٢- الحجرات: ١١.

٣- المعتبر ج٢ ص٦٠٧.

٤- لم نجد في في الأخبار ما يشر لنزولها في عثمان.

٥- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤١.

٦- عن القاسم بن الحسن رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقَ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ». التهذيب ج٤ ص٨٤ باب٢٥ ح١٩.

٧- عن إبراهيم بن هاشم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ». الكافي ج٧ ص٦٦٤ ح٦٦٦٥.

وأمَّا حمل الشيخ لها على المدنيَّة[1]، واستدلاله على ذلك بمكاتبة محمد بن الريان - قال: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَزَكَاتِهَا[2]، فَكَتَبَ: «أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ»[3] - ففي غاية البعد؛ لإطلاقها في اللَّبن وغيره، ولاحتمال التصحيف فيها.

وبالجملة، فالخروج عن تلك الأخبار بمثل هذين الخبَرَيْن المُجْمَلَيْن مشكل.

١- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤١.

٢- في التهذيب: +(كم تؤدى).

٣- التهذيب ج٤ ص٨٤ باب٢٥ ح١٨.

فصل

في مصرفها ومستحقها

والمشهور في كلام الأصحاب أن مصرفها مصرف الثمانية[1]؛ لعموم الآية وإطلاق الرواية بأنها الزكاة المأمور بها المقترنة بالصلاة، إلا أن ظاهرهم سقوط سهم المؤلفة والعاملين من هذه الصدقة، والتخصيص بالستة الباقية، كما صرح به محقق المعتبر[2]، فإن كان السقوط هنا لسقوط العمالة والتأليف في هذا الزمن فهي كالمالية، وإن كان لخصوص دليل فارق بينها وبين المالية فلم نقف عليه.

وجعلها المفيد في المقنعة[3] مختصة بالصنفين الأوليين من الثمانية، ويدل عليه ظواهر جملة من الأخبار، كصحيحة الحلبي[4] عن أبي

١- الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، والرقاب، والغارمون، وابن السبيل، وسبيل الله.

٢- انظر: المعتبر ج٢ ص٦١٤.

٣- انظر: المقنعة ص٢٥٢.

٤- كذا في المخطوط، والظاهر أن المصنف اشتبهت عليه صحيحة الحلبي برواية الفضيل، وكلاهما تدلان على المطلوب، إلا أن النص المذكور هو لرواية الفضيل، لا صحيحة الحلبي؛ وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ

عبد الله عليه السلام؛ لقوله فيها: قال: قُلْتُ لَهُ: لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «لِمَنْ لَا يَجِدُ»[1].

وفي رواية زرارة: قُلْتُ[2]: هَلْ[3] عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ[4] الْفِطْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ»[5].

وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ مَنْ أَهْلُهَا الَّتِي[6] تَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا»[7].

وفي خبر الفضيل[8] بن يسار عنه عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لا[9] تَحِلَّ عَلَيْهِ»[10].

مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِين». التهذيب ج٤ ص٧٥ باب٢١ ح١٨.

١- التهذيب ج٤ ص٧٣ باب٢١ ح١١، والخبر مروي عن الفضيل.

٢- في التهذيب: +(له).

٣- في المخطوط: (حل)، وصححناه.

٤- في التهذيب: +(زكاة).

٥- التهذيب ج٤ ص٧٤ باب٢١ ح١٥.

٦- في التهذيب: (الذين).

٧- التهذيب ج٤ ص٨٧ باب٢٧ ح١.

٨- في المخطوط: (الفضل)، وصححناه.

٩- في التهذيب: (لم).

١٠- التهذيب ج٤ ص٧٣ باب٢١ ح١١.

وفي كثير من الأخبار تعليق دفعها على الضعفاء، ومن لا يجد، ومن كان محتاجًا، وليس فيها تعرض كما ترى لغير هذين الصنفين، نعم، يشترط الإيمان والمعرفة فيها كما تقدم في زكاة المال مع الاختيار والتمكن فيه، إلا أن في بعضها إناطتها بالمسلم، ويجب حمله على الإسلام الخاص.

وفي صحيحة محمد بن عيسى[1] تصريح باشتراط الإيمان، إلا أنه ينبغي حمله على حالة وجود المؤمن، وإلا فبدونه يجزي الإعطاء لمثل المستضعف ومن لا ينصب، كما تضمنته الأخبار المستفيضة.

ويدل على هذا الجمع: موثقة الفضيل، حيث قال: «هِيَ لِأَهْلِهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ، وَإِنْ[2] لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ»[3]، وعلى ذلك يحمل إطلاق صحيحة ابن يقطين[4]، وصحيحة علي بن بلال[5]، وغيرهما

١- عن محمد بن عيسى، قال: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ: كَمْ هِيَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَعَنْ عِيَالِكَ أَيْضًا، لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا». التهذيب ج٤ ص٨٧ باب٢٧ ح٥.

٢- في التهذيب: (فإن).

٣- التهذيب ج٤ ص٨٨ باب٢٧ ح٨.

٤- في الفقيه: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ: أَيَصْلُحُ أَنْ يُعْطَى الْجِيرَانُ وَالظُّئُورَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصِبُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا». الفقيه ج٢ ص١٨٠ ح٢٠٧٧.

٥- عن محمد بن عيسى، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ، وَأَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: =

من الأخبار، كموثقة إسحاق بن عمار[1]، حملًا للمطلق على المقيّد.

وكذا الحال لو اقتضت الشهرة والتقية في دفعها للمؤمن، كما دل عليه خبر إسحاق بن عمار، حيث قال فيها[2]: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ: أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ».

ومثله خبر علي بن بلال، حيث قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَةٍ وَرَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجَّهَ لَهُ فِطْرَةٌ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «يَقْسِمُ[3] الْفِطْرَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ[4]، وَلَا يُوَجِّهْ[5] ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يوجد[6] مُوَافِقًا».

وعلى هذا فينبغي أن يراعي في جواز الدفع إلى هؤلاء عدم

= كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَةٍ وَرَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجَّهَ لَهُ فِطْرَةٌ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «تَقْسِمُ الْفِطْرَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا تُوَجِّهْ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَافِقًا». التهذيب ج٤ ص٨٨ باب٢٧ ح٦.

١- عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ: أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ». الكافي ج٧ ص٦٦٧ ح٦٦٦٩.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (فيه).

٣- في التهذيب: (تقسم).

٤- في التهذيب: (حضرها).

٥- في التهذيب: (ولا توجه).

٦- كذا في المخطوط، وفي التهذيب: (تجد).

التمكن من أهل الولاية، والمبالغة في تحصيلهم، إلا مع اشتداد التقية وخوف الشهرة.

وقد دلت صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إلى المأمون من شرائع الدين[1]، وخبر الأعمش - المروي في الخصال - عن الصادق عليه السلام[2]، على تخصيص أهل الولاية بها مطلقًا، كما هو المذهب المشهور.

ولولا تكثر الأخبار بجواز دفعها إلى غير أهل الولاية عند عدمهم، لالتزمنا شرط الإيمان مطلقًا، كما التزمناه في المالية، لكن كثرتها أوجبت تقييد غيرها، فمن هنا عدلنا عن المشهور.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع، وهو من متفردات الإمامية، ويدل عليه: مرسلة الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تُعْطِ[3] أَحَدًا أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ»[4].

١- وهو خبر طويل، وفيه: «وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ صَاعٌ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ». عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٢٤.

٢- وهو طويل، وفيه: «وَزَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَهُوَ صَاعٌ تَامٌّ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ ذَلِكَ أَجْمَعَ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ». الخصال ج٢ ص٦٠٥ باب الواحد إلى المائة ح٩.

٣- في المخطوط: (تعطي)، وصححناه.

٤- التهذيب ج٤ ص٨٩ باب٢٧ ح٩.

وما في الفقه الرضوي، قال عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يَلْزَمُهُ فِي[1] وَاحِدٍ إِلَى نَفْسَيْنِ»[2].

وقد طعن المحقق في هذا الاستدلال بضعف الرواية بالإرسال[3]، حيث لم يقف على ما سواها، ثم عارضها بخبر إسحاق بن المبارك[4]، لإطلاقه في تفريقها وأنه أحب إليه، وتبعه على ذلك جماعة فحملوا ذلك الخبر على الاستحباب، على أن خبر التشريك مع عدم ظهوره فيما ادعوا قابل للحمل على التقية؛ لإطباق العامة على ذلك.

ويشترط في المدفوع إليه أن لا يكون هاشميًا، إلا أن يكون الدافع كذلك؛ للأخبار التي قدَّمناها في الزكاة المالية، وأن لا يكون واجبي النفقة، إلا في المواضع التي تحل له، وهو بالتوسعة.

ويجوز أن يتولى الدفع بنفسه اختيارًا، كما هو مورد أكثر تلك الأخبار، ويجوز الاستنابة، وقد مر دليله في الأخبار السابقة، مثل صحيحة ابن يقطين.

وأفضل صرفها أن يكون على يد الإمام أو نائبه؛ لأنه أعرف بمواضعها؛ ولهذا جاء في صحيحة أبي علي بن راشد قال: سَأَلْتُهُ عَنِ

١- في فقه الرضا: -(في).

٢- فقه الرضا ص٢١٠.

٣- انظر: المعتبر ج٢ ص٦١٦.

٤- وقد تقدم فيما سبق.

الْفِطْرَةِ: لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِلْإِمَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ[1] لَهُ: فَأُخْبِرُ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ»، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَتَحْمِلَ ثَمَنَ ذلِكَ وَرِقًا»[2].

وفي صحيحة ابن بزيع قال: بَعَثْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِدَرَاهِمَ لِي وَلِغَيْرِي، فَكَتَبْتُ[3] إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «قَبَضْتُ، وَقَبِلْتُ»[4].

إلا أن يؤدِّي إلى الشهرة وانفتاح باب التقية، فلا ينبغي حملها له عليه السلام؛ لخبر عبد الله بن جعفر عن النخعي، قال: كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ، وَيَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ[5] إِلَيْكَ هذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلَ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ، [فَأَنْسِيتُ ذلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهَمٍ، عَلى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ، فَرَأْيُكَ][6] - جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ - فِي ذلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدّى إِلَى الشُّهْرَةِ، فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذلِكَ، وَاقْبِضْ مِمَّنْ

١- في الكافي: (قلت).

٢- الكافي ج٧ ص٦٦٨ ح٦٦٧٣.

٣- في الكافي: (وكتبت).

٤- الكافي ج٧ ص٦٦٨ ح٦٦٧٢.

٥- في المخطوط: (بعثت)، وصححناه.

٦- لم يرد في المخطوط، وأثبتناه من الكافي.

دَفَعَ لَهَا، وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ»[1].

ولا يجوز نقلها من أرض إلى أرض إلا مع المزية والضمان، كبعثها إلى الإمام، كما وقع في صحيحة الفضيل بن يسار المتقدمة، حيث قال فيها: «وَلَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ»، وَقَالَ: الْإِمَامُ عليه السلام[2] أَعْلَمُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا يَرَى»[3].

ويجوز الدفع إلى واحد أكثر من صاع، بل الفطرة كلها؛ لمعتبرة إسحاق بن عمار، وخبر إسحاق بن المبارك، ومرسلة الفقيه؛ لقوله في الأولى: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[4] يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ [الرَّأْسَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ][5]» يَعْنِي الْفِطْرَةَ[6]، وفي الثانية: قُلْتُ: فَأُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ[7] وَأَرْبَعَةَ أَصْوُعٍ[8]؟ قَالَ: «نَعَمْ»[9]، وفي الثالثة: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ[10].

١- الكافي ج٧ ص٦٦٩ ح٦٦٧٤.

٢- في التهذيب: -(عليه السلام).

٣- التهذيب ج٤ ص٨٨ باب٢٧ ح٨.

٤- في الكافي: (أن).

٥- في الكافي: (عن رأسين وثلاثة وأربعة).

٦- الكافي ج٧ ص٦٦٥ ح٦٦٦٧.

٧- في التهذيب: (أصيع).

٨- في التهذيب: (أصيع).

٩- التهذيب ج٤ ص٨٩ باب٢٧ ح١٠.

١٠- الفقيه ج٢ ص١٧٨ ح٢٠٦٩.

وقد اشتهر بين الأصحاب استحباب دفعها لأهل الديانة والفقه، وللقرابة والجيران، وأن لهؤلاء المزية على غيرهم، وليس في الأخبار التي بأيدينا دلالة على ذلك في خصوص الفطرة، بل جاء في مطلق الإعطاء، كما تقدم في أخبار الزكاة المالية.

نعم، جاء في خبر إسحاق بن المبارك المتقدم أفضلية الجيران على غيرهم إذا دفعت لغير أهل الولاية؛ لقوله فيه: «نَعَمْ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا»، بعد قول السائل: قُلْتُ: فَأُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ هَذَا الْجِيرَانِ؟

وفي القرابة: خبر مالك الجهني؛ لقوله فيه عليه السلام[1]: «وَأَعْطِ[2] قَرَابَتَكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ»[3]، ويجب تقييدها بغير واجبي النفقة.

ويستحب دفعها عن الأموات، كما في خبر الدعائم المروي عن الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ[4] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[5] حَتَّى مَاتَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُؤَدِّيهَا عَنْ[6]

١- في المخطوط: (صلى الله عليه وآله)، وعدَّلناه.

٢- في الكافي: +(ذا).

٣- الكافي ج٧ ص٦٦٦ ح٦٦٦٨.

٤- في الدعائم: (الفطر).

٥- في الدعائم: -(عليه السلام).

٦- في الدعائم: +(أبيه).

الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ [محمد بن علي][1] يُؤَدِّيهَا عَنْ عَلِيٍّ بن الحسين[2] عليه السلام حَتَّى مَاتَ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام[3]: «وَأَنَا أُؤَدِّيهَا[4] عَنْ أَبِي»[5].

ويقوم الفقيه مقام الإمام في تولي صرفها، وفي استحباب بعثها إليه؛ لما في الفقه الرضوي: «وَأَفْضَلُ مَا يَعْمَلُ بِهَا[6] أَنْ يُخْرِجَهَا[7] إِلَى الْفَقِيهِ؛ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِهَا، بِهَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ»[8].

ولا يجوز دفعها للعبد كالزكاة المالية، وإن قلنا بملكه، سواء كانت زكاة مولاه أو غيره؛ لما تقدم في تلك الصحاح الواردة في الزكاة المالية، لمجيء بعضها بالتعميم.

ولو اشتملت تلك الأجناس - كالبر والشعير - على تراب يسير أو أحجار قليلة صغار جرت العادة باختلاطها به أو زِوان[9]

١- في الدعائم: (أبو جعفر).

٢- في الدعائم: -(بن الحسين).

٣- في الدعائم: -(عليهما السلام).

٤- في المخطوط: (اديها)، وصححناه.

٥- دعائم الإسلام ج١ ص٢٦٧.

٦- في فقه الرضا: (به فيها).

٧- في فقه الرضا: (تخرج).

٨- فقه الرضا ص٢١٠.

٩- الزِّوان نبات عشبي حبه يشبه حب البر إلا أنه أصغر منه دقيق الطرفين، ينبت بين البر عادة فيُكسبه رداءة.

فالظاهر الإجزاء، وإن كان التصفية أفضل وأحوط، ولو خرج إلى حد الكثرة أو كان في المُخْرَج عيب لم يجز.

وأمَّا تحديد الصاع بالأربعة الأمداد، وأنها بالأرطال العراقية، وأن وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهمًا[1]، فالأخبار به مستفيضة، وقد تقدم الكلام عليه في نصاب المالية عند كونها من الغلات.

وأمَّا الأخبار المخالفة لذلك - كخبر المَرْوَزِي[2] وخبر سَمَاعة[3] - فمع تشابهها لا عمل عليها عند الطائفة، وربما حملها جماعة على الاستحباب؛ لأن المعارض لها أصح طريقًا وأقوى دلالة، وقد صرَّح بذلك في خبر إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى يَدِ أَبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ، فَبَعْضُهُمْ[4]

١- في المخطوط: (درهم)، وصححناه.

٢- عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبوالحسن عليه السلام: «الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَالْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَمْسَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَالدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ، وَالدَّانِقُ وَزْنُ سِتَّةِ حَبَّاتٍ، وَالْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ». التهذيب ج١ ص١٣٥ باب٦ ح٦٥.

٣- عن سماعة، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ، فَقَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِصَاعٍ، وَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ، وَكَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ، وَكَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَثُلَاثِ أَوَاقٍ». التهذيب ج١ ص١٣٦ باب٦ ح٦٧.

٤- في الفقيه: (بعضهم).

يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ، وَبَعْضُهُمْ[1]: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ، فَكَتَبَ[2] إِلَيَّ: «الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ، وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ»[3]، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ الْوَزْنُ[4] أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزْنَةً[5].

وأمَّا ما وقع في صحيحة محمد بن الريان المتقدمة، وأنَّ فيها قدر الفطرة أربعة أرطال بالمدني، فمحمولة على تصحيف الأمداد بالأرطال، ويحتمل تبديل الستة بالأربعة، وهو أوفق بتقييدها بالمدني، واحتمل الشيخ فيها أن يكون ذلك من اللبن[6]، وقد مر الكلام عليه.

وأما ما في خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُه كَمْ يُعْطِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «كُلُّ بَلْدَةٍ بِمِكْيَالِهِمْ نِصْفِ رُبُعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ»[7]، فهو من الأخبار المتشابهة المردودة؛ لأنه لا عامل بها، ولعل المكيال الأعظم كان كان يومئذٍ في كل بلدة ثمانية أصوع، فيطابق الأخبار السابقة، ولمَّا كانت المكاييل المتساوية ربما تختلف بحسب البلاد قال: «كُلُّ بَلْدَةٍ بِمِكْيَالِهِمْ»؛ وذلك لأنه مما يتسامح فيه.

١- في الفقيه: +(يقول).

٢- في الفقيه: +(عليه السلام).

٣- في الفقيه: +(قال).

٤- في الفقيه: (بالوزن).

٥- الفقيه ج٢ ص١٧٦ ح٢٠٦٣.

٦- انظر: المبسوط ج١ ص٢٤١.

٧- التهذيب ج٤ ص٣٣٤ باب٧٢ ح١١٨.

تتمة

في الزكاة المندوبة المتعلقة بالأموال العينية من الغلات وغيرها، وبيان شرائطها

وقد ذكر الأصحاب في ذلك مواضع:

الأول

مال التجارة

وقد عرَّفُوه بأنه: الذي يُملك بعقد المعاوضة بقصد الاكتساب به، فخرج ما ملك لا بعقدٍ، كالميراث وحيازة المباحات ونحو ذلك، وإن قصد به الاكتساب، وكذا خرج ما ملك بعقد لا على جهة المعاوضة، كالهبة والصدقة والوقف.

والمراد بالمعاوضة: ما كان معاوضة محضة، وهو: ما يقوم طرفاها بالمال، كالبيع والصلح والهبة المعوضة بالمال، وخرج الصداق والخلع، وكذا يخرج ما يخرج به الاكتساب كالقنيَّة.

وعلى جميع ذلك تدل ظواهر الأخبار، والقول باستحبابها هو المشهور، وأوجبها الصدوق[1]، وعندي أن الاخبار الواردة برجحانها مطلقًا إنما وردت تقية، وقد تنبه لهذا محدث الوافي[2]، ويدل عليه صحيحة زرارة[3]، وموثقة إسحاق بن عمار[4]، ومن هنا اختاره شيخنا في حدائقه[5].

وقد اختلفوا في كثير من مسائلها، ولا حاجة لنا بعد ذلك عن البحث فيها سوى تطويل هذه الرسالة، فمن أراد العمل بتلك الأخبار استحبابًا وإيجابًا فعليه بمطالعة كتب الأصحاب المبسوطة في ذلك.

١- انظر: المقنع ص١٦٨.

٢- انظر: الوافي ج١٠ ص١٠٨.

٣- عن زرارة، قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ، إِنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، فَقَالَ عُثْمَانُ: كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ وَيُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: أَمَّا مَا اتُّجِرَ بِهِ أَوْ دِيرَ وَعُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا أَوْ كَنْزًا مَوْضُوعًا، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله»، قَالَ: «فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام لِأَبِيهِ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تُخْرِجَ مِثْلَ هَذَا فَيَكُفَّ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوا فُقَرَاءَهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ»، فَقَالَ أَبُوهُ عليه السلام: «إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدًّا». التهذيب ج٤ ص٧٠ باب٢٠ ح٨.

٤- عن إسحاق بن عمار، قال: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ، وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا، أَعَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَبِيعَهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا، أَيُزَكِّي ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ». التهذيب ج٤ ص٦٩ باب٢٠ ح٤.

٥- انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص١٥٠.

الثاني

الخيل الإناث السائمة من العتاق والبراذين[1]

فيُخْرِجُ عن[2] كل عتيق دينارين، وعن كل بِرذون دينارًا، والمراد بالعتيق: كريم الأصل، وهو: ما كان أبواه عربيَّين، والبِرذون - بكسر الباء - خلافه.

وشروطه ثلاثة: السَّوم والحول والأنوثة.

ومستنده صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا: «وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[3] عَلَى الْخَيْلِ[4] الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَارًا»[5].

وصحيحة زرارة قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبدِ الله عليه السلام: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ قَالَ[6]: «لَا». فَقُلْتُ: كَيْفَ[7] صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى

١- في المخطوط: (البرادين)، وكذا كل (برذون) و(براذين) فقد وردت في المخطوط بالدال المهملة، وأثبتناها بالمعجمة تصحيحًا.

٢- في المخطوط: (من)، وعدَّلناه.

٣- في الكافي: (صلوات الله عليه).

٤- هنا في المخطوط لفظة: (الإناث) مشطوب عليها.

٥- الكافي ج٧ ص٩٨ ح ٥٨٥٠.

٦- في الكافي: (فقال).

٧- في الكافي: (فكيف).

الْبِغَالِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ، وَالْخَيْلَ الْإِنَاثَ يُنْتَجْنَ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ». قَالَ[1]: فَمَا للحَمِيرِ[2]؟ قَالَ[3]: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ وَ[4]الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا[5]؟ فَقَالَ: «[6]لَيْسَ عَلى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي سَرحها[7] عَامَهَا الَّذِي يَبعثها[8] فِيهِ الرَّجُلُ؛ فَأَمَّا مَا سِوى ذلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»[9].

وإنما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب - مع أن ظاهرهما الوجوب - للأخبار الحاصرة للزكاة الواجبة في الأصناف التسعة، واحتمل بعضهم تبعًا للإسكافي[10] أن هذه ليست بزكاة، إنما هي ضريبة في أموال المجوس يومئذ - كالجزية - عوضًا عن انتفاعهم بمراعي المسلمين، والخبر الثاني يدفعه؛ لقوله فيه: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى

١- في الكافي: +(قلت).

٢- في الكافي: (في الحمير).

٣- في الكافي: (فقال).

٤- في الكافي: (أو).

٥- في الكافي: (يركبها)، +(شيء).

٦- في الكافي: +(لا).

٧- في الكافي: (مرجها)، وهو موضع رعي الدواب.

٨- في الكافي: (يقتينها)

٩- الكافي ج٧ ص٩٩ ح٥٨٥١.

١٠- لم نجده منقولا عن الإسكافي، واحتمله جماعة.

السَّائِمَةِ وَ[1]الْمُرْسَلَةِ»، ولاشتماله على شرائط الزكاة المعتبرة في الأنعام وزيادة، ولو كان كذلك لما اعتبرت.

الثالث

كل ما أنبتت الأرض

مما يدخل في المكيال والميزان، غير الأربعة المشهورة المتفق على وجوبها، ومستند الاستحباب عندهم كما سمعت هو: الجمع بين الأخبار الدالة على الرجحان في هذه الأشياء، والأخبار الحاصرة للوجوب في التسعة، وقدمنا لك أن الأظهر حمل ما دل على الوجوب في هذه الأشياء على التقية.

الرابع

غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم وما عمل به من النقدين

وقد ذهب الشيخ[2] ومن تبعه إلى الوجوب في الغلات والأنعام، والمفيد في المال المعمول به[3]، وعندي أنه الاستحباب، ولا إيجاب، والأخبار الدالة على ذلك سبيلها التقية، سيَّما ما دلَّ على وجوبها في النقدين.

١- في المصدر: -(و).

٢- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٢.

٣- انظر: المقنعة ص٢٣٨.

الخامس

الحلي المحرم

كالخلخال المحرم للرجل عند الشيخ[1] وجماعة، ولم نقف لهم على دليل، مع ورود المعتبرة المستفيضة؛ لأنه لا زكاة في الحلي، وهي بإطلاقها شاملة للمحلل والمحرم، وما روي أيضًا من المعتبرة أن زكاة الحلي إعارته[2].

السادس

المال الغائب والمدفون والمقترض

إذا مضت عليه أحوال ثم وقع في يده، فإنه يستحب أن يزكيه لعام، وقد جاءت به أخبار عديدة، حملها على الاستحباب ظاهر.

١- انظر: الجمل والعقود ص١٠١.

٢- انظر: الكافي ج٧ ص٦٨ ح٥٨٠٣.

السابع

العقار المتخذ للنماء[1]

كالحمامات والخانات والدَّكاكين، على ما صرحوا به، وكأن هذا الحكم مجمعًا عليه بينهم، ولم نقف له على دليل، ثم إنهم صرحوا بالاستحباب، وأنه لا يشترط فيه الحول ولا النصاب، واحتج لهم العلامة في التذكرة[2] بالعموم، ولا أدري أي عموم أراده مع نفي الدليل بالمرة كما عرفت، واستقرب أول الشهيدين في بيانه اعتبارهما[3].

ولا يخفى أنه لو كان النَّماء[4] المتخذ من هذه العقارات من الأموال الزكويّة تعلّق به حكم الزكاة المالية بلا خلاف ولا إشكال؛ لانطباق النصوص عليها، وللإجماع على ذلك، فيصير محل الاستحباب - في كلامهم - إما مخصوصًا بالعروض الغير الزكوية[5]، وإما بناء على ما ذكروه من عدم اشتراط الحول ولا النصاب فتعلق به الزكاة المندوبة، وإن لم يكن نصابًا ولا مضى عليه حول، وحيث لا مستند فالخطب هيّن.

١- في المخطوط: (للنمى)، وعدَّلناه.

٢- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٢٣٣.

٣- انظر :البيان ص٣٠٩.

٤- في المخطوط: (النمى)، وعدَّلناه.

٥- في المخطوط: (الزكاة)، وعدَّلناه، والأصح: (غير الزكوية).

الثامن

[ما قصد به الفرار]

ما ذكره جملة منهم فيما إذا قصد به الفرار فيما تجب فيه الزكاة متى قصد قبل الحول، بناء على القول بعدم إيجاب الفرار لها مطلقًا، حاملين ما دل من الأخبار على وجوب الزكاة متى قصد الفرار - بسبك الدراهم والدنانير أو إبدال الجنس بغيره - على الاستحباب تارة، فحكموا على كل من فعل ذلك قبل الحول باستحباب الزكأة عليه؛ جمعًا بينها وبين الأخبار النافية للزكاة في الفرار قبل الحول، وتارة على حصول الفرار بعد حول الحول، وقد أشرنا فيما سبق إلى خلاف المرتضى والإسكافي والشيخ في أحد قوليه، حيث حكموا بالوجوب عقوبةً من الشارع لموضع فرارهم.

[فصل]

[في الخمس والأنفال]

فصل
في الخمس وما تبعه من أحكام الأنفال

[وبيانه في فصلين:]

[فصل]

[في محل الخمس]

ولا شكَّ ولا ارتياب في أنه قد دلَّ الكتاب وأخبار أئمتنا الأنجاب واتفقت كلمة الأصحاب على أن من الحقوق الواجبة المالية: الخمس، إلا أنه مخصوص بمواضع مفصلة سنذكر تفاصيلها، وربما عبر عن تلك المواضع كلها بالغنيمة بالمعنى العام، و عليه يحمل ما دلَّ من الصحيح وغيره: لا خمس إلا في الغنيمة[1].

وما في الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر الآية - وهي قوله:

---

١ - كصحيح عبد الله بن سنان، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً». الفقيه ج٢ ص٤٠ ح١٦٤٦.

﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[1] ..الآية -: «فَكُلُّ[2] مَا أَفَادَهُ النَّاسُ[3] غَنِيمَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ» ..إلى آخر الخبر[4]، وسننقله بتمامه.

ومثلها رواية حُكَيْم مؤذن [بني العبَّاس][5]، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ[6]﴾[7] ..الآية[8]، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمِرْفَقَيْهِ[9] عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هِيَ واللهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنَّ أَبِي[10] جَعَلَ شِيعَتَهُ فِي حِلٍّ[11]»[12].

١- الأنفال: ٤١.

٢- في فقه الرضا: (وكل).

٣- في فقه الرضا: +(فهو).

٤- فقه الرضا ص٢٩٤.

٥- كذا في المخطوط، وهو تحريف، لعله وقع سهوًا من الناسخ، ففي التهذيب ج٤ ص١٢١ باب٣٥ ح١: (بَنِي عَبْس)، وفي الكافي: (ابن عيسى).

٦- في الكافي: +﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

٧- الأنفال: ٤١.

٨- في الكافي: -(..الآية).

٩- في المخطوط: (لمرفقيه)، وصححناه على ما في الكافي.

١٠- في الكافي: +(عليه السلام).

١١- في الكافي: +(ليزكوا).

١٢- الكافي ج٢ ص٧٢٨ ح١٤٣٠.

ومثلها صحيحة علي بن مهزيار الطويلة[1].

والكلام على فروعه يقع في مقامات سبعة:

أولها: في غنائم دار الحرب

قالوا: وهي ما حواه العسكر [و][2] ما لم يحوه من أرض وغيرها، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد، قليلًا كان أو كثيرًا، وهذا هو المشهور من عدم اعتبار النصاب فيها، وهو ظاهر إطلاق الأدلة الآتية، والأدلة الواردة في تفسير الآية.

وظاهر المفيد اعتبار النصاب فيها، وهو عشرون دينارًا[3]، إمَّا لكونها عينها، أو ما كان قيمته كذلك، ولم نقف على مستند له فيما بلغنا من الأخبار.

وإطلاق تلك الأخبار التي أشرنا إليها، وهي صحيحة عبد الله بن سنان المتضمنة أنه: «لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً»[4]، وصحيحة ربعي بن عبدالله بن [الجارود][5] عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ،

١- انظر: التهذيب ج٤ ص١٤١ باب٣٩ ح٢٠.

٢- زيادة منا لتصحيح السياق.

٣- نقله عنه في الحدائق عن المسائل الغرية، انظر: الحدائق ج١٢ ص٣٢١.

٤- الفقيه ج٢ ص٤٠ ح١٦٤٦.

٥- في المخطوط: (سنان)، وصححناه على ما في المصدر. وهنا في المخطوط لفظة: (المتضمنة) مشطوب عليها.

وفيها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْمُغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار، وليس فيها تعرض كما ترى إلى نصاب ولا إلى مقدار.

هذا بالنسبة إلى ما غُنِم بإذن الإمام، أمَّا ما غُنِم بغير إذنه فالمشهور أنه له عليه السلام وحده، والأخبار الدالة على ذلك ضعيفة الإسناد[2]؛ إمَّا بإرسالها، كرواية عبَّاس الوَرَّاق[3]، وإمَّا باشتمال طريقها على جهالة، كخبر الكشي المروي في رجاله[4].

ولهذا ناقش في ذلك غير واحد فجعلوه تارة لآخِذِه وليس يلزمه

١- التهذيب ج٤ ص١٢٨ باب٣٧ ح١.

٢- بل استدل المصنف نفسه بخبر صحيح، كما في الأنوار اللوامع (مخطوط/ المكتبة الرضوية: ٦٥٠٣) ج٦ ص١٤٢. وهو صحيح عبد الله بن وهب الحسن في المشهور بابن هاشم، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟ قَالَ: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لله وَلِلرَّسُولِ، وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ». الكافي ج٩ ص٤٤٨ ح٨٢٦٨.

٣- عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا، كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، وَإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا، كَانَ الْخُمُسُ لِلْإِمَامِ». التهذيب ج٤ ص١٣٥ باب٣٨ ح١٢.

٤- في المخطوط: (رحاله). والخبر عن عبد الجبار بن المبارك النَّهَاوَنْدِي عن محمد بن علي عليه السلام، وفيه: أَتَيْتُ سَيِّدِي سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رُوِّيتُ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فُتِحَ بِضَلَالٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ! فَقَالَ: «نَعَمْ». رجال الكشي ص٥٦٨ ح١٠٧٦.

فيه شيء، كما لو أخذه غلبة أو سرقة، كما صرح به غير واحد؛ لأنه لا يسمى غنيمة.

وقيل بوجوب الخمس فيه أيضًا، هو وما أخذ غلبة أو سرقة؛ لصحيح حفص بن البَخْتَرِي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ لَنَا[1] الْخُمُسَ»[2]، وخبر المُعَلَّى قال: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَابْعَثْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ[3]»[4].

وكأنهم حملوا الناصب فيه على الحربي، لا الناصب بالمعنى المشهور في الأخبار والفتوى، كما صرح بذلك ابن إدريس[5]، ولا داعي إلى ذلك؛ فإن الناصب بالمعنى المشهور يشارك الحربي في عدم الاحترام مالًا ودمًا [و][6] إن اعتزى إلى فرق الإسلام، كما يظهر من قدماء أصحابنا.

وظاهر الأكثر أن حكم مال البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب، فإن أرادوا باعتبار وجوب الخمس، فهو محل الكلام؛ إذ لا أعرف عليه دليلا بالخصوص واضحًا، ومورد الآية والروايات إنما هي غنيمة دار الحرب، كما دلت عليها الأخبار.

١- في التهذيب: (إلينا).

٢- التهذيب ج٤ ص١٢٢ باب٣٥ ح٧.

٣- في التهذيب: (بالخمس).

٤- التهذيب ج٤ ص١٢٣ باب٣٥ ح٨.

٥- انظر: السرائر ج٣ ص٦٠٧.

٦- زيادة منا لتصحيح السياق.

ثم إن ظاهر كلام الأصحاب كما أشرنا إليه فيما سبق أن الغنيمة التي تجب فيها الخمس هي أموال أهل الحرب فيما ينقل ويحول أم لا، حواه العسكر أم لا، وظاهر ذلك إدخال الضِّياع والدور والمساكن، ولا أعرف على هذا التعميم دليلًا سوى ظاهر الآية، فإن الروايات ظاهرة في الأموال المنقولة، كما هو صريح صحيحة ربعي[1]، ونحوها الأحاديث المقسمة للخمس أخماسًا أو أسداسًا، وإعطاء كل ذي حق حقه، وفي بعضها: أَنْ «يُعْطِيَهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ»[2].

وقد تتبعنا الأخبار الواردة في الغنيمة فلم نقف على شيء منها في وجوب إخراج الخمس في مثل الأرضين والدور والضِّياع، وإنما تضمنت على أن المفتوح منها عنوة فيء المسلمين من وُجِدَ ومن سيُوجَد إلى يوم القيامة، وأن أمرها إلى الإمام عليه السلام، تقسيمها، ويصرف حاصلها على مصالح المسلمين.

وكذلك أخبار أرض خيبر، حيث لا[3] تعرض فيها لذكر الخمس بالكلية، مع ذكر الزكاة فيها، ولو كان ثابتًا فيها لكان أخبار[4] أولى بالذكر، لتعلقه برقبة الأرض.

١- تقدمت قريبا.

٢- التهذيب ج٤ ص١٢٧ باب٣٦ ح٥.

٣- في المخطوط: (إلا)، وصححناه.

٤- كذا في المخطوط، والظاهر زيادة هذه اللفظة، فتكون العبارة: (ولو كان ثابتًا فيها لكان أولى بالذكر).

وفي صحيحة البزنطي وخبره ما يدل على ذلك أيضًا؛ لقوله عليه السلام فيها: «وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرى، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِخَيْبَرَ، قَبَّلَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهَا، يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا»، وقال أيضًا: «قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله خَيْبَرَ» وعليهم العشر ونصف العشر[1].

وبالجملة فما ذكروه لا وجود له في شيء من الأخبار، بل ظاهر مرسلة حماد بن عيسى الطويلة[2] الدالة على ما قلناه.

وقد اختلفوا أيضًا في تقديم الخمس على المؤن وعدمه، وفي تقديمه على السَّلب والجعايل[3] وما يرضخه الإمام للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا وعدمه، وكل هذا موكول إلى كتاب الجهاد، وصحيحة ربعي المتقدمة إنما قدمت إخراج صفو المال الذي هو من الأنفال.

الثاني: في المعادن

وهي من (عَدَنَ) إذا أقام لإقامة أهله فيه دائمًا، والمعدن منبت الجواهر والمكان الذي أقامها فيه، والظاهر أن محله ما خرج عن الحقيقة الأرضية، ولو بخاصيَّة زائدة عليها، فتدخل فيه: النُّورَة[4]

١- الكافي ج٧ ص٥٣ ح٥٧٨٢.

٢- وهي طويلة، وفيها: «وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ». الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٤.

٣- في المخطوط: (الجايل)، وصححناه.

٤- النورة حجر الكلس يخلط مع الزرنيخ ويستعمل لإزالة الشعر.

والمَغْرَة[1] وطين الغسل وحجارة الرحى، لكن ظاهر المدارك التوقف في ذلك[2]، وشهيد البيان ظاهره إلحاق هذه الأشياء بالمعدن وليست بمعدن[3]، والأقرب هو الأول؛ لتناول ظاهر أهل اللغة، ولمنع الشارع في استعمالها في التيمم، ونحوه مما علق على الأرض الحقيقية حكمه وجوب الخمس.

[ووجوب الخمس][4] في المعدن [باتفاق][5] النصوص والفتوى، والأخبار به بالغة حد الاستفاضة، مثل: صحيحة محمد بن مسلم[6]، وصحيحة الحلبي[7]، وصحيحة ابن مسلم الأخرى المشتملة على المَلَّاحَة - وقد سَمَّاها معدنًا - وفيها: وَالْكِبْرِيتُ وَالنِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ

١- المَغْرَة طين أحمر يُصبَغ به.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٦٤.

٣- انظر: البيان ص٣٤٢.

٤- زيادة منا استظهرناها لتقويم النص.

٥- في المخطوط: (اتفق)، وعدَّلناه.

٦- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ، فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْخُمُسُ». الكافي ج٢ ص٧٢٨ ح١٤٢٨.

٧- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عَنِ الْكَنْزِ: كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: «الْخُمُسُ»، وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: «الْخُمُسُ، وَكَذلِكَ الرَّصَاصُ وَالصُّفْرُ وَالْحَدِيدُ، وكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». الكافي ج٢ ص٧٣٤ ح١٤٣٩.

الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا وَشِبْهُهُ[1] فِيهِ الْخُمُسُ»[2]، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: عَنِ الْمَعَادِنِ وَ[3]مَا فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فَفِيهِ الْخُمُسُ»، وَقَالَ: «مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ ما[4] أَخْرَجَ اللهُ سُبحانه[5] مِنْ حِجَارَتِهِ[6] مُصَفًّى: الْخُمُسُ»[7]، وصحيحة ابن أبي نصر البزنطي[8]، وسيجي أخبار أخر في المعدن مضافًا إلى غيره.

إلا أنهم قد اختلفوا فيه في موضعين[9]:

أحدهما: في اعتبار النصاب وعدمه

وعلى تقدير اعتباره، فهل هو عشرون دينارًا أو دينارٌ واحدٌ؟

١- في التهذيب: (وأشباهه).

٢- التهذيب ج٤ ص١٢٢ باب٣٥ ح٦.

٣- في التهذيب: -(و).

٤- في التهذيب: (مما).

٥- في التهذيب: - (سبحانه)، +(منه).

٦- في المخطوط: (حجارة)، وصححناه على ما في المصدر.

٧- التهذيب ج٤ ص١٢٢ باب٣٥ ح٤.

٨- عن البزنطي قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ: هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَارًا». التهذيب ج٤ ص١٣٨ باب٣٩ ح١٣.

٩- كذا في المخطوط، وذكر الموضع الأول ولم يذكر الموضع الآخر.

ومختار الخلاف[١] وابن البراج[٢] والحلي[٣] نفي اعتبار النصاب فيه، ناقلًا عليه الحلي الإجماع.

وقد أطلق أيضًا وجوب الخمس فيه الإسكافي والعماني[٤] والمفيد[٥] والمرتضى[٦] وابن زهرة[٧] والديلمي[٨]، وظاهرهم نفي النصاب أيضًا.

والحلبي [قد][٩] اعتبر النصاب فيه وجعله دينارًا[١٠]، وقد رواه صدوق المقنع مرسلًا فيه[١١]، وفي من لا يحضره الفقيه[١٢].

١- انظر: الخلاف ج٢ ص١١٩ مسألة ١٤٢ من مسائل الخمس.

٢- انظر: المهذب ج١ ص١٧٩.

٣- انظر: السرائر ج١ ص٤٨٩.

٤- نقل عنهما في مختلف الشيعة ج٣ ص٣١٨.

٥- انظر: المقنعة ص٢٧٦.

٦- انظر: الانتصار ص٢٢٥ مسألة١١٤.

٧- انظر: غنية النزوع ص١٢٩.

٨- انظر: المراسم العلوية ص١٣٩.

٩- في المخطوط: (عن)، وصححناه.

١٠- انظر: الكافي في الفقه ص١٧٠.

١١- انظر: المقنع ص١٧٢.

١٢- وهو: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ، وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمُسُ». الفقيه ج٢ ص٣٩ ح١٦٤٤.

وشيخ النهاية[1] والمبسوط[2] وابن حمزة[3] وجمهور[4] المتأخرين على اعتبار النصاب فيه، وأن نصابه نصاب الزكاة في النقدين؛ لصحيح ابن أبي نصر البزنطي قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا أُخْرِجَ مِن[5] الْمَعْدِنِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ: هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ [عِشْرِينَ][6] دِينَارًا»[7].

واحتج القائلون بنفي النصاب بإطلاق النصوص وإجماع الحلي الذي نقله، وهما ضعيفان؛ لأن الإطلاق مقيَّد، والإجماع في محل النزاع ممنوع.

وأمَّا ما ذهب إليه أبو صلاح، فدليله المرسل المتقدم[8]، وصحيحة ابن أبي نصر عن محمد بن [علي بن أبي][9] عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ

١- انظر: النهاية ص١٩٧.

٢- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٧.

٣- انظر: الوسيلة ص١٣٨.

٤- هنا في المخطوط عبارة: (البزنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام) شطب عليها.

٥- في التهذيب: -(من).

٦- في المخطوط: (عشرون).

٧- التهذيب ج٤ ص١٣٨ باب٣٩ ح١٣.

٨- أي مرسل المقنع والفقيه.

٩- لم يرد في المخطوط، وأثبتناه تصحيحًا اعتمادا على المصدر.

وَالزَّبَرْجَدِ، وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «نعم[1]، إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمُسُ»[2].

والشيخ حمل الضمير على ما يخرج من البحر دون المعادن[3]، وإفراده يساعده، وإن كان فيه تعسّف بالنسبة إلى نفس السؤال، والأكثر حملوا الخبر على الاستحباب، وبعضٌ حمله على الرخصة والتبرع منهم عليهم السلام، وفي النفس من جميع هذه المحامل شيء، فلا طريق لنا سوى الترجيح، وأصحّها صحيح البزنطي[4]؛ حيث لم يتطرق إلى طريقه جهالة ولا إرسال[5].

والمفهوم من كلامهم أنه لا يعتبر في النصاب الإخراج دفعة، بل لو خرج من المعدن في دفعات متعددة ضمّ بعضها إلى بعض وإن تخلل بين الدفعات الإعراض، وقيَّدها علامة المنتهى بعدم الإعراض[6] فيما

١- في التهذيب: -(نعم).

٢- التهذيب ج٤ ص١٣٩ باب٣٩ ح١٤.

٣- انظر: التهذيب ج٤ ص١٣٩ باب٣٩ ذيل ح١٤.

٤- وهو الأول، الذي جعل النصاب عشرين دينارًا.

٥- وهذا غمز لما احتج به مَن جعل النصاب دينارًا، فاعتمد على خبر الصدوق المتقدم في الفقيه والمقنع وهو مرسل، أو خبر البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، والذي عبر عنه المصنف هنا بالصحيحة، وذلك لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن البزنطي، إلا أن محمد بن علي بن أبي عبد الله مجهول، فوقعت الجهالة في السند به، وعند الترجيح فإن أصح الطرق طريق صحيح البزنطي الأول الجاعل النصاب عشرين دينارًا.

٦- في المخطوط: (الاغراض)، وصححناه.

بين الدفعات[1]، و[هو][2] تقييد للنص من غير دليل؛ فإن النصوص المتقدمة إنما اقتضت وجوب الخمس في هذا النوع كيف اتفق الإخراج، فالتقييد يحتاج إلى دليل، وليس فليس.

وقد صرَّحوا أيضًا بأن حالة الاشتراك لجماعة لاستخراجه يشترط بلوغ نصيب كل منهم النصاب، وظاهر النص المتقدم عدم الاشتراط وتحقق الشركة للاجتماع على الحيازة والحفر.

فلو اختص أحدهم بالحيازة وآخر بالنقل وآخر بالسبك، فإن نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه أجرة الناقل والسابك، وإن نوى الشركة كان بينهم أثلاثًا، ويرجع كل منهما على الآخر بثلث[3] أجرة عمله؛ بناءً على أن نية الحائز[4] تؤثر في ملك غيره.

وبقي هنا إشكال، وهو: أنه سيجي في حكم الأنفال فتوى جماعة - قد عضد بأخبار عديدة - أن المعادن الظاهرة في الأرض المباحة من الأنفال تكون للإمام، فكيف تُجعل من أقسام الخمس؟ فلا بد من تقييد في أحدهما، مع أنه صرَّح جملة من الأصحاب: لو وجد معدن في أرض مملوكة فهو لصاحبها، ولا شيء للمخرِج، وإن

١- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٥٥٢.

٢- زيادة منا لتقويم السياق.

٣- في المخطوط: (بثليث)، وصححناه.

٤- في المخطوط: (الجائزة)، وصححناه.

كان أصلها الأنفال، كما اقتضته تلك النصوص، إلا أنهم عليهم السلام قد أذنوا في استخراجها كما اذنوا في إحياء موات الأرض، وباستخراجها يملكونها، وعند ملكها يخاطَبون بالخمس.

ولو أخرج خمس تراب المعدن، ففي إجزائه عن الأصل نظر؛ من اختلافه في الجوهر، ولإطلاق النص.

ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو حليًا، فالظاهر أن الخمس في السبايك.

ولا فرق بين كون الآخذ من المعدن مكلفًا أو لا حرًّا أو عبدًا، كما هو المشهور، ولعموم الأدلة التي قد جمعتها، فإنها منيطة وجوبه بمجرد الإخراج وبلوغ النصاب.

وتوقف جماعة في غير المكلف؛ لعدم توجه خطابات الخطابات الشرعية [إليهم][1] إلا فيما قام عليه الدليل في الخصوص، وليس فليس، وجعله من الخطابات الوضعية لا يتم، وعلى تقديره المشهوري فيتم، فيتولى الإخراج الولي.

الثالث : الكنوز

وهو المعبر عنه في الأخبار والفتوى بالرِّكَاز، وهو المال الدفون في الأرض، وله شرطان :

١- في المخطوط: (معهم)، وصححناه.

الأول: أن يكون - في المشهور - في دار الحرب

سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا، وفي دار الإسلام إذا خلا من أثره، ويعني بأثر[1] الإسلام: اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحد الأئمة عليهم السلام، وربما اكتفي بأحد سلاطين الإسلام، وليست في الأخبار شيء من اعتبار هذه الآثار، وإنما هي بين مطلق ومقيد بكونه في أرض عامرة، وستُتْلَى[2] عليك.

وللأصحاب هنا اختلاف شديد، حتى أن المؤلِّفَ الواحد يناقض نفسه في المحلَّين، فله في الخمس فتوى وفي اللُّقطة فتوى.

وأما التي توجد في بلد الإسلام، فإن وُجِدت في ملك إنسان وجب أن يعرف أهله، فإن عرفه كان له، وإن لم يعرف أو وُجِدَت في أرض لا مالك لها وعليها أثر الإسلام [فهي][3] بمنزلة اللُّقطة سواء، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أُخْرِجَ منها الخمس وحُكِم بالباقي لواجده، وهذا قول جلِّ المتأخرين، واختاره علامة المختلف[4]، وتوقف محقق المعتبر[5].

١- في المخطوط: (بالأثر)، وعدَّلناه.

٢- في المخطوط: (وستلى).

٣- زيادة منا لتقويم النص.

٤- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣٢١.

٥- ظاهره التوقف لاقتصاره على نقل الخلاف عن الشيخ في كتابيه المبسوط والخلاف. انظر: المعتبر ج٢ ص٦٢١.

وظاهر[1] شهيد البيان الفرق بين الأرض المباحة والموجود في المملوكة ولم يعرفه المالك[2]، حيث وافق الخلاف[3] في الأرض المملوكة - إذا لم يعترف به المالك - والمبسوط[4] في الأرض المباحة، وهو غريب!

واستدلال العلامة في المختلف على ذلك المختار له بأنه مال ضائع ووجده في دار الإسلام فيكون لُقطة كغيره، ثم احتج للخلاف بعموم ظاهر القرآن، والأخبار المطلقة، والواردة في إخراج الخمس من الكنوز، والتخصيص يتوقف على الدليل، ثم أجاب بالقول الموجب ما لم يظهر المخصّص، والمخصّص هنا ثابتٌ؛ لغلبة الظنّ بأنه مال مملوك لمسلم، فلا يحل من غير [تعريف][5].

ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب، والأظهر الاستدلال عليه بمعتبرة إسحاق بن عمار، قال: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَوَجَدَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَدْفُونَةً، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا؟

١- في المخطوط: (طاهر).

٢- انظر: البيان ص٣٤٤.

٣- انظر: الخلاف ج٢ ص١٢٢-١٢٣ مسألة١٤٨-١٥٠.

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٦.

٥- في المخطوط: (توقف)، والصحيح المثبت كما في المصدر. انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣٢١.

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِهَا»[1].

وهو ظاهر في كونه لُقطةً [لا][2] كنزًا، وحينئذٍ فيختص به إطلاق الأخبار التي استند إليها، وهذا الخبر يرد على مختار البيان من كون الموجود في الأرض المملوكة مع معرفة المالك له يكون فيه الخمس، وعلى صاحب المدارك فيما ذكره من المناقشة[3] هنالك من صحة إطلاق اللُّقطة على المال المكنوز، حيث قال: (إذ المتبادر من معناها أنها المال الضائع على غير هذا الوجه)[4]، فيكون[5] حجة عليه.

والأظهر في الاستدلال على القول الأول هو الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن [الباقر][6] عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لقوله في الأولى: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ[7] الدَّارُ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا[8] فَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا

١- التهذيب ج٦ ص٣٩١ باب٩٤ ح١١.

٢- لم ترد في المخطوط، وقد نقصت سهوًا من الناسخ فأثبتناها.

٣- في المخطوط: (المناقسة).

٤- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٧١.

٥- أي خبر إسحاق بن عمار.

٦- في المخطوط: (الصادق)، وصححناه على ما في التهذيب والكافي.

٧- في المخطوط: (كان)، وأثبتنا ما في المصدر.

٨- في التهذيب عن أحدهما: -(فيها أهلها).

وَجَدْتَ»[1]، وفي الأخرى: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً، فِيهَا أَهْلُهَا، فَهُوَ لَهُمْ؛ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ مَضَى[2] عَنْهَا أَهْلُهَا، فَالَّذِي وَجَدَهُ[3] أَحَقُّ بِهِ»[4].

إلا أنهما مطلقان في تلك القيود كلها، حتى أن شهيد المسالك[5] قد استدل بهما للمحقق على ما ذكر في الشرائع[6] من أن ما يوجد في الخَرِبَة - حتى لو كان لُقطة - قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف، وكذا ما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها.

والاستدلال على القول الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس قال[7]: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقًا فِي خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا»[8].

وهذه الرواية وإن كانت عامة للوَرِقِ الذي عليه سكة الإسلام،

١- التهذيب ج٦ ص٣٩٠ باب٩٤ ح٥.

٢- في الكافي والتهذيب: (جلا).

٣- في الكافي والتهذيب: (وجد المال).

٤- الكافي ج٩ ص٧٢٥ ح٨٦٣٥؛ التهذيب ج٦ ص٣٩٠ باب٩٤ ح٩.

٥- انظر: مسالك الأفهام ج١٢ ص٥٢٣.

٦- انظر: شرائع الإسلام ج٣ ص٢٣٤.

٧- أي الباقر عليه السلام.

٨- التهذيب ج٦ ص٣٩٨ باب٩٤ ح٣٩.

إلا أنهم خصّوا عمومها بما دل على أن [ما][1] لا أثر للإسلام عليه فإن فيه الخمس، فيكون لواجده، ومثلها في معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة.

وأنت خبير بما في هذه الأخبار كالأقوال من التناقض والإشكال، إلا أن من قال بالقول الثاني جمع بين تلك الصحيحتين لابن مسلم وصحيحة ابن [قيس][2] بحملهما[3] على ما لم يكن عليه أثر الإسلام، دون ما في صحيحة ابن قيس. ولا يخفى ما فيه من البعد؛ لعدم ما يدل على ذلك من الاخبار.

وما جمع به المدارك[4] حيث اختار العمل بصحيحتي محمد بن [مسلم][5]، وحمل صحيحة ابن قيس على ما إذا كانت الخَرِبَة لمالكٍ معروفٍ، أو على ما إذا كان الوَرِق غير مكنوز.

وهذا وإن تم له في الصحيحة المذكورة لابن قيس إلا أنه لا يتم له في معتبرة إسحاق بن عمار؛ لصراحتها في أنه مكنوز، إلا أنه لم يتعرض لها تبعًا لغيره في المقام.

١- زيادة منا لتقويم النص لم ترد في المخطوط.

٢- في المخطوط: (إسحاق)، وصحّحناه.

٣- أي صحيحتي ابن مسلم.

٤- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٧١-٣٧٢.

٥- في المخطوط: (قيس)، وصحّحناه.

وبالجملة، فالمسألة داءٌ عُضَالٌ ومطرح إشكال، على أن ظواهر الصِّحاح الثلاث التي قد جعلوها من أخبار الكنوز[1].

وحينئذٍ، فيشكل التعلق بها في المسألة، بل ربما ظهر منها عدم كونها كنوزًا، وهو اللائح من عبارة الشرائع، وما ذكره جمع منهم من أنه لو كان في أرض مملوكة للواجد، وإن مُلِكَت بالإحياء كان كالموجود في المباح في كونه للواجد مع عدم أثر الإسلام عليه، ومع الأثر يضمه ذلك الخلاف المتقدم، وإن ملكت بالابتياع عرفه من جرت يده على الأرض، فإن عرفه قضى به بأن له، وإلا ففيه التفصيل المتقدم، لا أعرف دليله.

كما أن الذي وقع في بعض عبائرهم هنا - من كونه للواجد مطلقًا - هو الذي يساعد عليه الدليل.

وبالجملة، فالمتحصل من كلامهم أن ما وُجِدَ في أرض الإسلام مطلقًا ولم يعلم له مالك فإنه مع عدم أثر الإسلام كنزٌ لواجده، وعليه الخمس، ومعه يكون مطرح الخلاف، سواء كان مباحة أو مملوكة للواجد أو غيره، مع عدم معرفة أحد من المُلَّاك.

ثم إنه على تقدير معرفة السابق من ذي اليد أو المالك، هل يكفي

١- كذا في المخطوط، والكلام مقطوع، والقطع من الناسخ، وفي الحدائق: (وبالجملة، فالمسألة عندي موضع إشكال، على أن ظواهر الصحاح الثلاث - التي ذكروها - لا دلالة فيها على كون ذلك الورق كنزًا). انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص٣٣٧.

مجرد قوله بلا بينة ولا يمين كما هو المشهور أو لا بد من البينة كما هو قول البعض؟ هذا كلّه إذا لم يتداعيا، فإن تداعيا فيه كان لذي اليمين بيمينه.

وفي المستأجر قولان للشيخ[1]، إلا أن المعروف من النصوص أن مجرد كون[2] المعرف كافٍ، ويؤيده بل يدلُّ عليه: خبر كيس الألف الدرهم الموجود بين يدي جماعة وادعاه أحدهم ولم يدعه الآخر[3].

أمَّا مع التداعي فالحكم كما ذكروه أيضًا، وعند التداعي بين المالك والمستأجر موضع إشكال وكلام، وللشيخ في المسألة قولان ففي المبسوط يحلف المالك؛ لسبق يده، ولأن داره كيده[4]، وهو مختار المعتبر[5]، وفي [الخلاف:][6] للمستأجر[7]؛ لثبوت يده حقيقة، ويد

١- هنا في المخطوط عبارة: (في المسألة) مشطوب عليها. انظر: الخلاف ج٢ ص١٢٣ مسألة١٥١؛ المبسوط ج١ ص٢٣٧.

٢- كذا في المخطوط، والظاهر كونها تحريف من: (قول).

٣- عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ: عَشَرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَوَسْطَهُمْ كِيسٌ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: أَلَكُمْ هذَا الْكِيسُ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: هُوَ لِي، فَلِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «لِلَّذِي ادَّعَاهُ». الكافي ج١٤ ص٦٧٧ ح١٤٦٥٣.

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٧.

٥- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٢١.

٦- في المخطوط: (جملة)، وصححناه.

٧- في المخطوط: (المستأجر)، وعدَّلناه.

المالك حكمًا، ولاستبعاد إجارة دار فيها كنز[1]، وهو اختيار الفاضل في المختلف[2]، وهو قريبٌ، كما في البيان[3].

أمَّا لو اختلفا في القدر، حلف من نسبت إليه الخيانة، ولو نفياه عن أنفسهما تَتَبَّع المالك من كان قبله، إلا أن المسألة غير منصوصة، وما استقرباه أوضحها.

الثاني: النصاب

وقدره عشرون دينارًا، ولا يجزي هنا نصاب الفضة على الأصح، والدليل عليه: صحيحة البزنطي أيضا عن أبي الحسن[4] الرضا عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ فيما[5] يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ: «في[6] مَا تَجِبُ[7] الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ»[8].

وفي المقنعة مرسلًا عن الرضا عليه السلام قال: سُئِلَ عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ

١- انظر: الخلاف ج٢ ص١٢٣ مسألة١٥١.

٢- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣٢٤.

٣- انظر: البيان ص٣٤٤.

٤- في المخطوط: +(عليه السلام).

٥- في الفقيه: (عما).

٦- في الفقيه: -(في).

٧- في المخطوط هنا لفظة: (فيه) مشطوب عليها.

٨- الفقيه ج٢ ص٤٠ ح١٦٤٧.

الَّذِي تَجِبُ[1] فِيهِ الْخُمُسُ؟ فَقَالَ: «مَا تَجِبُ[2] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ[3] فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ[4] فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسَ[5]»[6].

ولا خلاف هنا بين أصحابنا في اشتراط النصاب، إلا أن كثيرًا منهم - كما قلنا - قد اقتصروا على النِّصاب الذهبي، ومنهم من صرح بما يشمل الفضي أيضًا، والخبران المذكوران ظاهرهما ذلك.

فلو كان الكنز من غير النقدين المذكورين قُوِّمَ بأحدهما، فإن بلغه وجب فيه الخمس.

وليس للركاز عندهم نصاب آخر، بل يجب الخمس فيما زاد على النصاب الأول مطلقًا، كما صرح به علامة المنتهى[7]، وناقش في المدارك بأن مقتضى صحيحة ابن أبي نصر اعتبار نصاب الزكاة مطلقًا

١- في المقنعة: (يجب).

٢- في المقنعة: (يجب).

٣- في المقنعة: -(بعينه).

٤- في المقنعة: (يجب).

٥- في المقنعة: +(فيه).

٦- المقنعة ص٢٨٣.

٧- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٥٤٥.

فتشمل الأول والثاني، إلا أنه [لا][1] قائل به[2].

وعندي أن الظاهر من السؤال في تلك الصحيحة إنما هو السؤال عن المقدار الذي يتعلق به الخمس، بحيث لا يجب فيما هو دونه، كما أفصحت عنه رواية المقنعة المرسلة، فيكون المقصود بالسؤال والجواب إنما هو المساواة في مبدء تعلق الخمس، كما في مبدء تعلق الزكاة، فانتفت المناقشة المذكورة.

ثم إن التعريف لمن تقدم [المُلَّاك][3] متى كان في أرض مملوكة للغير أو للواجد مع انتفائها بالبيع والإرث قد حكموا بتقدم[4] الأقرب فالأقرب.

وناقشهم سيد المدارك بعد نقله عنهم ذلك بأن وجوب تعريفه لذي اليد السابقة مطلقًا إذا احتمل عدم جريان يده عليه غيرُ ثابتٍ؛ لأصالة البراءة من هذا التكليف، مضافًا إلى أصالة عدم التقدم، أمَّا لو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته[5].

١- أثبتناها اعتمادًا على المصدر، ولم ترد في المخطوط.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٧٠.

٣- في المخطوط: (المدارك)، وصححناه.

٤- في المخطوط: (بتقد)، وصححناه.

٥- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٧٢.

وهو قوي، ويؤيده صحيحة الحميري الواردة في المال الذي يجده الرجل في جزور أو بقرة قد اشتراها للأضاحي، وسيجي التنبيه عليها[1].

أما الموجود من مالٍ في جوف الدابة الأهلية، فالمشهور بين الأصحاب لو اشتراها ووجد في بطنها شيئًا له قيمة عرّفه المباع، فإن عرفه فهو له، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس، بخلاف ما لو وجده في جوف سمكةٍ، فإنه لواجده وعليه الخمس، وليس عليه تعريفٌ.

وما ذكروه بالنسبة إلى مسألة الدابة، فدليله: صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ، فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ [جَوْهَرَةٌ][2]، لِمَنْ يَكُونُ ذلِكَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «عَرِّفْهَا الْبَائِعَ، فَإِنْ لَمْ[3] يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ؛ رَزَقَكَ اللهُ إِيَّاهُ»[4].

ولا تعرُّض فيها لوجوب الخمس كما ترى، ولم ينقلوا من المقام دليلًا سواها، وكأنهم بنوها على أنّ ما يوجد في جوف الدابة والسمكة

١- قريبا في المسألة التالية.

٢- في المخطوط: (جورة)، وصححناه على ما في المصدر.

٣- في الكافي: +(يكن).

٤- الكافي ج٩ ص٧٣٠ ح٨٦٣٩.

من قبيل الكنوز شرعًا، وهو بعيد؛ لما سمعت من تعريف الكنز، وأنه غير صادق عليه.

نعم، ربما يقال بأنه داخل في صنف الأرباح والغنائم بالمعنى الأعم، وحينئذٍ، فلا تشمله أحكام الكنز، ولا يلائم ذكرهم له في أحكامه ولا في متعلقاته شرطًا وشطرًا، على أنهم يلزمهم من كونه كنزًا ما ذكره من التفصيل وجريان الخلاف، فلا يُلايمه هذا الاتفاق الواقع منهم.

والحق أنه لا خمس فيه؛ لعدم دخوله في المكاسب عرفًا، وإنما وجده على جهة الاتفاق.

وما ذكره سيد المدارك هنا - من أن إطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بينما عليه أثر الإسلام وغيره، بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الإسلام، وأن ذلك هو الوجه في إطلاق الحكم في هذه المسألة، والتفصيل في سابقتها[1] - ففيه نظر؛ لعدم استقامته لأنه متى كانت هذه المسألة كمسألة الكنز الموجود في دار الإسلام وليس عليه أثره فهو لواجده، وكونه عليه ففيه الخلاف بين كونه لواجده أو يكون لُقطة.

وحينئذٍ فظهور كون تلك الدراهم مسكوكة بسكة الإسلام

١- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٧٣.

يوجب كونها محل الخلاف، فكيف يكون سببًا في إطلاق الحكم بكونه لواجده في المسألة؟!

وإطلاقهم الحكم هنا كذلك إنما يصح تفرعه على عدم كونه[1] مسكوكة بسكة الإسلام؛ لأنه محل الوفاق على كونه لواجده لا العكس. وقد أشار جده في مسالكه[2] كذلك.

وكيف كان، فالأظهر عندي ما تقدم من هذه المسألة بمعزل عن الكنز، وعن المكاسب، ولهذا خلت النصوص مع تعددها في ما يوجد في جوف السمكة عن الخمس.

مثلما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ[3]،

١- كذا في المخطوط، والأنسب: (كونها).

٢- انظر: مسالك الأفهام ج١ ص٤٦٢.

٣- عن أبي حمزة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، وَ كَانَ مُحَارَفًا لَا يَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ، فَيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتّى لَمْ يَبْقَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، فَجَاعُوا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ نَصْلًا مِنْ غَزْلٍ، وَقَالَتْ لَهُ: مَا عِنْدِي غَيْرُهُ، انْطَلِقْ فَبِعْهُ، وَ اشْتَرِ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ. فَانْطَلَقَ بِالنَّصْلِ الْغَزْلِ لِيَبِيعَهُ، فَوَجَدَ السُّوقَ قَدْ غُلِقَتْ، وَوَجَدَ الْمُشْتَرِينَ قَدْ قَامُوا وَانْصَرَفُوا، فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتُ هذَا الْمَاءَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ، وَصَبَبْتُ عَلَيَّ مِنْهُ، وَانْصَرَفْتُ، فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ وَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدْ أَلْقى شَبَكَتَهُ، فَأَخْرَجَهَا وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا سَمَكَةٌ رَدِيَّةٌ قَدْ مَكَثَتْ عِنْدَهُ حَتّى صَارَتْ رِخْوَةً مُنْتِنَةً، فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي هذِهِ السَّمَكَةَ، وَأُعْطِيكَ هذَا الْغَزْلَ تَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ السَّمَكَةَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْغَزْلَ، وَانْصَرَفَ بِالسَّمَكَةِ إِلى مَنْزِلِهِ. فَأَخْبَرَ زَوْجَتَهُ الْخَبَرَ، فَأَخَذَتِ السَّمَكَةَ لِتُصْلِحَهَا، فَلَمَّا شَقَّتْهَا، بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ، فَدَعَتْ زَوْجَهَا فَأَرَتْهُ إِيَّاهَا، فَأَخَذَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَانْصَرَفَ إِلى مَنْزِلِهِ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ، فَإِذَا سَائِلٌ يَدُقُّ الْبَابَ، =

وما رواه الروانـدي في كتـاب قصـص الأنبياء عن حفص بـن غياث[1]، وما رواه الصـدوق في الأمـالي عـن علي بن الحسـين عليه السلام[2]، ومـا رواه

= وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الدَّارِ، تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ الله عَلَى الْمِسْكِينِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ إِحْدَى الْكِيسَيْنِ، فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا، وَانْطَلَقَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: سُبْحَانَ الله بَيْنَا نَحْنُ مَيَاسِيرُ إِذْ ذَهَبْتَ بِنِصْفِ يَسَارِنَا، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِي مَكَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ هَنِيئًا مَرِيئًا، إِنَّمَا أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ، إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ، فَوَجَدَكَ شَاكِرًا، ثُمَّ ذَهَبَ». الكافي ج١٥ ص٨٤٣ ح١٥٤٠١.

١- عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَابْتَهَلَ إِلَى الله فِي الرِّزْقِ، فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ؟ فَقَالَ: دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ، فَقَالَ: تَحْتَ رَأْسِكَ، فَانْتَبَهَ، فَرَأَى الدِّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُمَا، وَاشْتَرَى بِدِرْهَمٍ سَمَكَةً، فَأَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ، وَأَقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمَسَّهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَيْنِ فَبَاعَهَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ». قصص الأنبياء ص١٨٤ ح٢٢٤.

٢- وهو خبر طويل، وخلاصة موضع الشاهد منه: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الدَّيْنَ وَالْعِيَالَ، فَبَكَى وَقَالَ: «أَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ عَلَى حُرِّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلَا يُمْكِنَهُ سَدُّهَا»، إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «قَدْ أَذِنَ الله فِي فَرَجِكَ، يَا فُلَانَةُ احْمِلِي سَحُورِي وَفَطُورِي»، فَحَمَلَتْ قُرْصَتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِلرَّجُلِ: «خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّ الله يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَيُرِيكَ خَيْرًا وَاسِعًا مِنْهُمَا»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى سَمَكَةً بِإِحْدَى الْقُرْصَتَيْنِ وَبِالْأُخْرَى مِلْحًا، فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَاخِرَتَيْنِ فَحَمِدَ الله عَلَيْهِمَا، فَقُرِعَ بَابُهُ، فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكَةِ وَصَاحِبُ الْمِلْحِ يَقُولَانِ جَهَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ أَسْنَانُنَا، فَقَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْزَ، وَطَيَّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا، فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: «إِنَّ الله قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرَجِ، فَارْدُدْ إِلَيْنَا طَعَامَنَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا»، وَ بَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ، قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ وَحَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ. انظر: أمالي الصدوق ص٤٥٣-٤٥٤ مجلس٩٩.

في تفسير العسكري[1] إلا أنها مسوقة لحكاية قصص دون إحْكَام أَحْكَام كما هو غير خفي على من تأمَّلها، إلا أن ظاهرها كون ذلكَ المال لوَاجده، ولم يتعرض لما يلزم فيه.

والمشهور بين علمائنا أن الخمس في هذه - كالزكاة - متعلقها العين، كما هي ظواهر تلك الأخبار أيضًا، لكنه يشكل بما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب بسنديهما عن الحارث بن [حصيرة][2]، قال: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازًا عَلى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ[3]، فَلَامَتْهُ أُمِّي، وَقَالَتْ: أَخَذْتَ هذِهِ [بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ][4]: أَوْلَادُهَا مِائَةٌ، وَأَنْفُسُهَا مِائَةٌ، وَمَا فِي بُطُونِهَا مِائَةٌ؟! قَالَ: فَنَدِمَ[5] أَبِي، فَانْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ[6]، فَأَبى عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ[7]: خُذْ

١- وهو حديث طويل، وخلاصة موضع الشاهد: أَنَّ رَجُلًا فَقِيرًا اشْتَرَى سَمَكَةً فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ جَوَاهِرَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، وَجَاءَ تُجَّارٌ غُرَبَاءُ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةَ سُوقِيَ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «هَذَا بِتَوْقِيرِكَ مُحَمَّدًا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وَتَوْقِيرِكَ عَلِيًّا أَخَا رَسُولِ الله وَوَصِيَّهُ، وَ هُوَ عَاجِلُ ثَوَابِ الله لَكَ، وَرِبْحُ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ». تفسير العسكري ص٦٠١ ح٣٥٧.

٢- في المخطوط: (حفص)، وصححناه على ما في الكافي، وفي التهذيب: (الحارث).

٣- في التهذيب: (فابتاعه أبي منه بمائة شاة متبع).

٤- كذا في الكافي والتهذيب، وفي المخطوط: (بثلاثمائة درهم ومائة ساة).

٥- في التهذيب: (فبدر).

٦- في التهذيب: (يستقيله).

٧- في التهذيب: +(له).

مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ، خُذْ مِنِّي عِشْرِينَ شَاةً[1]، فَأَخَذَ أَبِي الزَّكَازَ، فَأَخْرَجَ[2] مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ، فَأَتَاهُ الْآخَرُ، قَالَ[3]: خُذْ غَنَمَكَ [وَائْتِنِي][4] مَا شِئْتَ، فَأَبَى، فَعَالَجَهُ، فَأَعْيَاهُ[5]، فَقَالَ: [لَأُضِرَّنَّ][6] بِكَ، فَاسْتَعْدى إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[7] عَلى أَبِي. فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[8] أَمْرَهُ، قَالَ لِصَاحِبِ الزَّكَازِ: «[أَدِّ][9] خُمُسَ مَا أَخَذْتَ؛ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الزَّكَازَ، وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ؛ [لِأَنَّ ما][10] أَخَذَ عَن[11] غَنَمِهِ»[12]؛ لأن ظاهره عدم تعلق الخمس بالعين.

اللهم إلا أن يُأَوَّل بما دلت عليه صحيحة البصري التي مر

١- في الكافي والتهذيب: +(فأعياه).

٢- في الكافي والتهذيب: (وأخرج).

٣- في الكافي: (فقال)، وفي التهذيب: (وقال له).

٤- كذا في الكافي، وفي المخطوط: (وامني)، وفي التهذيب: (وآتني).

٥- في التهذيب: (وأعياه).

٦- في المخطوط: (لازبك)، وصححناه على ما في الكافي والتهذيب.

٧- في الكافي و التهذيب: +(عليه السلام).

٨- في الكافي: (صلوات الله عليه).

٩- كذا في الكافي والتهذيب، وفي المخطوط: (ان).

١٠- كذا في المخطوط، وفي الكافي والتهذيب: (لأنه إنما).

١١- في الكافي والتهذيب: (ثمن).

١٢- الكافي ج١٠ ص٥٤٦ ح٩٤٠٧؛ التهذيب ج٧ ص٢٢٥ باب٢١ ح٦.

ذكرها[1] من أنه لو تصرف في العين، الزكاة تتبع، سَلَّم المشتري الزكاة، ورَدَّ بها على البائع، فيكون قوله (صلوات الله عليه): «[أَدِّ خُمُسَ][2] مَا أَخَذْتَ» إشارة إلى منتهى المال من الضمان على البائع، وإن كان المشتري يجب عليه أن يدفعها من العين.

ولا فرق[3] في الكنز بين كونه من أي الأنواع من الأموال كان، وفي ضم بعض الأنواع إلى بعض عند اختلافها نظرٌ.

ولا يجب فيه الإظهار، بل الواجب الخمس وإن كتمه الواجد، خلافًا للخلاف[4].

ولا فرق بين واجده بين كونه حرًّا أو عبدًا، مكلفًا أو غيره، مسلمًا أو كافرًا، إلا أنَّ في غير المكلف تلك المناقشة التي مر ذكرها في المعدن.

وأمَّا الأخبار الواردة في إيجابه في الكنز - بعد إجماع الأصحاب على ذلك - فكثيرة جدًا، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَه عَنِ الْكَنْزِ: كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: «الْخُمُسُ»[5].

١- في تتمة الركن الثاني من الزكاة.

٢- في المخطوط: (إذا)، وصححناه.

٣- هنا في المخطوط لفظ: (بين) مشطوب عليه.

٤- انظر: الخلاف ج٢ ص١٢٤ مسألة١٥٤.

٥- الكافي ج٢ ص٧٣٤ ح١٤٣٩.

وفي الفقيه والخصال في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ[1] سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا الله[2] فِي الْإِسْلَامِ»، وساق الحديث إلى أن قال: «وَوَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالى[3]: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ[4]﴾[5] ..الْآيَةَ»[6].

وصحيحة البزنطي المتقدمة ومرسلة المقنعة.

وما في الفقه الرضوي، لقوله عليه السلام: «وَكُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ»[7].

وخبر عمار بن مروان المروي في الخصال الذي طريقه من الصحيح، لقوله فيه: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ[8] وَالْكُنُوزِ: الْخُمُسُ»[9].

١- في الفقيه: +(عليه السلام).

٢- في الفقيه: +(عز وجل)، وفي الخصال: +(له).

٣- في الفقيه والخصال: (عز وجل).

٤- في الفقيه: +(وللرسول).

٥- الأنفال: ٤١.

٦- الفقيه ج٤ ص٣٦٥؛ الخصال ج١ ص٣١٢ باب الخمسة ح٩٠.

٧- فقه الرضا ص٢٩٤.

٨- في الخصال: +(وَالْغَنِيمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ).

٩- الخصال ج١ ص٢٩٠ باب الخمسة ح٥١.

وصحيحة ابن أبي عمير المستفيضة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ[1]»[2].

وفي [المعاني][3] عن زيد بن علي عليه السلام عن أبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[4].

إلى غير ذلك من الأخبار المتفرقة في هذه الأبواب.

وينبغي اعتبار النصاب المذكور بعد المؤنة؛ للأخبار الآتية، وهي مع استفاضتها تشهد بذلك؛ لإعلانها بأن الخمس بعد المؤنة.

الرابع: الغوص

وهو كل ما أخرج من البحر، من اللؤلؤ والمرجان، والذهب والفضة، وقيَّدوهما بما ليس عليهما سكة الإسلام، واختلفوا فيما لو كان عليها، ورواية السكوني الواردة في مال السفينة[5] المنكسرة

١- في الخصال: (وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ).

٢- الخصال ج١ ص٢٩١ باب الخمسة ح٥٣.

٣- في المخطوط: (المعادن)، وصححناه.

٤- معاني الأخبار ص٣٠٣ باب معنى الجُبَار ح١.

٥- عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّبَّاغَ وَالصَّائِغَ احْتِيَاطًا عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ، وَكَانَ لَا يُضَمِّنُ عليه السلام مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ؛ وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ، فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ، فَهُوَ لِأَهْلِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ =

تستلزم كونها غير معتبرة.

ولا فرق بين المخرج دفعة أو دفعات، والخلافُ الخلافُ[1].

ولا خلاف في أصل وجوب الخمس فيه، والنصوص به مستفيضة، مثل: صحيحة الحلبي المتقدمة[2]، ورواية محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام، وصحيحة ابن أبي عمير المستفيضة المتقدمة، ومرسل المقنع[3]، ومرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح[4]، ومرسلة أحمد بن محمد[5]، وكلها كما ترى متفقة على إيجابها الخمس في الغوص.

إلا أن صحيحة الحلبي منها مخصص سؤالها لغوص اللؤلؤ، كما

= بِهِ، وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ لَهُمْ». الكافي ج١٠ ص٣١٢ ح٩١٠٠.

١- أي الخلاف فيه هو نفس الخلاف الذي سلف.

٢- عن الحلبي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْعَنْبَرِ وغَوْصِ اللُّؤْلُؤِ، فَقَالَ عليه السلام: «عَلَيْهِ الْخُمُسُ». الكافي ج٢ ص٧٤٠ ح١٤٤٨.

٣- وكلها تقدمت.

٤- وهي طويلة، وفيها: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، والْغَوْصِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، ومِنَ الْمَعَادِنِ، والْمَلَّاحَةِ». الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٤.

٥- عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْغَوْصِ، وَالْمُغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ». التهذيب ج٤ ص١٢٦ باب٣٦. ح٥.

ناقش به سيد المدارك[1]، وعندي أنه لا يضر؛ لأن التخصيص سؤالًا لا يخصص الجواب، ورواية محمد بن علي المشار إليها تدل على التعميم لإضافة الياقوت والزبرجد إلى اللؤلؤ في سؤالها، فلا يُحتاج إلى قوله « في الجواب عن ذلك الإشكال بأنه لا قائل بالفرق، ولأن بقية أخباره قد دلت على العموم.

ثم إنه لا خلاف في اعتبار النصاب فيه، وإنما الخلاف في قدره، فالمشهور ما بلغ قيمته دينارًا، ومستنده رواية محمد بن علي المتقدمة.

وعن المفيد يقدّره في الرسالة [الغرية][2] بعشرين دينارًا[3]، ولم نقف على مستنده.

وفي المنتهى: (لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعًا)[4].

وما يخرج بالغوص من الأموال التي عليها أثر الإسلام فقد مرَّ فيها بعض الكلام، وأن ظاهر روايتي الشَّعِيري والسكوني - عن أبي عبد الله عليه السلام الواردتين في سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ، فَأُخْرِجَ بَعْضُهُ

١- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٧٥.

٢- في المخطوط: (اللغوية)، وصححناه.

٣- نقله عن الرسالة الغرية في الحدائق الناضرة ج١٢ ص٣٤٤.

٤- منتهى المطلب ج٨ ص٥٥٢.

بِالْغَوْصِ، وَأَخْرَجَ الْبَحْرُ [بَعْضَ][1] مَا غَرِقَ فِيهَا، فَقَالَ[2]: «مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، الله أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ [وَهُمْ][3] أَحَقُّ بِهِ»[4] - شموله.

وكذلك إطلاق أخبار الغوص، إلا أن الظاهر منهما[5] كونه لمخرجه من غير إيجاب خمس، فلعله حكمٌ مستقل غير داخل في عمومات الأخبار المثبتة للخمس بالغوص.

على أن ظاهرهما مشكل؛ لأن الحكم به لمخرجه من وجود أهله من غير ناقل شرعي في غاية الإشكال، والنفس من في غاية الإمراض، إلا أن يُحمل ذلك على غاية الإعراض، فالحكم بما دلَّا عليه على الإطلاق مخالفٌ للقواعد الشرعية التي وقع عليها الاتفاق، وتخصيص تلك القواعد الكلية بمثل هذين الخبرين المتشابهين لا تُقْدِم النفس عليه، ولا يطاق، فتُحمل أخبار الغوص المثبتة للخمس على المقَرّ المتعارف الثابت له بالأصالة تحت الماء إذا احتوى على الأشياء

١- أثبتناها من المصدر.

٢- في التهذيب: +(أما).

٣- أثبتناها من المصدر.

٤- التهذيب ج٦ ص٢٩٥ باب٩٢ ح٢٩ عن الشعيري والنص المنقول هنا له؛ وبمعناه خبر السكوني في الكافي ج١٠ ص٣١٢ ح٩١٠٠.

٥- أي خبري الشعيري والسكوني.

المعدودة في الروايات من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد[1] ونحوها مما كان مقره تحت الماء.

والمشهور بين الأصحاب تقييد الخمس في الغوص بما يؤخذ من البحر به من الرواسب[2] في الماء، فلو أخذه من غير غوص فلا خمس فيه من هذه الجهة.

وإلحاق أوّل الشهيدين في البيان[3] الشيء منه إذا كان بغير غوص به في الحكم بعيدٌ.

وجعله فاضل الذخيرة غير بعيدٍ، ولعله لإطلاق رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر السابقة[4].

وكأنه أشار بها إلى رواية محمد بن علي، حيث إن الراوي عنه البزنطي المذكور.

وهو غير سديد؛ فإنها عبرت عن ذلك بما يخرج من البحر الذي هو أعم من أن يكون بغوص أو غيره.

إلا أن جملة الروايات الباقية قد قيدت إطلاقها، إنما وقع التعبير

١- في المخطوط: (البرجد)، وصححناه.

٢- في المخطوط: (الراسوب)، وصححناه.

٣- انظر: البيان ص٣٤٥.

٤- انظر: ذخير المعاد ج٢ ص٤٨٠.

بذلك توسعًا؛ نظرًا إلى الغالب، حيث إنه لا يقع إلا بالغوص، فالعمل بإطلاقها مع هذه المقيِّدات رَمْيٌ من غير رامٍ، وتَعَلُّقٌ بأهداب ذُيولٍ ضعيفة، فصاحبها غير سامٍ!

ولا ريب عندهم في وجوب الخمس في العنبر، وعليه إجماع الأصحاب، وإن لم يكون بالغوص؛ لصحيحة الحلبي[1] وغيرها.

ولكن اختلف كلامهم في مقدار نصابه، فالأكثر ذهبوا إلى أنه إن حصل بالغوص رُوعِيَ فيه نصابه الديناري، وإن جُنِيَ من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن عند جماعة، واستشكله في المدارك لأمرين: لانتفاء ما يدل على اعتبار الديناري في مطلق المخرَج بالغوص، وبالمنع من إطلاق المعدن على ما يجنى من وجه الماء[2].

واستشكاله في الأخير حقٌّ، وفي الأوَّل ليس عليه مُعَوَّل؛ لما سمعت من الرواية المشتملة على ذكر الدينار، فإن ظاهرها أنه نصاب لما يخرج من البحر بالغوص، وذكر اللؤلؤ وما بعده من الأفراد إنما وقع على جهة التمثيل لا الحصر، وقد استدل بها أصحابنا على ذلك جيلًا بعد جيل.

وللأطباء وعلماء الشريعة وأهل اللغة اختلاف في حقيقة العنبر، وليس في التعرض له مزيد فائدة؛ بعد ثبوت الإطلاق العرفي والتسمية

١- تقدمت قريبا.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٧٨.

لـه، فـما تحقـق منـه عرفًـا وسُـمِّيَ بـه لحقـه الحكـم، ومـا اشـتبه انخزل.

والحـق إذًا، إناطـة ذلـك الحكـم بـما يسـمى عنـبرًا، سـواء أخـرج بالغـوص - كـما هـو النادر - أو أخـذ من على وجه الماء أو من السـاحل، كـما هو مختـار الشـيخ في النهايـة[1]؛ لإطـلاق تلـك الرواية.

الخامس: فيما فضل عن مؤنة السنة

له ولعياله من أرباح التجارات والزراعات والصناعات.

ووجـوب الخمـس في هـذا النـوع هـو المشـهور بـين الأصحـاب مـن غـير نـزاع، وقـد ادعـى عليـه العلامـة في التذكـرة تواتـر الأخبـار والإجمـاع[2].

والمنقـول عـن الإسـكافي في مختـصره الأحمـدي: العفو عـن الخمس في هـذا النـوع، وجعـل إخراجه أحوط؛ لاختـلاف الروايـات فيه، حتى أنـه لـو لم يخرجـه لم يكن تـاركًا للزكاة التـي لا خـلاف فيها[3].

وحـكاه شـهيد البيـان عـن ظاهـر العـماني أيضًـا، إلا أنـه في حكايته عنهـما قـال: (لا خمس فيـه)[4].

١- انظر: النهاية ص١٩٧، وهو ظاهر كلامه.

٢- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٤٢٠-٤٢١.

٣- نقله عنه في المختلف ج٣ ص٣١٣.

٤- انظر: البيان ص٣٤٨.

ومما يدل على الوجوب: الأخبار الواردة في تفسير آية الخمس المتقدمة، وقد سمعت كثيرًا منها، وصحيحة علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وفيها: أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ، أَعَلَى[1] جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَعَلَى الصَّنائِعِ[2]؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ»[3].

وفي صحيحة ابن مهزيار الأخرى عن علي بن محمد بن شجاع التي موردها: يُصِيبُ الرَّجُلُ من َ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ[4] كُرٍّ مِمَّا[5] يُزَكَّى، فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ، وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرًّا، مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ فِي[6] ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ[7] شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ[8]: «لِي مِنْهُ

١- في المخطوط: (على)، وعدَّلناه.

٢- في التهذيب: (الصّنّاع).

٣- التهذيب ج٤ ص١٢٣ باب٣٥ ح٩.

٤- في المخطوط: (ممائة).

٥- في التهذيب: (ما).

٦- في التهذيب: (من).

٧- في التهذيب: +(عليه).

٨- في التهذيب: +(عليه السلام).

الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ بَعْدَ[1] مَئُونَتِهِ»[2].

وفي صحيحته الثالثة عن علي بن راشد: قُلْتُ لَهُ - يعني للإمام -: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ، وَأَخْذِ حَقِّكَ، فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ[3] بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ. فَقَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ». فَقُلْتُ: فِي[4] أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: «فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَضِيَاعِهِمْ». قُلْتُ[5]: فَالتَّاجِرُ[6] عَلَيْهِ، وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُمُ اللهُ[7] بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ»[8].

والأخبار الواردة بهذا المعنى من طرق علي بن مهزيار وغيره، وسيما خبره الطويل[9] لإدخال[10] جميع الغنائم والفوائد والجوائز والميراث الذي لا يحتسب والضياع والغلات، إلا أنه عليه السلام اكتفى فيها بنصف السدس؛ لتحليلهم لشيعتهم تارة البعض وتارة الكل،

١- في التهذيب: (من).

٢- التهذيب ج٤ ص١٦ باب٤ ح٦.

٣- في التهذيب: +(لي).

٤- في التهذيب: (ففي).

٥- في التهذيب: (قال).

٦- في التهذيب: (والتاجر).

٧- في التهذيب: -(الله).

٨- التهذيب ج٤ ص١٢٣ باب٣٥ ح١٠.

٩- انظر: التهذيب ج٤ ص١٤١ باب٣٩ ح٢٠.

١٠- في المخطوط: (للإدخال)، وعدَّلناه.

كما سيجي، وهل التحليل إلا بعد الوجوب؟!

وفي موثقة سماعة عن أبي الحسن عليه السلام: الخمس «فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»[1].

وما في الكافي عن [يزيد][2] قال: كَتَبْتُ: جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ، تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ؟ و مَا حَدُّهَا؟ رَأْيَكَ- أَبْقَاكَ الله[3] - أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذلِكَ؛ لِكَيْلَا[4] أَكُونَ مُقِيمًا عَلى حَرَامٍ، لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ. فَكَتَبَ: «الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ مِنْ[5] تِجَارَةٍ فِي[6] رِبْحِهَا و[حَرْثٍ][7] بَعْدَ الْغُرْمِ[8] أَوْ جَائِزَةٍ»[9].

وفي خبر عبدالله بن سنان كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ [أَوِ اكْتَسَبَ: الْخُمُسُ مِمَّا][10] أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام،

١- الكافي ج٢ ص٧٢٩ ح١٤٣١.

٢- في المخطوط: (بريد)، وصححناه على ما في الكافي.

٣- في الكافي: +(تعالى).

٤- في المخطوط: (ليكلا)، وصححناه.

٥- في الكافي: (في).

٦- في الكافي: (من).

٧- في المخطوط: (حويت)، وصححناه على ما في الكافي.

٨- في الكافي: (الغَرام).

٩- الكافي ج٢ ص٧٢٩ ح١٤٣٢.

١٠- في المخطوط: (وكتب الخمس ما)، وأثبتناه كما في المصدر.

وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا[1] مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ» .. وساق الحديث إلى أن قال: «حَتَّى إنَّ[2] الْخَيَّاطَ لَيَخِيطُ[3] ثَوْبًا[4] بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ، إِلَّا مَا[5] أَحْلَلْنَا مِنْه[6] لِشِيعَتِنَا[7]، لِيَطِيبَ[8] لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ»[9].

ومثلها رواية الريان بن الصَّلت، الواردة عن أبي محمد عليه السلام في السُّؤَالِ عَنْ غلّة[10] رَحَىً[11] لِي، وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبٍ أَبِيْعُهُ مِنْ أَجَمَة[12]، فَكَتَبَ: «يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ»[13].

وما في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، فيما كُتِبَ إِلَيهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ[14] مَوْلَاهُ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ

١- في التهذيب: +(من بعدها).

٢- في التهذيب: -(إن).

٣- في المخطوط: (يحيط)، وعدلناه.

٤- في التهذيب: (قميصًا).

٥- في التهذيب: (مَن).

٦- في التهذيب: (من).

٧- في التهذيب: (شيعتنا).

٨- في التهذيب: (لتطيب).

٩- التهذيب ج٤ ص١٢٢ باب٣٥ ح٥.

١٠- في المخطوط: (علة)، وصححناه.

١١- في التهذيب: +(في أرض قطيعة).

١٢- في التهذيب: +(هذه القطيعة).

١٣- التهذيب ج٤ ص١٣٠ باب٣٩ ح١٦.

١٤- في السرائر: (له).

هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيهِ فِيهَا الخُمُسُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «الخُمُسُ فِي ذَلِكَ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ البُسْتَانُ فِيهِا[1] الفَاكِهَةُ تَأْكُلُهَا[2] العِيَالُ[3]، إِنَّمَا يَبِيْعُ مِنْهَا الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، هَلْ عَلَيْهِ الخُمُسُ؟ فَكَتَبَ: «أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا، وَأَمَّا البَيْعُ فَنَعَمْ؛ هُوَ كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ[4]»[5].

وما تركناه من الأخبار أكثر مما ذكرناه، ولا يخفى ذلك على أهل الإحاطة والاطلاع.

ولم نقف للإسكافي والعماني على دليل معتمدٍ، سوى ما نسبه له علامة المختلف[6] من أصالة البراءة، ومن صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَيْسَ الخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ»[7].

وهذا الدليلان ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾[8]؛ أما أصالة البراءة فلا حجة فيها ولا تعويل بعد إقامة باقي أنواع الخمس التي أجمع هو

١- في السرائر: (فيه)، وهو الأنسب.

٢- في السرائر: (يأكلها).

٣- في السرائر: +(و).

٤- في السرائر: (الضياع).

٥- السرائر ج٣ ص٦٠٦.

٦- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣١٤.

٧- الفقيه ج٢ ص٤٠ ح١٦٤٦.

٨- النور: ٣٩.

وغيره على ثبوتها غير الغنائم، مع أنها قد أُوِّلت بتأويلات قد مر أكثرها، أحسنها ما قلناه من أن الغنيمة تطلق بالمعنى الأعم على وجه يشمل هذه الأفراد كلها، والدليل عليه: الأخبار التي أوردناها في تفسير الآية، وقد سمعتها فيما سبق.

وقد أخذ الأصحاب بعموم أنواع المكاسب: الزراعات والصناعات والتجارات، عدا الميراث والهبة والهدية، [ونقل عن أبي الصلاح وجوبه في الميراث والهبة والهدية][1]، وأنكر عليه ذلك ابن إدريس فقال: هذا شيء لم يذكره أصحابنا[2].

والحق ما ذهب إليه، والإنكار من ابن إدريس في غير محله؛ لأن عمومات الأخبار التي ذكرناها، وخصوص خبر السرائر[3]، وما رواه في الكافي عن علي بن الحسين عند [بن][4] عبد ربه[5]، وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة[6]، وما في كتاب الفقه الرضوي،

١- أثبتنا هذه العبارة اعتمادًا على الحدائق الناضرة ج١٢ ص٣٥٢، لتطابق العبارات، والظاهر أن المصنف نقله منه، وأنقصها الناسخ سهوًا.

٢- انظر: السرائر ج١ ص٤٩٠.

٣- المتقدم قريبا.

٤- في المخطوط: (عن)، وصححناه على ما في الكافي.

٥- عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: سَرَّحَ الرِّضَا عليه السلام بِصِلَةٍ إِلى أَبِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمُسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ». الكافي ج٢ ص٧٣٦ ح١٤٤٣. وهذا الخبر يشعر بوجوب الخمس في ما يسرح به غير صاحب الخمس.

٦- تقدمت الإشارة لها، فراجع.

لقوله في الأخيرة[1] مُفسِّرًا للغنيمة في الآية: «هِيَ[2] رِبْحُ التِّجَارَةِ، وَغَلَّةُ الضَّيْعَةِ، وَسَائِرُ الْفَوَائِدِ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ غَنِيمَةٌ وَ فَائِدَةٌ»[3].

وأمَّا عدا الصَّدَاق في ذلك، فلم أقف على قائل به، والظاهر أنه ليس من قبيل هذه، لأن الصَّدَاقَ عِوَضُ البِضْع كَثَمن المبيع، فلا يكون من قبيل الغنيمة.

ومثله من دفع إليه مال ليحج به؛ لرواية علي بن مهزيار، كما في الكافي، قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ[4]: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمُسُ، أَوْ عَلى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ[5]: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ»[6].

ثم إن ظاهر أصحابنا الاتفاق على أن الخمس المتعلق بالأرباح إنما يجب بعد المئونة له ولعياله، إلا إني لم أقف على خبر متضمن كون المراد بها مئونة السنة، إلا أن الظاهر أنه هو المتبادر من إطلاق هذه الألفاظ اعتبار الحول هنا ليس في الوجوب - بمعنى توقفه عليه - كما توهمه

١- أي ما في الفقه الرضوي.

٢- في فقه الرضا: (وهو).

٣- فقه الرضا ص٢٩٤.

٤- في الكافي: +(عليه السلام). ويحتمل المراد الرضا أو الجواد أو الهادي عليهم السلام.

٥- في الكافي: +(عليه السلام).

٦- الكافي ج٢ ص٧٣٥ ح١٤٤٢.

ابن إدريس[1]، بل بمعنى تقدير الاكتفاء والعلم به، فلو علم الاكتفاء في أول الحول وجب الخمس، ويجوز تأخيره احتياطًا، وللمستحق حذرًا من الزيادة والنقصان بعارض، كما صَرَّحَ به شهيد البيان[2]، واعتبره وقرره علامة التذكرة[3]، حيث نسب اعتبار السنة الكاملة إلى علمائنا، وصرَّح بأنه لا يكفي الطعن في الثاني عشر كما في الزكاة، واستقربه شهيد الدروس[4]، ولا مستند في ذلك معلوم ولا مأنوس.

وذكر غير واحد من علمائنا في تقدير المئونة، وتقريرها: بأنها ما ينفق على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، كالضيف، ومنها: الهدية، والصِّلة لإخوانه، وما يأخذه الظالم منه بقهره وسلطانه، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، ومئونة التزويج، وما يشتريه لنفسه من دابة أو مملوك، ونحو ذلك. ويراعى في ذلك ما يليق بحاله عادةً، فإن أسرف حُسب عليه، وإن قتَّر حُسب له ما نقص.

وما ذكروه - نوَّر الله ضرائحهم - لا بُعْد فيه، فإنه هو المتبادر من هذا اللفظ بمعونة العادة الجارية [والطريقة التي][5] عليها الناس في جميع الأعصار والأمصار، وظاهرهم: أن ما يستثنى من ربح عامِهِ،

١- انظر: السرائر ج١ ص٤٩٠.

٢- انظر: البيان ص٣٤٩.

٣- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٤٢٠-٤٢١.

٤- انظر: الدروس ج١ ص٢٥٩.

٥- في المخطوط: (الطريقة والتي)، وعدَّلناه.

كما صرّح به البعض، فلو استقر الوجوب في مالٍ بمضي الحول عليه لم يستثن ما تجدد من المُؤَن.

ولا يعتبر الحول في كل مكسبٍ، بل مبدؤه من حال[1] الشروع في التكسب بأنواعه، فإذا تم الحول خُمِّس ما بقي عنده.

ولو تملك قبل الحول ما يزيد على المئونة دفعة أو دفعات، تخيَّر في التعجيل والتأخير كما ذكرنا، إلا أن ظواهر بعض الأخبار - مثل: قوله عليه السلام في رواية يزيد المتقدمة: «حَتَّى إنَّ[2] الْخَيَّاطَ لَيَخِيطُ[3] ثَوْبًا[4] بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ»[5] - ينافي ذلك، لكن الظاهر تقييده بأخبار المئونة المشهورة.

ولوكانت له أموال لا خمس فيها، فهل يجري[6] المئونة على الخمسة وغيرها، أو تختص بالخمسة، أو من غير الخمسة، ويخرج الخمس سالمًا؟ أقوالٌ، أقربها أوَّلها: الاحتياط؛ وهو رافع للضرر عن المالك والمستحقين، وللدليل.

١- كذا في المخطوط، والأنسب: (حين).

٢- في التهذيب: -(إن).

٣- في المخطوط: (يحيط)، وعدلناه.

٤- في التهذيب: (قميصًا).

٥- التهذيب ج٤ ص١٢٢ باب٣٥ ح٥.

٦- في المخطوط: (يجزي)، وصححناه.

وثانيها: إلحاق [العلامة][1] بالاكتساب زيادة فيه ما غرسه لزيادة الثمار لا للزيادة السوقية[2]، وهو قريبٌ؛ لعمومات تلك الأخبار.

وهل يتوقف الخمس على الإنضاض[3] والتصفية في الأرباح، أو يكفي الظهور؟ قولان، أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول.

وأدخل شيخ المبسوط العسل الذي يؤخذ من الجبال، وكذلك المن، فيما يوجب الخمس[4]، واختاره جماعة ممن تأخر عنه، كالحلي[5] والكيدري[6] وابن حمزة[7]، ولعلَّهم أدخلوه في المكاسب، ونفاه السيد في أجوبة المسائل الناصرية[8].

والظاهر ما قالوه لعدة من الأخبار المتقدمة الدالة على أن الخمس على جميع ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب، وتعلّق السيد بالإجماع الذي لم يثبت؛ إذ لا قائل به سواه، وبالأصل: من براءة الذمة، ويرده الدليل، نعم، إن أراد مثبتوا الاستقلال في

١- في المخطوط: (العلاقة)، وصححناه.

٢- انظر: تحرير الأحكام ج١ ص٤٣٩.

٣- وهو جعل المال نقدًا بعد أن كان متاعًا.

٤- انظر: المبسوط ج١ ص٢٣٧.

٥- انظر: السرائر ج١ ص٤٨٨.

٦- نقل عنه في المختلف ج٣ ص٣١٥.

٧- انظر: الوسيلة ص١٣٦.

٨- انظر: المسائل الناصريات ص٢٨٠.

السببية وأنها قسيما الاكتساب منعناه.

السادس: الأرض المنتقلة للذمي من المسلم

بشراء أو غيره، وإن كان دليله الآتي مخصوصًا بالشراء.

ولم يذكرها ابن أبي عقيل ولا الإسكافي ولا الديلمي ولا [الحلبي][1]، بل أوّلها الإسكافي بأنها الأرض العشرية في مضاعفة العشر عليها لانتقالها للذمي.

والدليل على ذلك الحكم: صحيحة أبي عبيدة المروية في التهذيب والفقيه والمعتبر نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب، ومرسلة المقنعة عن الصادق عليه السلام؛ لقوله في الأولى: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ»[2]، وفي الأخيرة قال: «الذِّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ»[3].

وهل المراد بالأرض هنا أرض الزراعة خاصة أو ما هو أعم منها ومن الأرض المشغولة بالبناء والزرع؟ المعتبر عند المعتبر الأول[4]،

١- في المخطوط: (الحلي)، وصححناه. انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣١٧.

٢- التهذيب ج٤ ص١٢٤ باب٣٥ ح١٢؛ الفقيه ج٢ ص٤٢ ح١٦٥٣.

٣- المقنعة ص٢٨٣.

٤- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٢٤.

وأيّده في المدارك[1]، والثاني مختار الشهيد الثاني[2].

ولو اشتملت على أشجارٍ وبناءٍ فالخمس في الأرض لا فيهما، ويتخير في الأخذ بين الأخذ من رقبتها أو ارتفاعها، والأقرب [أنَّ][3] التخيير إنما هو في ما إذا لم تكن الأرض مشغول بغرس أو بناء، وإلا تعيّن الأخذ من الارتفاع، وطريقه عند شغلها أن تقوّم مع ما فيها بالأجرة، وتوزع الأجرة على مال المالك وعلى خمس الأرض، فيأخذ الإمام والمستحق ما يخصّ الخمس من الأجرة.

ولا فرق في الأرض بين المأخوذة عَنْوَةً أو التي ليست كذلك، كالأرض التي أسلم عليها أهلها طوعًا وصارت ملكًا لهم.

ولو باعها الذميُّ ذميًّا آخر لم يسقط الخمس إذا لم يكن قد أخذ، ولو باعها من مسلم فموضع خلاف، والأقوى ذلك؛ لاستحقاق أهل الخمس في العين.

ولو شرط الذمي في المبيع سقوط الخمس لُغِيَ الشرط، وفي فساد البيع إشكال، أقربه صحة البيع، كما جاء في مواضع عديدة من الحكم بصحة البيوع مع اشتمالها على شرط فاسد، والأقوى قصر الحكم على الأرض المنتقلة بالشراء كما هو مورد النصوص، ودعوى الشهيدين

١- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٨٦.

٢- انظر: مسالك الأفهام ج١ ص٤٦٦.

٣- زيادة منا لتقويم السياق.

في الروضة وجود نصوص في مطلق الانتقال من الأوهام[1]، والذي غيره[2] في ذلك فتوى المُعَمِّمِينَ.

ومصرف هذا الخمس هو مصرف الخمس الذي تضمنته الآية، كما صرح به الأصحاب، بل ظاهرهم الاتفاق، وتردد المحقق الثالث في كتابه المنتقى فيه[3]؛ لعدم صراحة الأخبار، واحتمل في هذين الحديثين[4] التقية؛ لموافقة المذهب مالك[5]، من القول بمنع الذمي من شراء الأرض العشرية، فإذا اشتراها ضوعف عليه العشر. وفي الكل تكلّف، فإن ظواهر الفتوى والأخبار ما قلناه، من أن مصرفه مصرف بقية أهل الخمس الآتي ذكره.

السابع: في الحلال إذا اختلط بالحرام

ولم يعرف قدره ولا صاحبه، والقول به هو المشهور، وعن المفيد والعماني والإسكافي العدم؛ لأنهم لم يذكروا الخمس هنا[6].

١- انظر: الروضة البهية ج٢ ص٧٢، وفيه في ما يجب فيه الخمس: (أرض الذي المنتقلة إليه من مسلم سواء انتقلت إليه بالشراء أم غيره، وإن تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء)، وهو يُوحي بوجود أخبار لا تتضمن لفظ الشراء، بل كفاية مجرد الانتقال.

٢- كذا في المخطوط، والظاهر أنها (غرَّه).

٣- انظر: منتقى الجمان ج٢ ص٤٤٣.

٤- في المخطوط: (الحدثين)، وصححناه.

٥- نقله عنه في منتهى المطلب ج٨ ص٥٤٣.

٦- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣١٧.

وبه روايات، منها: رواية الحسن بن زياد كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ: أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ؛ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمْ»[1].

وما رواه في الفقيه مرسلًا، قال: أَتَى[2] رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ [فِي مطالِبِهِ][3]، فَلِيَ[4] تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «آتِنِي[5] بِخُمُسِهِ»[6]، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ؛ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ»[7].

وما رواه الصدوق في الخصال بسند قوي إلى عمار بن مروان، قال: سَمِعْتُ [أَبَا عَبْدِ الله][8] يَقُولُ: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْبَحْرِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ، وَالْكُنُوزِ: الْخُمُسُ»[9].

١- التهذيب ج٤ ص١٣٨ باب٣٩ ح١٢.

٢- في الفقيه: (جاء)

٣- في الفقيه: (فيه).

٤- في الفقيه: (أفلي).

٥- في الفقيه: (ائتني).

٦- في الفقيه: +(فأتاه بخمسه).

٧- الفقيه ج٢ ص٤٣ ح١٦٥٥.

٨- في المخطوط: (أبا الحسن)، وصححناه على ما في المصدر.

٩- الخصال ج١ ص٢٩٠ باب الخمسة ح٥١.

وما في الكافي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام[1] أَنَّهُ «أَتَاهُ رَجُلٌ[2]، [فَقَالَ][3]: كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا، وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ، وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ، وَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ. فَقَالَ علي[4] عليه السلام: تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ؛ فَإِنَّ الله- عَزَّ وَجَلَّ[5]- رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ، وَسَائِرُ الْمَالِ[6] حَلَالٌ»[7].

ورواه البرقي في المحاسن[8]، والمفيد في المقنعة مثله[9].

وهي كما ترى - مع استفاضتها وتوافقها على نحو واحد في الدلالة - مجبورة بعمل الطائفة، وعدم تعرض أولئك القدماء لها غير مضرٍّ؛ إذ ربما اعتمدوا على ذكرها في مباحث المكاسب، ألا ترى إلى رواية المفيد له!

١- كذا في المخطوط، والمحاسن، وفي الكافي: (عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى ..).

٢- في الكافي: (أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه).

٣- أثبتناه من الكافي تقويمًا للنص، وفي الكافي: +(إني).

٤- في الكافي: (أمير المؤمنين).

٥- في الكافي: (جلَّ اسمه).

٦- في الكافي: +(لك).

٧- الكافي ج٩ ص٦٨٠ ح٨٥٨١.

٨- انظر: المحاسن ج٢ ص٣٢٠ كتاب العلل ح٥٩.

٩- انظر: المقنعة ص٢٨٣.

ثم إنه يتفرع على هذا الحكم أمور[1]:

الأول: في مخرج الخمس هنا

وظاهر الأخبار المذكورة هو وجوب الخمس في هذا المال الممتزج حلاله بحرامه، سواء علم قدره أم لم يعلم، علم مالكه أم لا، إلا في الخبر الأول من الأخبار وخبر الخصال؛ حيث قيّد الحكم بما إذا لم يعرف صاحبه، كما سمعت. وخبر السكوني؛ حيث قيد الحكم بعدم معرفة القدر.

باجتماع هذه الأخبار يحصل ما اشترطه الأصحاب من عدم معلومية كل من القدر والمالك.

ومن هنا قالوا إنه لو علمهما فالواجب دفع ما علمه لمالكه، وهذا ما لا ريب فيه، ولا إشكال يعتريه؛ لأنه يصير مالًا مشتركًا، فيجب دفع حصته له متى أراد.

وما علم القدر فيه دون المالك فهو موضع خلاف، فقيل بوجوب الصدقة مع اليأس من المالك، لكن بذلك القدر، نقص عن الخمس أو زاد، واختاره في المدارك[2].

١- وهما أمران فقط ذكرهما، وعنون الأول، ولم يعنون الثاني، وقد جعلنا له عنوانا، وسيأتي.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٨٩.

وقيل[1] بوجوب إخراج الخمس لأهله ثم الصدقة وبالزائد في صورة الزيادة، وكأنهم راعوا حكم هذه الأخبار والأخبار الدالة على الصدقة بالمال المجهول المالك، وليس ببعيد، والظاهر أنه هنا لا يكفي الخمس.

وأما إذا علم المالك دون القدر فالواجب عندهم هو التخلص منه بصلح ونحوه.

واكتفى في التذكرة عند امتناعه من الصلح بالخمس لرضاء الله تعالى به مطهرًا للمال[2]، كما شهدت بذلك الأخبار الشاهدة عن الآل، وفيه نظر؛ لأن ذلك مطهر للمختلط المجهول المالك والقدر.

[الثاني: في مصرف هذا الخمس][3]

وأمَّا مصرفه عند جميع جمهور الأصحاب فهو مصرف غيره من الأقسام، كما تضمنته الآية ومشهورات الرواية.

[وظاهر][4] جملة من محققي متأخري المتأخرين المناقشة في ذلك، والعدول إلى أن مصرفه: الفقراء والمساكين؛ استنادًا إلى أخبار ذكر

١- في المخطوط: (فقيل)، وعدَّلناه لمناسبة السياق.

٢- انظر: تذكرة الفقهاء ج٥ ص٤٢٢.

٣- لم يرد في المخطوط، وإنما فعلناه لاقتضاء الضرورة المنهجية.

٤- لم ترد في المخطوط، واعتمدنا في إثباتها على الحدائق الناضرة ج١٢ ص٣٦٦، وأثبتناها ليستقيم النص.

الصدقة فيه، وهي تنصرف إلى ما قالوه؛ لأن الصدقات الواجبة محرمة على بني هاشم قاطبة.

وتردد شهيد البيان[1]؛ لمعارضة فتوى الأصحاب وتلك الأخبار، وفيه نظر؛ لأن ذكر الصدقة لا ينافي الخمس، ألا ترى إلى أخبار الكنز المروية في الخصال والفقيه وغيرهما المشتملة على أنه قد جرت من[2] عبد المطلب خمس من السنن، وفيه أنه وجد كنزاً فتصدق به[3].

ولأن كل معروف الله صدقة، ولصراحة خبر الخصال المتقدم المروي عن عمار بن مروان[4]، وقد شَرَّك بين هذا القسم وبين ما اتفق عليه أحد أقسام الخمس، أعني: المعادن والبحر والغنيمة والكنوز.

إلا أنهم لم يعطوا النظر حقه، ولم يتتبعوا الأخبار الواردة السابقة، ودأبهم المناقشة، والمسارعة إليها، واتخاذ ذلك طريقة.

وأما ما ورد في صحيحة حفص بن البَخْتَرِي المتقدمة الواردة في مال الناصب، وخبر المعلا كذلك[5]، وموثوقة عمار[6]، من وجوب

١- انظر: البيان ص٣٤٨. وهو ظاهره حيث ذكر فتوى الأصحاب والرواية، ولم يختر.

٢- في المخطوط كتب الحرف (في) فوق الحرفِ (من).

٣- تقدم في نصاب الكنوز.

٤- تقدم قريبا.

٥- تقدما في غنائم دار الحرب.

٦- عن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ=

الخمس في تلك الأموال، وأن مصرفه مصرف الخمس الذي في الذمة.

مع أن قدماء الأصحاب ومتأخريهم لم يتعرضوا لهذا القسم بالكلية، سوى ما ذكره ابن إدريس من حملها على غنائم أهل الحرب، وقد عرفت ما فيه، فالأقوى جعل هذه قسمًا تامًّا، على أنها داخلة في الغنيمة في المعنى الأعم، وتؤيدها صحيحة علي ابن مهزيار الطويلة؛ لقوله عليه السلام: «وَمِثْلُه[1] عَدُوٌّ مُصْطَلِم[2] فَيُؤْخَذُ مَالُهُ»[3]، ولا يُحتاج إلى ارتكاب التأويل؛ لأننا مُتَّبِعَةُ الأخبار لا الأقاويل.

= لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». التهذيب ج٦ ص٣٣٠ باب٩٣ ح٣٦.

١- في التهذيب: (ومثل).

٢- في التهذيب: (يصطلم).

٣- التهذيب ج٤ ص١٤١ باب٣٩ ح٢٠.

فصل

في قسمة الخمس

على مستحقه وما يتبعه من الفروع، والكلام على هذا الفصل يقع في مقامات:

الأول: في كيفية القسمة

وأنه هل يقسم أخماسا أم أسداسًا؟ المشهور الثاني، وهي: سهم الله؛ وسهم رسوله؛ وسهم ذي القربى، وهي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده للإمام عليه السلام والنائب عنه؛ والثالث لليتامى؛ والمساكين؛ وابن السبيل.

وحكى المحقق[1] والعلامة[2] الأول عن بعض الأصحاب، وأنه يقسَّم خمسة أقسام: سهم الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وسهم ذي القربى لهم؛ والثلاثة الباقية: لليتامى؛ والمساكين؛ وابن السبيل، وهذا مشهور العامة (خذلهم الله).

١- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٦٥.

٢- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣٢٥.

والأقوى الأول؛ لظاهر الآية، لأن اللّام للملك أو الاختصاص، والعطف بالواو يقتضي التشريك؛ وللأخبار المستفيضة الصريحة، مثل: موثقة عبدالله بن بكير[1]، ومثله مرسلة حماد الطويلة[2]، ومثل صحيحة ابن أبي نصر[3]، ومثل ما رواه المرتضى في رواية المحكم والمتشابه نقلًا من كتاب النعماني[4]، ومثل خبر الريان بن الصلت

١- وهي مرسلة؛ عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام، قال: «خُمُسُ الله وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ، وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ، وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ». التهذيب ج٤ ص١٢٥ باب٣٦ ح٢.

٢- وهي طويلة، وموضع الشاهد قول العبد الصالح عليه السلام: «وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لله، وسَهْمٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، وسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبى، وسَهْمٌ لِلْيَتَامى، وسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

فَسَهْمُ الله وسَهْمُ رَسُولِ الله لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ووِرَاثَةً؛ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ ووِرَاثَةً، وسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ الله، ولَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا، ونِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، وإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ، وإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ». الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٤.

٣- صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، وفيه: فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لله فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: «لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، ومَا كَانَ لِرَسُولِ الله فَهُوَ لِلْإِمَامِ». فَقِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وصِنْفٌ أَقَلَّ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرى؟ كَذلِكَ الْإِمَامُ». الكافي ج٢ ص٧٢٧ ح١٤٢٧.

٤- وفيه: «الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوْصِ. وَيَجْرِي هَذَا الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ: فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ=

المروي في العيون والمجالس[1] للصدوق.

وأمَّا حجة القول الثاني، أعني قسمته خمسة أقسام في الآية بزعمهم، لحملهم لها على أن ذكر الله مع الرسول ﷺ إنما هو لأجل تعظيمه، ولصحيحة رِبْعِي بن عبد الله المروي[2] في التهذيب[3].

والجواب عن الآية بما ذكرناه واضح، ولصراحة تلك الأخبار الواردة في تفسير: أنَّ لله سهمًا.

= الله - تعالى - وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى عليه السلام، ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ». رسالة المحكم والمتشابه ص١١٥.

١- وفيه عن الرضا عليه السلام بعد ذكر آية الخمس: «فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بِسَهْمِهِ وَبِسَهْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَذَا فَضْلٌ أَيْضًا بَيْنَ الْآلِ وَالْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَهُمْ فِي حَيِّزٍ، وَجَعَلَ النَّاسَ فِي حَيِّزٍ دُونَ ذَلِكَ، وَرَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ، وَاصْطَفَاهُمْ فِيهِ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ، ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَ لَهُمْ». عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٣٧ باب٢٣ ح١؛ أمالي الصدوق ص٥٣١ مجلس٧٩ ح١.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (المروية).

٣- عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، يَأْخُذُ خُمُسَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ». التهذيب ج٤ ص١٢٨ باب٣٧ ح١.

وأمَّا الخبر المذكور، فقد أجاب عنه الشيخ[1] ومن تأخر عنه لكونه[2] حكاية فعل، ولا عموم فيه، ولعله ﷺ فعله تفضّلًا ليوفر على المستحقين، وأقرب محامله التقية، وحينئذٍ فلا يمكن التعلق به.

والمشهور بين الأصحاب أيضًا هو قسمة السهام الستة التي أحدها سهم القربى ومختص بالإمام.

ونقل عن المرتضى أنه نقل عن علمائنا بأن سهم ذي القربى لا يختص، بل هو لجميع قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم[3]، ولعل ذلك البعض: الإسكافي، و[4]على ما نقله عنه في المختلف[5].

ودليل الأول: مرسلة ابن بكير، ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى، وما نقلناه عن رسالة المحكم والمتشابه، وكذلك خبر الريان كما في المجالس والعيون[6]، ولا يحتاج إلى ما اعتبره محقق المعتبر في الاستدلال والرد عليهم من أن ذا القربى لفظ مفرد فلا يصح لأكثر من واحد[7]؛ لأن احتمال الجنس فيها قائم، كما في غير آية من القرآن،

١- انظر: الاستبصار ج٢ ص٥٧ باب٣١ ذيل ح٢.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (بكونه).

٣- انظر: الانتصار ص٢٢٥ مسألة١١٤.

٤- الظاهر زيادة الواو.

٥- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣٢٧.

٦- وكلها تقدمت قريبا.

٧- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٢٩.

مثل: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، فلا اعتماد على شيء سوى الروايات التي أشرنا إليها.

وأما ما دلت عليه صحيحة ربعي في ذلك، فقد عرفت الجواب عنه، من الحمل على التقية، ولا ريب أن العامة لا يثبتون للإمام شيئًا بخصوصه.

وكذلك الجواب عن خبر زكريا بن مالك الجعفي، حيث سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، فَقَالَ: أَمَّا خُمُسُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ، وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ[3] أَقَارِبُهُ[4]، وَالْيَتَامَى[5] أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ[6] الأَسْهُم[7] فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ[8] السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ،

١- الإسراء: ٢٦.

٢- الأنفال: ٤١.

٣- في التهذيب: (فهم).

٤- في التهذيب: (أقرباؤه).

٥- في التهذيب: +(يتامى).

٦- في التهذيب: +(أربعة).

٧- في التهذيب: (أسهم).

٨- في التهذيب: (وابن).

وَلَا تَحِلُّ لَنَا، فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»[1].

فهي - بعد الإغماض عن ضعف سندها - قد اشتملت على أحكام لا قائل بها، ولا دلت عليها رواية من أخبار الباب وغيرها.

منها: جعل سهم الله للرسول بأن يصرفه في سبيل الله، الذي هو الجهاد، [أو ما][2] هو أعم من أبواب البر، وهو خلاف ما عليه الأصحاب وأخبار الباب، من أنه ﷺ يفعل به ما يشاء.

ومنها: الحكم بأن خمس الرسول لأقاربه، فإن أريد به حبوة، فلا قائل به أيضًا، ولا معاضد له في الأخبار، بل الإجماع والأخبار على خلافه، وإن أريد به بعد موته، فلا قائل به أيضًا منا، مع دلالة الأخبار على خلافه؛ لدلالتها على كونه للإمام عليه السلام، والإسكافي وإن خالف في سهم القربى لكنه لم يخالف في سهمه ﷺ.

ومنها: سهم ذي القربى لجميع أقاربه، وهو وإن قال به الإسكافي، ودلَّ عليه خبر ربعي المروي في التهذيب والكافي، إلا أن بقية الروايات وظاهر الآية بعد تفسيرها بها لا يطابقها في ذلك، سوى قول مخالفينا.

وأشد ما فيها من الإبهام والاشباه قوله عليه السلام في تتمتها: «وَأَمَّا

١- التهذيب ج٤ ص١٢٥ باب٣٦ ح١.

٢- في المخطوط: (و)، وصححناه اعتمادًا على الأنوار اللوامع (مخطوط/ المكتبة الرضوية: ٦٥٠٣) ج٦ ص١٦٤.

الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ[1] السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .. إلى آخره»، لاحتماله[2] بأن يكون الغرض[3] منه الاستدلال، ودفع الإشكال من احتمال اتحاد المساكين وأبناء السبيل في آية الخمس وآية الزكاة، فدفعه بذلك؛ وإمَّا راجعٌ إلى [الحصة][4] التي من الخمس بقرينة المقام، وإن لم تكن مذكورة في الكلام، وحينئذٍ فالمراد بالمساكين وأبناء السبيل الهاشميون. ومرجع الاحتمالين إلى ما قدمنا.

وبالجملة، فالقول المؤيَّد المنصور هو ما ذهب إليه المشهور، وأمَّا ما لاح عن بعض الرويات من اختصاص خمس الأرباح بالإمام كما احتمله البعض وفرَّق بينه وبين سائر الأقسام، إلا أن رواية أحمد بن محمد المتقدمة المصرِّحَة أن الخمس في الأنواع الخمسة يقسم على الستة الأسهم، وكذلك الخبر المروي في رسالة المرتضى نقلًا من تفسير النعماني، وغيرها من الأخبار مما قسمت الخمس بقول مطلق إلى الستة الأقسام.

فظهر بذلك ضعف مناقشة المدارك[5]، وروج على صاحب

١- في التهذيب: (وابن).

٢- في المخطوط: (لاخفاله)، وصححناه.

٣- في المخطوط: (العرض)، وصححناه.

٤- في المخطوط: (الحنطة)، وهو من أغلاط الناسخ، وصححناه.

٥- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٣٩٩.

المعتبر[1]، حيث طعن[2] في هذه الأخبار المقسمة بضعف الإسناد، مثل: رواية البزنطي ومرسلة حماد، مع أنه قد عمل بالأخبار الضعيفة في غير محل دافِعًا لذلك الإيراد بجبر ضعفها بالشهرة التي عليها الاعتماد.

ثم إنَّه قد عرفت من مذهب الأصحاب من الأخبار الواردة في هذا الباب أنه لا يجب البسط ولا الاستيعاب لطائفة من الطوائف الثلاثة، حتى لو اختصر في كل طائفة على واحدٍ جاز.

والوجه فيه: أن المراد من اليتامى والمساكين في هذه الآية الشريفة: الجنس - كابن السبيل، كما في آية الزكاة - لا العموم، وأما الأدلة: فصحيحة محمد بن أحمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام، حيث قال: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ[3] إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ [أَكْثَرَ وصِنْفٌ][4] أَقَلَّ[5]، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرى؟ وَ[6]كَذلِكَ الْإِمَامُ»[7].

١- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٣٢.

٢- أي صاحب المدارك.

٣- في الكافي: (أفرأيت).

٤- كذا في الكافي، ولم يرد في المخطوط.

٥- في المخطوط: +(ذاك)، ولم نثبتها لزيادتها، وعدم ورودها في المصدر.

٦- في الكافي: -(و).

٧- الكافي ج٢ ص٧٢٧ ح١٤٢٧.

فما وقع لأول الشهيدين في دروسه - بعد أن تنظر في اعتبار تعميم الأصناف من قوله: (أما الأشخاص فيعم الحاضر، ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق)[1] - فهو مخالف للفتوى والدليل، ومن هنا رَدَّه مَن تأخر عنه بالبُعد.

المشهور بين الأصحاب جواز تخصيص النصف الذي هو للطوائف الثلاث بواحدة منها؛ لعدم وجوب البسط، ومنعه شيخ المبسوط[2]، والأخبار التي بأيدينا - كالصحيحة المتقدمة لابن أبي نصر، ونحوها - مما[3] تدفعه.

وما طعن به سيد المدارك[4] - من ضعف سند الرواية[5] باشتمالها على ابني فضال، وهما فطحيان، ومن أنها غير صريحة في جواز التخصيص - فيرده: أن الرواية وإن كانت كذلك في التهذيب[6] إلا أنها في الكافي[7] صحيحة؛ وأن الدلالة فهي ظاهرة فيما قلناه، وسيجي فيه مزيد تحقيق - إن شاء الله تعالى - في المباحث الآتية.

١- انظر: الدروس ج١ ص٢٦٢.

٢- انظر: المبسوط ج١ ص٢٦٣.

٣- في المخطوط: (ما)، وعدَّلناه لمناسبة السياق.

٤- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٤٠٥.

٥- أي رواية ابن أبي نصر.

٦- انظر: التهذيب ج٤ ص١٢٦ باب٣٦ ح٤.

٧- انظر: الكافي ج٢ ص٧٢٧ ح١٤٢٧.

وأما التمسك للمبسوط بظاهر الآية - بناء على أن اللَّام للملك مع العطف بالواو - فضعيفٌ، مع نص الأخبار بأنها سبقت لبيان المصرف.

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن بني المطَّلِب[1] لا يُعطون من الخمس شيئًا، كما مرَّ في الزكاة، وخالف المفيد في الرسالة الغرية[2]، والإسكافي[3]، وتمسك في ذلك بموثوقة زرارة[4]، وقد عرفت الجواب عنها، فإن المطَّلبي فيها إنما هو المنسوب إلى عبد المطَّلب لا إلى المطَّلِب.

وصحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابه مصرحة بمذهب المشهور، حيث قال فيها عليه السلام: «وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[5] تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ»، وقال فيها أيضًا: «وَهؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ الله لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ... وهُمْ بَنُو[6] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ، الذَّكَرُ مِنْهُمْ والْأُنْثى، لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ، ولَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ»[7].

والمشهور بينهم أن الإمام عليه السلام يقسم النصف الذي يخص

١- المطلب أخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله.

٢- نقله عنه في مختلف الشيعة ج٣ ص٢١٢ وج٣ ص٣٢٩.

٣- نقله عنه في مختلف الشيعة ج٣ ص٣٢٩.

٤- وقد مرت في الزكاة.

٥- في الكافي: (الصدقات).

٦- في المخطوط: (بنوا)، وصححناه.

٧- الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٤.

الطوائف الثلاثة عليهم على قدر الكفاية مقتصدًا، فإن فضل كان له، ومع الإعواز يتممه من نصيبه[1]، وخالف في هذا الحكم الحلي، فلم يجوِّز أخذه عليه السلام للفاضل، ولم يوجب عليه الإكمال لما نقص[2].

ودليل المشهور: ما قدَّمناه من مرسلتي أحمد بن محمد [وحماد][3] بن عيسى، وتمسك ابن إدريس بوجوه ثلاثة مرجعها في الحقيقة إلى الاعتبار، والاعتماد على [الاجتهاد][4]، ورد الاخبار.

بل بالغ شيخنا صاحب كتاب الإحياء في أجوبة بعض المسائل[5]، فجعل الخمس بقول مطلق كله[6] للإمام، والتقسيم[7] الواقع في الآية والرواية إنما سِيقَ لبيان ما يعرفه عليه السلام فيه، واستدل بعدَّةٍ مِن المعتَبَرِ سيأتي الكلام عليها، وعضد هاتين الروايتين، لما سمعت، وأنه لا يفعل إلا بأمر الله عز وجل، ولا يقدح في ذلك ضعف إسناد

١- وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لا يختلج صدر مؤمن ريب أو شك في أنه حال حضور الإمام عليه السلام ينبغي إيصال مجموع الخمس إليه وجوبًا أو استحبابًا على الخلاف، وأما الكلام فيما يجب عليه بعد ذلك فإنا لسنا مكلفين بالنظر والبحث فيه، بل هو الأعرف في كل حلال وحرام، والمرجع للأنام في جميع الأحكام، وقد يشعر البحث في ذلك بنوع من سوء الأدب في حقه عليه السلام.

٢- انظر: السرائر ج١ ص٤٩٢.

٣- لم يرد في المخطوط، وأثبتناه، والظاهر إنقاصه من الناسخ سهوًا.

٤- في المخطوط: (الجهاد)، وصححناه.

٥- ليست بأيدينا.

٦- في المخطوط: (كل)، وعدلناه.

٧- في المخطوط: (التقسم)، وعدلناه.

الروايتين، لما سمعت غير مرة أنَّ ذلك غير مضرٍّ، ومع ذلك فهي مجبورة بعمل الطائفة، كما حقق محقق المعتبر[1].

والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في ابن السبيل هنا، كما تقدم في كتاب الزكاة: لا يشترط فيه الفقر، بل المعتبر الحاجة في بلد التسليم، وإن كان غنيًّا في بلده.

إنما الخلاف في اليتيم، وهو الذي لا أب له، فقيل باعتبار الفقر فيه، وهو المشهور، وقيل بعدم اعتباره، وهو للمبسوط[2] والسرائر[3]؛ تمسكًا بعموم الآية وبكونه قسيما فيها.

والصحيح هو المذهب المشهور، ويرشد إليه صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة عن بعض أصحابه؛ لقوله عليه السلام في آخرها: «وَلَيْسَ من[4] مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ[5] عَلى ثَمَانِيَةِ أَسْهُم، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وجَعَلَ لِفُقَرَاءِ[6] قَرَابَةِ الرَّسُولِ[7] نِصْفَ الْخُمُسِ،

١- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٣٩.

٢- انظر: المبسوط ج١ ص٢٦٢.

٣- انظر: السرائر ج١ ص٤٩٦.

٤- في الكافي: (في).

٥- في الكافي: +(جُعِل أرزاقهم في أموال الناس)، ولعلها نقصت في المخطوط سهوًا من الناسخ.

٦- في الكافي: (للفقراء).

٧- في الكافي: +(صلى الله عليه وآله).

فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ[1]، فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ، ولَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا[2] قَدِ اسْتَغْنى، فَلَا فَقِيرَ، ولِذلِكَ لَمْ يَبْقَ[3] عَلى مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والْوَالِي زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ»[4].

وأخبار التعويض بالخمس عن الزكاة وأوساخ الناس تدل على اعتبار الفقر في أصناف الخمس، وإلا لم تكن عِوَضًا.

والمشهور بينهم أيضًا أنه يعتبر في الطوائف الثلاث - وهم أهل النصف الباقي - الانتساب إلى عبد المطلب جد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعليه تدل الأخبار المتكثرة كما تقدم في المراسيل الثلاث، وفي الرواية المنقولة عن المحكم والمتشابه للمرتضى نقلًا من كتاب النعماني، وخبر سليم بن قيس الهلالي المروي في التهذيب، لقوله فيه: «نَحْنُ - وَالله - [عُنِيَ][5] بِذَوِي[6] الْقُرْبَى، وَ[7]الَّذِينَ قَرَنَهُمُ الله بِنَفْسِهِ[8]، فَقَالَ:

١- في الكافي: +(وصدقات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وولي الأمر).

٢- في الكافي: +(و).

٣- في الكافي: (لم يكن).

٤- الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٤.

٥- لم ترد في المخطوط، وأثبتناها من المصدر لتقويم النص.

٦- في التهذيب: (بِذِي).

٧- في التهذيب: +(هم).

٨- في التهذيب: +(وبنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] مِنَّا خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا»[2].

وخبر محمد بن مسلم المروي في الكافي[3]، ومرسلة حماد بن عيسى[4]، وغيرها من الأخبار المروية في العياشي[5] وتفسير القمي[6]، وكلها قد اشتركت في الدلالة عليها، وصريحة المقالة على أن الخمس لا يخرج منه شيء إلى غير الإمام عليه السلام والطوائف الثلاث المنتسبين إليهم.

فما نسب إلى الإسكافي من التعميم فيهم - حيث جعلهم من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى[7] - فهو من الأغاليط التي لا ينبغي أن ترسم في الأصول والكتب المعتمدة.

وأما احتجاجه بإطلاق الآية الشريفة، وصحيحة ربعي - المتقدمة - وغيرها من الأخبار المطلقة، وعندي أن هذه الأدلة

١- الأنفال: ٤١.

٢- التهذيب ج٤ ص١٢٦ باب٣٦ ح٣.

٣- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، فِي قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ: «هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، والْخُمُسُ لله ولِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَلَنَا». الكافي ج٢ ص٧١٦ ح١٤٢٢.

٤- وقد تقدمت.

٥- انظر: تفسير العياشي ج٢ ص٦١-٦٤.

٦- انظر: تفسير القمي ج١ ص٢٧٨.

٧- نقله عنه في مختلف الشيعة ج٣ ص٣٣٠.

المطابقة؛ لأنه اعتبر في التعميم استغناء ذوي القربى، وحَمْلُ هذا القيد على سبيل الأفضلية كما وقع للمدارك[1] خلاف الظاهر.

وكيف كان، فلا خروج عن ما عليه الأصحاب، ووجوب تقييد إطلاق السنة والكتاب.

وقد صرَّح جمع من الأصحاب باشتراط الإيمان في المستحق، فلا يُعطى غير المؤمن، وتردد المحقق في شرائعه في ذلك[2]؛ نظرًا إلى إطلاق الآية، وإلى أن الخمس عِوَض عن الزكاة، وهي مشروطة بالإيمان اتفاقًا، نصًّا وفتوى، وفي معتبره اعتبر الاشتراط، واستدل عليه بأن غير المؤمن محاد [لله][3] بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودَّة[4]، واعترضه في المدارك بأنه مخالف لمذهبه بحكمه بإسلام المخالفين ووجوب إجراء الإسلام عليهم[5].

وظاهر صاحب الذخيرة التردد في المسألة[6] تبعًا للمحقق، وهو الظاهر من المدارك، وإن لم يصرّح به هنالك؛ لاقتصاره على نقل

١- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٤٠٠.

٢- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٦٦.

٣- في المخطوط: (في)، وصححناه اعتمادا على المصدر.

٤- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٣٢.

٥- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٤١١.

٦- انظر: ذخيرة المعاد ج٢ ص٤٨٨.

القولين وبيان وجه التردد، ولم يحكم بشيء من[1] البين.

والأصح الاشتراط؛ لظاهر رواية حماد بن عيسى المتقدمة، ولصراحة حديث المفضل بن عمر المروي في كتاب الكشكول في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[2].

الثاني من المقامات: في بيان أحكام المنتسب إلى هاشم بالأم دون الأب

وقد عرفت أن المشهور بين الأصحاب - بل كاد يكون إجماعًا - أنه يعتبر في الطوائف الثلاث الانتساب إلى هاشم بالأبوة، وعند الانتساب بغيرها لا يُعطَوْن من الخمس شيئًا، وخالف المرتضى هنا، فاكتفى بالانتساب بالأُمَّة، وساوى بين الأم والأب في هذا المقام[3].

ومنشأ هذا الاختلاف - الواقع هنا وفي كتاب [الأوقاف][4]، حيث إن جماعة من الأصحاب قد ارتضوا مذهب المرتضى هناك، ولم يتابعوه هنا - هو أن أولاد البنت أولاد على الحقيقة أو من باب المجاز المشهور.

١- كذا في المخطوط، والأنسب: (في).

٢- وهو طويل، وفيه عن الصادق عليه السلام: «فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا تَقُولُ: فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ ذِي القُرْبَى وَمَن اليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ؟ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: الَّذِينَ يُؤمِنُونَ بالله وَبِرَسُولِهِ وَبِذِي القُرْبَى، وَالمَسَاكِينِ الَّذِينَ أَسْكِنُوا مَعَهُمْ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَابْنِ السَّبِيلِ الَّذي يَسْلِكُ مَسْلَكَهُمْ». الكشكول فيما جرى لآل الرسول من الجمهور بعد الرسول ص٢٠٣-٢٠٤.

٣- نقله عنه في المعتبر ج٢ ص٦٣١.

٤- في المخطوط: (الأوقات)، وصححناه.

وقد عُزِيَ أيضًا هنا لابن حمزة[1]، وشيخنا ثاني الشهيدين في مسالكه في بحث ميراث أولاد الأولاد عن ابن إدريس ومعين الدين المصري[2]، ونقله في بحث الوقف عن المفيد والقاضي وابن إدريس[3].

وحكى بعض أفاضل العجم له - في رسالة صنَّفها - عن الراوندي والفضل بن شاذان[4].

والمقداد عن الشيخ أحمد بن متوَّج[5].

ونسبه صاحب الرسالة إلى ابن أبي عقيل وأبي الصلاح والشيخ الطوسي في الخلاف والإسكافي وابن زهرة في الغنية[6].

ونُقِل عن المحقق الأردبيلي - أيضًا - والداماد، وله في المسألة رسالة جيدة[7].

ولكن هؤلاء لم يصرحوا بذلك في المسألة، وإنما وقع لهم في مسائل الميراث والوقف، حيث حكموا بأن ولد البنت ولد حقيقة،

١- عزاه له في مفاتيح الشرائع ج١ ص٢٢٨.

٢- انظر: مسالك الأفهام ج١٣ ص١٢٥.

٣- انظر: مسالك الأفهام ج٥ ص٣٩٣.

٤- نقله عنه في الحدائق الناضرة ج١٢ ص٣٩٠.

٥- انظر: كنز العرفان ج٢ ص٣٢٨، وعبر عنه بالمعاصر.

٦- نقله عنه في الحدائق الناضرة ج١٢ ص٣٩٠.

٧- انظر: المرجع السابق.

فاقتضى ذلك في جميع الأحكام، فدخل مسألة الخمس في ذلك، هكذا قال شيخنا في حدائقه[1].

وفيه نظرٌ؛ لأن مسألة الخمس لم تُبْنَ على هذه المسألة كما ادعوه، وإنما بنيت على خصوص الأدلة، كخبر حماد المصرّح بذلك، كما سمعته، فهم وإن كانوا أولادًا في الحقيقة إلا أنه قد بُنِيَ أمر الخمس والزكاة على الانتساب الخاص، أعني بالأبوة دون الأمومة، فلا يجدي نفعًا ما جاء من الأخبار المستفيضة الشاهدة بإطلاق البنوة حقيقةً على ولد البنت؛ لأنه عام، وما ذكرناه خاص، وإرساله غير قادحٍ؛ لعمل الطائفة عليه، سوى المرتضى وابن حمزة.

وهذا الكلام مغنٍ عن تطويله في رد تلك الأدلة تفصيلا، سيَّما أن المتون غير محلّ لذلك، فلا اعتماد إذًا إلا على قول المشهور، فلا يضرّ أيضًا ما دلَّ من الأخبار على مشاركة أولاد البنات والبنين في إطلاق لفظ القرابة والذرية ونحوهما؛ فإنها مطلقة، وخبر حماد المذكور مخصوص، فبطل ما فرعوا عليه من تلك الأدلة والأصول، فإنها بالنسبة إلى ما ذكرناه قليلة المحصوص[2].

الثالث: في حكم الخمس زمن الغيبة

وهي من أمهات المسائل ومعضلات المشاكل، وقد انتهت

١- انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص٣٩١.

٢- كذا في المخطوط، والظاهر أنها: (المحصول)، لمناسبة السجع.

الأقوال فيها إلى عدد لم يُرَ في غيرها، حتى قراءة المأموم خلف الإمام، وليس في التَّعرض لهذه الأقوال مزيد فائدة وانتظام، فلنختصر على مؤدَّى تلك الأخبار، ولم شعثها بعد التفرق والانتشار، والجمع بينها على وجه يسلم العامل بها عن ارتكاب الأخطار، وهي قد جاءت على أنحاء متعددة الأحوال متبددة.

[القسم الأول:]

فمنها: ما يدل على وجوب إخراج الخمس مطلقًا - غَيْبَةً وَحضورًا - من أي نوع كان من أنواع الخمس:

وهي موافقة لظاهر الآية الشريفة عند تفسير غنيمتها بالمعنى الأعم، كما صرحت بها تلك الأخبار التي قدمناها لك في تفسيرها.

فمن تلك الأخبار: خبر الريان بن الصلت ومكاتبته إلى أبي محمد عليه السلام، وقد تقدم لك قسم المكاتب، وفيه بعد سؤاله عن عدد أمور من أرض وثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةٍ، فَكَتَبَ: «يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ»[1].

وصحيحة علي بن مهزيار، وقد تقدمت أيضًا، وخبر محمد بن علي بن شجاع[2]، ومرسلة بكير الموثقة الواردة في المعدن ونصابه، وخبر

١- التهذيب ج٤ ص١٣٩ باب٣٩ ح١٦.

٢- وقد مرت في ما فضل عن مؤنة السنة.

محمد بن إبراهيم الهمداني[1]، وخبر محمد بن الحسن [الأشعري][2]، وخبر زكريا بن مالك الجعفي[3]، وخبر الحلبي[4]، وخبر البزنطي الصحيح عن محمد بن علي[5].

وما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن [عمران][6] بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفيه: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ لله فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا»، ثُمَّ قَالَ:

١- عن إبراهيم بن محمد الهمذاني، قال: كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ كِتَابَ أَبِيكَ عليه السلام فِيهَا أَوْجَبَهُ عَلى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ: نِصْفُ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ، وأَنَّهُ لَيْسَ عَلى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَؤُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ ولَاغَيْرُ ذلِكَ، فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ، مَؤُونَةِ الضَّيْعَةِ وخَرَاجِهَا، لَا مَؤُونَةِ الرَّجُلِ وعِيَالِهِ. فَكَتَبَ عليه السلام: «بَعْدَ مَؤُونَتِهِ ومَؤُونَةِ عِيَالِهِ، وبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ». الكافي ج٢ ص٧٣٦ ح١٤٤٤.

٢- في المخطوط: (العسكري)، وصححناه على ما في المصدر. وخبره، قال: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَعَلَى الصُّنَّاعِ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤُنَةِ». التهذيب ج٤ ص٣٢١ باب٥٣ ح٩.

٣- وقد مرَّ قريبا في كيفية القسمة.

٤- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي لِوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً، قَالَ: «يُؤَدِّي خُمُسَهَا وَيَطِيبُ لَهُ». التهذيب ج٤ ص١٢٤ باب٣٥ ح١٤.

٥- تقدم في نصاب المعدن.

٦- في المخطوط: (عمر)، وصححناه على ما في المصدر.

«وَالله[1] لَقَدْ يَسَّرَ الله عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [أَنَّهُ رَزَقَهُمْ][2] بِخَمْسَة[3] دَرَاهِمَ[4]، جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِدًا، وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً حَلَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا، صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ[5]، وَلَا يَصْطَبِرُ[6] عَلَيْهِ إِلَّا [مُؤمِنٌ امْتُحِنَ][7] قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ»[8].

ومثله خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام كما في البصائر أيضًا[9].

وما قدمناه من خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن قريب في اشتراط الإيمان.

وما رواه في الكافي - موثقًا - عن سماعة، وقد تقدم أيضًا في المكاسب[10].

وخبر أبي بصير المروي في مستطرفات السرائر، وقد تقدم في ذلك المحل أيضًا.

١- في البصائر: -(والله).

٢- في المخطوط: (ارزهم)، وصححناه على ما في المصدر.

٣- في البصائر: (خمسة).

٤- في البصائر: +(و).

٥- في البصائر: +(لا يعمل به).

٦- في البصائر: (يصبر).

٧- في البصائر: (ممتحن).

٨- بصائر الدرجات ج١ ص٢٩ باب١٢ ح٥.

٩- الحديث السابق نفسه.

١٠- في ما فضل عن مؤنة السنة.

[القسم الثاني:]

ومنها: ما يدل على الوجوب، والتشديد في إخراجه، وعدم الإباحة:

وهذا القسم وإن شاركه الأول في الدلالة على وجوب الإخراج إلا أنه قد انفرد عنه بالدلالة على تأكد الوجوب وعدم التقييد بأخبار الإباحة؛ لاشتماله على التشديد، وذلك مما صرح به الرضا عليه السلام - كما في كتاب الفقه الرضوي - وقد تقدم شطره، وفيه ما روي عن العالم: قِيلَ لِلْعَالِمِ عليه السلام: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: «أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ ..الآية[1]، فَتَطَوَّلَ [بِذَلِكَ عَلَيْنَا][2] امْتِنَانًا مِنْهُ وَرَحْمَةً، إِذَ[3] كَانَ الْمَالِكُ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَلِكَ الْحَقِيقِيَّ، وَكَانَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ عَوَارِيَ، وَأَنَّهُمْ مَالِكُونَ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً[4]، وَكُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ[5] غَنِيمَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ» ..وساق الحديث إلى أن قال: «فَإِنَّهُ مروِيٌّ[6] أَنَّ الْخُمُسَ عَلَى الْخَيَّاطِ مِنْ إِبْرَتِهِ، وَالصَّانِعِ مِنْ صِنَاعَتِهِ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ

١- الأنفال: ٤١. وفي فقه الرضا ذكر الآية إلى (ولذي القربى)، ثم قال: (إلى آخر الآية).

٢- في فقه الرضا: (علينا بذلك).

٣- في فقه الرضا: (إذا)، وما في المخطوط أنسب.

٤- في فقه الرضا: +(ل).

٥- في فقه الرضا: +(فهو).

٦- في فقه الرضا: (روي).

مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمُسُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ الله عَلَيْهِ، وَتَعَرَّضَ لِلْمَزِيدِ، وَحَلَّ لَهُ الْبَاقِي مِنْ مَالِهِ وَطَابَ، وَكَانَ[1] أَقْدَرَ عَلَى إِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ الْعِبَادَ مِنَ الْمَزِيدِ، وَالتَّطْهِيرِ مِنَ [الْبُخْلِ، عَلَى][2] أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ[3] مِنْ[4] الْحَرَامِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، بَلْ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ، فَاتَّقُوا الله، وَأَخْرِجُوا حَقَّ الله مِمَّا فِي أَيْدِيكُمْ يُبَارِكِ الله لَكُمْ فِي بَاقِيهِ وَيَزْكُو[5]، فَإِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ[6] - الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، وَقَدْ قَالَ[7]: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[8]، فَلَا تَدَعُوا التَّقَرُّبَ إِلَى الله بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَبَادِرُوا بِذلِكَ الْحَوَادِثَ، وَاحْذَرُوا عَوَاقِبَ التَّسْوِيفِ[9] فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ بِذلِكَ، وَبِالله الِاعْتِصَامُ»[10].

١- في فقه الرضا: +(الله).

٢- أثبتناه من المصدر، إذ نقص من المخطوط.

٣- في فقه الرضا: (يديه).

٤- في فقه الرضا: (عن).

٥- في فقه الرضا: (وتزكوا).

٦- في فقه الرضا: (تعالى).

٧- في فقه الرضا: +(الله تعالى).

٨- الحج: ٣٧.

٩- في فقه الرضا: +(فيها).

١٠- فقه الرضا ص٢٩٣-٢٩٤.

وخبر محمد بن زيد [الطبري][1]، كما في التهذيب[2].

وما رواه الشيخان في قضية[3] قوم خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: «مَا أَمْحَلَ هَذَا! تَمْحَضُونَ[4] الْمَوَدَّةَ[5] بِأَلْسِنَتِكُمْ، وتَزْوُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ الله لَنَا وجَعَلَنَا لَهُ، وهُوَ الْخُمُسُ، لَا نَجْعَلُ[6] أَحَدًا[7] مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»[8].

وما في كتاب إكمال الدين وتمام النعمة في ما ورد على العمري في جواب مسائل محمد بن جعفر الأسدي، لقوله فيه: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ

١- في المخطوط: (الطبرسي)، وصححناه على ما في المصدر.

٢- عن محمد بن يزيد الطبري، قال: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ إِلَى بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ الله وَاسِعٌ كَرِيمٌ، ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ، وَعَلَى الْخِلَافِ الْعِقَابَ، لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ الله، إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا، وَعَلَى عِيَالَاتِنَا، وَعَلَى مَوَالِينَا، وَمَا نَبْذُلُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نُخَافُ سَطْوَتَهُ، فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا، وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ، وَتَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ، وَمَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لله بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ، وَالسَّلَامُ». التهذيب ج٤ ص١٣٩ باب٣٩ ح١٧.

٣- الظاهر هنا نقص، وهي كلمة: (قدوم).

٤- كذا في المخطوط، في الكافي والتهذيب: (تمحضونًا).

٥- في الكافي: (بالمودة).

٦- في الكافي: +(لا نجعل، لا نجعل).

٧- في الكافي: (لأحد).

٨- الكافي ج٢ ص٧٣٨ ح١٤٤٦؛ التهذيب ج٦ ص٣٩٩ باب٣٩ ح١٨.

عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا[1] تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ[2]، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ[3] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: المُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ الله مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَلِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ، فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ، وَكَانَتْ[4] لَعْنَةُ الله عَلَيْهِ؛ [لِقَوْلِ الله عزَّ وَجَلَّ][5]: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[6]»[7].

وما رواه في الكافي - في الصحيح - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، حَيثُ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ - وكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ - فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، اجْعَلْنِي [مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ؛ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ فِي حِلٍّ». فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيْتَامِهِمْ ومَسَاكِينِهِمْ وفُقَرَائِهِمْ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، فَيَأْخُذُهُ، ثُمَّ يَجِيءُ، فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي][8] فِي حِلٍّ، أَتَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي

١- في كمال الدين: (فيه).

٢- في كمال الدين: +(يوم القيامة).

٣- في المخطوط: (للنبي)، ولعله من أغلاط القلم.

٤- في كمال الدين: (وكان).

٥- في كمال الدين: (لقوله تعالى).

٦- هود: ١٨.

٧- كمال الدين وتمام النعمة ج٢ ص٥٢٠ باب٤٥ ح٤٩.

٨- هذا كله لم يرد في المخطوط، وهو من أغلاط قلم الناسخ سهوًا، وأثبتناه من المصدر.

أَقُولُ: لَاأَفْعَلُ، والله لَيَسْأَلَنَّهُمُ الله[1] عَنْ ذلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا»[2].

وما رواه في الفقيه عن أبي بصير، قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[3]: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ »[4].

وما رواه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ - وَإِنِّي لَأَكْثَرِ[5] أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا - مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا[6]»[7].

وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذَرْهُ الله؛ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ» [8].

وما رواه الكليني عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث

١- في الكافي: +(يوم القيامة).

٢- الكافي ج٢ ص٧٣٩ ح١٤٤٧.

٣- في الفقيه: +(أصلحك الله).

٤- الفقيه ج٢ ص٤١ ح١٦٥٠.

٥- في الفقيه: (لمن أكثر).

٦- في المخطوط: (تطهرو)، وصححناه.

٧- الفقيه ج٢ ص٤٤ ح١٦٥٨.

٨- التهذيب ج٤ ص١٣٦ باب٣٩ ح٣.

قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا حَتّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقَّنَا»[1].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو [جَعْفَرٍ][2] وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وقد تقدم شطره[3].

[القسم الثالث:]

منها: ما يدل على التحليل والإباحة:

إما مطلقًا، أو في أشياء مخصوصة من الخمس، وهذه مستفيضة متكثرة مع صحة أسانيد بعضها، مثل: رواية محمد بن سنان على ما في الكافي، و[حكيم][4] مؤذن بني عبس كما في التهذيب، قال: [سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ][5]: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ

١- الكافي ج٢ ص٧٣٠ ح١٤٣٤.

٢- في المخطوط: (الحسن)، وصححناه على ما في المصدر، وفي التهذيب: +(عليه السلام).

٣- وهو الذي سماه بخبر ابن مهزيار الطويل، وموضع الشاهد منه: «الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ»، إلى أن قال: «إِنَّ مَوَالِيَّ - أَسْأَلُ اللهَ صَلَاحَهُمْ - أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْتُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَأُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ»، إلى أن قال: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»، إلى أن قال: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَيَّ وَكِيلِي، وَمَنْ كَانَ نَائِيًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ». انظر: التهذيب ج٤ ص١٤١ باب٣٩ ح٢٠.

٤- في المخطوط: (حكم)، وصححناه على ما في التهذيب.

٥- كذا في المخطوط والكافي إلا أن فيه: (تعالى) بدل (عز وجل)، وفي التهذيب: (قلت له).

أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ ..الآية[1]، [فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام بِمِرْفَقَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هِيَ - والله - الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنَّ أَبِي عليه السلام جَعَلَ شِيعَتَهُ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا»][2].

وصحيحة [النصري][3] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا[4] وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا، قَالَ: «فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذًا لِشِيعَتِنَا، إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ، وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي[5] فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[6].

وخبر يونس بن يعقوب - كما في الفقيه - عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[7].

وصحيحة الفضلاء أبي جعفر عليه السلام، قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

١- الأنفال: ٤١. وفي الكافي ذكر الآية إلى (ولذي القربى)، وفي التهذيب إلى (وللرسول).

٢- أثبتنا هذا من الكافي، وفي المخطوط: (قال: قلت له: إن لنا أموالنا جعل شيعته في حل الزكاة)، وهو من أغلاط الناسخ. الكافي ج٢ ص٧٢٨ ح١٤٣٠؛ التهذيب ج٤ ص١٢١ باب٣٥ ح١، وفيه اختلاف يسير.

٣- في المخطوط: (النظر)، وصححناه على ما في المصدر.

٤- في التهذيب: +(من غلات).

٥- في التهذيب: +(فهم).

٦- التهذيب ج٤ ص١٤٣ باب٣٩ ح٢١.

٧- الفقيه ج٢ ص٤٤ ح١٦٥٩.

أُهْلِكَ[1] النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ[2]؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرُدُّوا[3] إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبْنَاءَهُمْ[4] فِي حِلٍّ»[5].

ورواه في العلل، وفيه: «وَإِمَاءَهُمْ» عوض «أَبْنَاءَهُم»[6].

وخبر علي بن[7] مهزيار، وفيه عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ»[8].

وخبر الشمالي كما في التهذيب، وفيه: «مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ[مَا][9] حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ»[10].

وصحيحة زرارة - كما في العلل - عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه: «إِنَّ

١- في الاستبصار: (هلك).

٢- في الاستبصار: +(وفروجهم).

٣- في الاستبصار: (يؤدوا).

٤- في الاستبصار: (وآباءهم).

٥- الاستبصار ج٢ ص٥٨ باب٣٢ ح٥.

٦- بل فيه (وأبناءهم) عوض (آباءهم) التي في الاستبصار. انظر: علل الشرائع ج٢ ص٣٧٧ باب١٠٦ ح٢.

٧- في المخطوط: +(علي).

٨- التهذيب ج٤ ص١٤٣ باب٣٩ ح٢٢.

٩- أثبتناها من المصدر.

١٠- التهذيب ج٤ ص١٣٨ باب٣٩ ح٩.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَحَلَّهُمْ[1] مِنَ الْخُمُسِ - يَعْنِي الشِّيعَةَ - لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ[2]»[3].

وحسنة سالم بن مكرم، وفيها: «هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ[4]، الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ، وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ[5]، وَاللهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ حَلَّلْنَا[6] لَهُ[7]، وَاللهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَدًا ذِمَّةً، وَمَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ، وَمَا[8] لِأَحَدٍ عِنْدَنَا[9] مِيثَاقٌ»[10].

وخبر محمد بن مسلم - كما في الفقيه - عن أحدهما عليهما السلام، وفيه: «قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا؛ لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ[11]تَزْكُوَ[12]»[13].

١- في العلل: (حَلَّلَهم).

٢- في العلل: (ليطيب مولدهم).

٣- علل الشرائع ج٢ ص٣٧٧ باب١٠٦ ح١.

٤- في التهذيب: +(و).

٥- في التهذيب: (أما).

٦- في التهذيب: (أحللنا).

٧- في التهذيب: +(ولا).

٨- في التهذيب: (ولا).

٩- في المخطوط: (عند)، وصححناه على ما في التهذيب.

١٠- التهذيب ج٤ ص١٣٧ باب٣٩ ح٦.

١١- في الفقيه: (أو).

١٢- في الفقيه: (لتزكو)، +(ولادتهم).

١٣- الفقيه ج٢ ص٤٣ ح١٦٥٤.

وصحيحة عمر بن أذينة - كما في التهذيب - في قضية مِسْمَع، وفيه: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَأَحْلَلْنَاكَ[1] مِنْهُ، فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ، وَكُلُّ مَا[2] فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّلُونَ، وَيَحِلُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا»[3].

وموثقة الحارث بن المغيرة [النصري][4]، وفيها: «اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَاهُ[5] لِشِيعَتِنَا»[6].

وصحيحة إسحاق بن يعقوب، كما في كتاب الإكمال، والغيبة للشيخ، وفيه: «وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَقَدْ[7] جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِنَا[8] لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ»[9].

وما في الكافي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال:

١- في التهذيب: (وحلَّلناك).

٢- في التهذيب: +(كان).

٣- التهذيب ج٤ ص١٤٤ باب٣٩ ح٢٥.

٤- في المخطوط: (النظري)، وصححناه على ما في المصدر.

٥- في التهذيب: (أحللنا)، +(ذلك).

٦- التهذيب ج٤ ص١٤٥ باب٣٩ ح٢٧.

٧- في كمال الدين والغيبة: -(قد).

٨- في المخطوط: (ظهورنا)، وصححناه، وفي كمال الدين والغيبة: (ظهور أمرنا).

٩- كمال الدين وتمام النعمة ج٢ ص٤٨٥ باب٤٥ ح٤؛ الغيبة للطوسي ص٢٩٢.

«إِنَّ الله[1] جَعَلَ لَنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - سِهَامًا ثَلَاثَةً فِي[2] الْفَيْءِ» ..إلى أن قال: «فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا» ..الحديث[3].

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ضريس [الكناسي][4]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَاء»، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: «مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ[5] لِمِيلَادِهِمْ»[6].

وما رواه في الكافي عن عبد العزيز بن نافع، قال: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، وأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: «ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ»، فَدَخَلْتُ أَنَا ورَجُلٌ مَعِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: أُحِبُّ أَنْ نَسْأَلَهُ[7] بِالْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ[8] لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ،

١- في الكافي: +(تبارك وتعالى).

٢- في الكافي: +(جميع).

٣- الكافي ج١٥ ص٦٤٧ ح١٥٢٤٦.

٤- في المخطوط: (الكناني)، وصححناه على ما في المصدر.

٥- في التهذيب: +(و).

٦- التهذيب ج٤ ص١٣٦ باب٣٩ ح٥.

٧- في الكافي: (نستأذن).

٨- في الكافي: (فقال).

وَ[1] قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا و لَا يُحَلِّلُوا، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا[2] فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ، و إِنَّمَا ذلِكَ لَكُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُ[3] الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، دَخَلَنِي مِنْ ذلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ[4] مَا أَنَا فِيهِ. فَقَالَ[5]: «أَنْتَ فِي حِلّ مِا[6] كَانَ مِنْ ذلِكَ، وكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي، فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذلِكَ». قَالَ: فَقُمْنَا وخَرَجْنَا، وَسَبَقَنَا[7] مُعَتِّبٌ إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ[8] بِشَيْءٍ[9] مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ[10]، فَقِيلَ[11] لَهُ: ومَا ذَاكَ؟ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ، فَقَامَ اثْنَانِ، فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ أَحَدُهُمْ[12]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ، وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذلِكَ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ، وأَنَا أُحِبُّ

١- في الكافي: -(و).

٢- في الكافي: (مما).

٣- في الكافي: +(ردَّ).

٤- في الكافي: +(عقلي).

٥- في الكافي: +(له).

٦- في الكافي: (مما).

٧- في الكافي: (فسبقنا).

٨- في الكافي: +(بن نافع).

٩- في المخطوط: (شيء)، وصححناه.

١٠- في الكافي: +(قط).

١١- في الكافي: (قد قيل).

١٢- في الكافي: (أحدهما).

أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذلِكَ فِي [حِلٍّ][1]. فَقَالَ: «وَذلِكَ إِلَيْنَا؟![2] [مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ][3]، ولَا أَنْ نُحَرِّمَ»، فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ، وغَضِبَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام، وَلَمْ[4] يَدْخُلْ إِلَيْهِ[5] أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي، فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ، كَأَنَّهُ يَرى أَنَّ ذلِكَ إِلَيْنَا[6]»، ولَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ ولَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا عُنِيَا بِحَاجَتِهِمَا[7].

وما رواه الصدوق - في الفقيه - عن دواد البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ[8]: «النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ»[9].

وما رواه في التهذيب عن علباء الأسدي، قال: وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ[10] مَالًا كَثِيرًا، فَأَنْفَقْتُ وَاشْتَرَيْتُ ضِيَاعًا كَثِيرَةً، وَاشْتَرَيْتُ

١- في المخطوط: (ذلك)، وصححناه على ما في الكافي.

٢- في الكافي: +(ما ذلك إلينا).

٣- في المخطوط: (ما لا انحل)، وصححناه على ما في الكافي.

٤- في الكافي: (فلم).

٥- في الكافي: (عليه).

٦- في الكافي: (لنا).

٧- الكافي ج٢ ص٧٣٠ ح١٤٣٥.

٨- في الفقيه: (أنه قال)، +(إن).

٩- الفقيه ج٢ ص٤٥ ح١٦٦٢.

١٠- في التهذيب: +(بها).

رَقِيقًا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ، وَوُلِدَ لِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَنِسَائِي، وَحَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِكَ الْمَالِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ[1] مَالًا كَثِيرًا، وَاشْتَرَيْتُ مَتَاعًا، وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا، وَاشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ، وَوُلِدَ لِي، وَأَنْفَقْتُ[2]، وَهَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ، وَهَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَنِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِنَّ[3]، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا، وَقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ، وَقَدْ [حَلَّ لَكَ][4] مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَنِسَائِكَ وَمَا أَنْفَقْتَ، وَضَمِنْتُ لَكَ [عَلَيَّ][5] وَعَلَى أَبِيَ الْجَنَّةَ»[6].

وهذا الحديث قد عدَّه في الوافي في باب الأحاديث الدالة على تحليل الخمس[7]، إلا أنه ليس بظاهر في الحل، بل ربما ظهر خلاف ذلك، فإن ظاهر قوله: «قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ»، هو أخذ ما جاء به من الخمس، وحلَّله من الباقي من حيث إنه أخبره أن الكل له، هذا ما يظهر من الخبر.

١- في التهذيب: +(بها).

٢- في المخطوط: (أفقت)، وصححناه على ما في التهذيب.

٣- في التهذيب: (به).

٤- في التهذيب: (حلَّلتُك).

٥- أثبتناها من التهذيب ولم ترد في المخطوط.

٦- التهذيب ج٤ ص١٣٧ باب٣٩ ح٧.

٧- انظر: الوافي ج١٠ ص٣٣٩.

وما رواه في الكتاب المذكور عن [الفضيل][1]، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِفَاطِمَةَ عليها السلام: أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الْفَيْءِ لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّا قَدْ[2] أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا»[3].

وما رواه فيه أيضا عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مَا[4] فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا[5] حَرُمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزُهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ»[6].

وما رواه في الكافي بزيادة: «يَسْتَعِينَ[7] بِهِ عَلى عَدُوِّه»[8].

وما رواه الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال لرسول الله (ص): «يَا رَسُولَ الله[9]

١- في المخطوط: (الفضل)، وصححناه على ما في المصدر.

٢- في التهذيب: -(قد).

٣- التهذيب ج٤ ص١٤٣ باب٣٩ ح٢٣.

٤- في التهذيب: (مما).

٥- في التهذيب: +(عليه السلام).

٦- التهذيب ج٤ ص١٤٣ باب٣٩ ح٢٤.

٧- في الكافي: (فيستعين).

٨- الكافي ج٧ ص٣٦٢ ح٦٢٥٠.

٩- في تفسير العسكري: +(علمت بتعريف الله إياي على لسانك أن نبوتك هذه)

سَيَكُونُ بَعْدَكَ[1] مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ[2]، فَيَسْتَوْلِي عَلَى خُمُسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ[3]، وَلَا[4] يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ؛ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ، وَقَدْ[5] وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ[6] لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي؛ لِتَحِلَّ لَهُمْ[7] مَنَافِعَهُمْ مِنْ مَأْكَلِهِم وَمَشْرَبِهِم[8]، وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ، وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ». قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وَقَدْ تَبِعَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[9] فِي فِعْلِكَ، وَ[10] أَحَلَّ لِلشِّيعَةِ[11] كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ[12]، أَوْ[13] بَيْعٍ مِنْ نَصِيبٍ[14]

١- في تفسير العسكري: (بعدها).

٢- في تفسير العسكري: (جبرية).

٣- في تفسير العسكري: (فيبيعونه).

٤- في تفسير العسكري: (ولا).

٥- في تفسير العسكري: (فقد).

٦- في تفسير العسكري: (فيه).

٧- في تفسير العسكري: +(من).

٨- في تفسير العسكري: (من مأكل ومشرب).

٩- في تفسير العسكري: -(صلى الله عليه وآله).

١٠- في تفسير العسكري: -(و).

١١- في تفسير العسكري: (لشيعته).

١٢- في تفسير العسكري: (غنيمته).

١٣- في تفسير العسكري: (و).

١٤- في تفسير العسكري: (نصيبه).

عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِكَ[1]، وَلَا أُحِلُّهَا[2] أَنَا وَ[3]أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»[4].

[القسم الرابع:]

ومن الأخبار: ما يدل على أن الأرض وما خرج منها كلّه للإمام:

مثل خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام[5]، وخبر المعلا بن خنيس[6]، المرويين[7] في الكافي، وخبر أبي خالد الكابلي المروي في الكافي[8]،

١- في تفسير العسكري: (شيعته).

٢- في تفسير العسكري: (أحله).

٣- في تفسير العسكري: +(لا).

٤- تفسير العسكري ص٨٦-٨٧.

٥- عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وأَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَةً، فَمَا كَانَ لِآدَمَ عليه السلام، فَلِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، ومَا كَانَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، فَهُوَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام». الكافي ج٢ ص٣٥٤ ح١٠٧٨.

٦- عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مَا لَكُمْ مِنْ هذِهِ الْأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله - تَبَارَكَ وتَعَالى- بَعَثَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام، وأَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ، مِنْهَا: سَيْحَانُ، وجَيْحَانُ - وهُوَ نَهْرُ بَلْخَ- والْخشوع - وهُوَ نَهْرُ الشَّاشِ- ومِهْرَانُ - وهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ- ونِيلُ مِصْرَ، ودِجْلَةُ، والْفُرَاتُ، فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا، ومَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا، ولَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ، وإِنَّ ولِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ ذِهْ إِلى ذِهْ»، يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ ..الخبر. الكافي ج٢ ص٣٥٢ ح١٠٧٥.

٧- كذا في المخطوط، والظاهر أن الناسخ أنقص مما سبق، فيكون: (وخبر يونس بن ظبيان ومعلى بن خنيس، المرويين ..).

٨- عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، أَنَا وأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ =

وصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في قضية مسمع، وصحيحة حفص بن البَخْتَرِي كما في الكافي والفقيه[1]، وخبر محمد بن الرَّيَّان المروي عن العسكري[2]، وخبر أبي بصير[3]، إلى غير ذلك من الأخبار الشاهدة بذلك، ففي كثير منها تصريح بالتحليل أيضًا لشيعتهم كل ما كان لهم.

ولاختلاف هذه الأخبار في هذه المسألة وانتظامها، اختلفت

= أَوْرَثَنَا اللهُ الْأَرْضَ، ونَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْمُرْهَا ولْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، ولَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وأَحْيَاهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، يُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، ولَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عليه السلام مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيَهَا ويَمْنَعَهَا ويُخْرِجَهُمْ مِنْهَا، كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ومَنَعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا؛ فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، ويَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ». الكافي ج٢ ص٣٤٩ ح١٠٧٢.

١- عن حفص بن البَخْتَرِي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ- ولِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ-: الْفُرَاتَ، ودِجْلَةَ، ونِيلَ مِصْرَ، ومِهْرَانَ، ونَهَرَ بَلْخَ، فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ، والْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا». الكافي ج٢ ص٣٥٤ ح١٠٧٩.

٢- عن محمد بن الريان، قال: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رُوِيَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الْخُمُسُ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: «إِنَّ الدُّنْيَا ومَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله». الكافي ج٢ ص٣٥٣ ح١٠٧٧.

٣- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: أَمَا عَلَى الْإِمَامِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «أَحَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا والْآخِرَةَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، ويَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مِنَ اللهِ. إِنَّ الْإِمَامَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا يَبِيتُ لَيْلَةً أَبَدًا ولله فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ». الكافي ج٢ ص٣٥٢ ح١٠٧٥.

كلمة الأصحاب إلى تلك الأقوال المشار إليها، فمنهم من لم يحل شيئًا بالكلية، ومنهم من حلَّل البعض، وهو النصف الذي لله ولرسوله وللإمام، ومنهم من أباح المساكن والفروج، ومنهم من خص التحليل بخمس الأرباح، ومنهم من قصر أخبار التحليل على جواز تحليل المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس بأن يصير في ذمته، ومنهم من حلل الجميع زمن الغيبة، واقتصر في الحضور على قدر الإذن.

وهذه الاحتمالات لا تأتي على طريق الجمع، فإن[1] ساعدها خصوص بعضها.

والذي يظهر لي من أخبار هذه المسألة، ويقرب إلى فكري الكليل وذهني العليل، هو أن الظاهر من الآية والأخبار هو نقل الخمس كلًّا إليهم عليهم السلام حال وجودهم والتمكن منهم، أو وكلائهم[2]، وعدم التصرف فيه بغير إذنهم، وكون ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب، احتمالان: أقربهما الأول.

ولا يجب علينا [أن][3] نطلب ما يفعلونه فيه بعد إيصاله إليهم، إلا أن المفهوم من أخبارهم أنهم أباحوا به الناقل وحللوه به كملًا، كما هو صريح حديث مِسْمَع، ومفهوم حديث علباء الأسدي على

١- كذا في المخطوط، والأنسب: (وإن).

٢- في المخطوط: (كلائهم)، وصححناه.

٣- زيادة منا لتقويم النص.

احتمال، وربما أنفقوا منه على الأصناف، كما يدل عليه أخبار قسمة الخمس بينهم وبين الأصناف، وأنهم يعطونهم منه على قدر الكفاية، فإن زاد فهو لهم، وإن نقص فهو عليهم، وعلى ذلك يدل ظاهر الآية.

وأمَّا حال الغيبة، فالظاهر عندي هو صرف حصة الأصناف عليهم كما عليه جمهور الأصحاب، في ما مضى من نقل أقوالهم؛ عملًا بما دل عليه ذلك من الآية والأخبار المتقدمة في القسم الأول المؤكَّد بالأخبار المذكورة في القسم الثالث، والاحتياط في صرفه على السادة المستحقين.

بَقِيَ[1] الكلام في بعض أخبار القسم الثالث، فيجب إيصالها لعدم المانع من ذلك، وأمَّا حقه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة، للتوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام المتقدم في القسم الثالث، فإنه ربما دل على التحليل من الخمس كملًا في زمن وجودهم وغيبتهم عليهم السلام إلى يوم القيامة، وهذا مشكل جدًّا؛ لمنافاة ظاهر الآية والأخبار المتقدمة في القسم الأول والثاني، بل أخبار القسم الثاني ما بين صحيح وظاهر كالصريح في رد ذلك، باعتبار زمن وجودهم كما علمت من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، والخبرين المرويين عنه عليه السلام أيضًا، وصحيح إبراهيم بن هاشم المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وأما ما أجاب به شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن

١- في المخطوط: (بني)، وصححناه.

صالح البحراني «[1] عن خبري محمد بن زيد الطبري المتقدمين - حيث إنه [ممن][2] اختار العمل بأخبار التحليل مطلقًا؛ من أن الخمس حقَّه عليه السلام فله الخيار، إن شاء أباحه، وإلا [فلا][3] - فمع الإغماض عن المناقشة في كون الخمس كملًا حقه عليه السلام خروج عن محل البحث؛ لأن الفرض أن تلك الأخبار بحسب ظاهرها دالة على أن الخمس مباح للشيعة مطلقًا، كما اختاره » وجنح إليه، فلا يحتاج إلى[4] حلّه إلى رجوع إلا إلى الإمام عليه السلام، أو إلى استيذانه[5] فيه.

ومقتضى [كلامه][6] هنا أنه يجب الرجوع إلى الإمام عليه السلام واستيذانه، فإن أباحه كان مباحًا، وإلا فلا، وهذا مما لا إشكال فيه كما أسلفناه، وهذا هو الذي اخترناه في صدر الكلام بالنسبة إلى وقت وجودهم عليهم السلام، من أنه يجب إيصاله إليهم واستيذانهم فيه، ولكنه خارج عن تلك الأخبار المشار إليها؛ لأن ظاهرها كما عرفت هو التحليل مطلقًا إلى يوم القيامة من غير مراجعة إلى الإمام عليه السلام، وإن كان موجودًا.

١- نقله عنه في الحدائق الناضرة ج١٢ ص٤٤٨.

٢- في المخطوط: (مما)، وأثبتنا الأصح.

٣- زيادة منا لتصحيح السياق نرجح نقصها من الناسخ سهوًا.

٤- كذا في المخطوط، والأنسب: (في).

٥- في المخطوط: (الستيذانه)، وصححناه.

٦- في المخطوط: (كلام)، وصححناه.

ومقتضى كلامه أن التحليل مخصوصٌ بما يتعلق بذلك الإمام بخصوصه وزمانه دون زمن غيره من الأئمة عليهم السلام، وإنه في كل عصر يحتاج إلى الرجوع إلى إمام ذلك العصر واستيذانه، وهو خلاف ظاهر تلك الأخبار التي استند إليها.

ومما ذكر أيضًا يُعلم بطلان ما أجاب [به][1] الفاضل الخراساني في الذخيرة، حيث إنه ممن ذهب إلى القول بالتحليل مطلقًا، كما مضى[2] ويأتي، حيث نقل حديث محمد بن زيد المذكور، وقال بعد الطعن في السند: (ويمكن الجمع بينه وبين الأخبار السَّابقة [بعد الإغماض عن سنده بحمله على الرجحان والأفضلية، وحمل الأخبار السابقة][3] على أصل الجواز والإباحة، وبأنّ الترخيص[4] والتحليل في أمر الخمس بيدهم عليهم السلام، فيجوز استثناء بعض الأفراد والأشخاص في بعض الأزمان عن عموم [الترخيص[5] والتحليل][6]؛ لمصلحة[7] دعت إلى ذلك، وحكمة تقتضيه، وذلك [لا يقتضي انتفاء][8] حكم التحليل

١- زيادة منا ليستقيم السياق.

٢- لم يذكر ذلك فيما سبق!

٣- نقص من المخطوط، ولعله من أغلاط الناسخ.

٤- في المخطوط: (الترخص)، وأثبتناه كما في المصدر.

٥- في المخطوط: (الترخص)، وأثبتناه كما في المصدر.

٦- في المصدر: (التحليل والترخيص).

٧- في المخطوط: (بمصلحة)، وأثبتناه كما في المصدر.

٨- في المخطوط: (بانتفاء)، وأثبتنا ما في المصدر.

وزواله عن أصله)[1].

وفيه نظرٌ، أمَّا أولا: فلأن ما دلت عليه رواية الطبري المذكورة ليس مقصورًا عليها، حتى أن طعنه فيها بما ذكره من ضعف السند مضر، وتأويله لها يتم ما ذكره، فإن الدال عليها جملة من الأخبار كما عرفت في القسم الثاني، وفيها الصحيح وغيره.

وأما ثانيا: فإن ما ذكره من احتمال الرجحان والأفضلية فيه دون الوجوب يرده لفظ الخبر المذكور، فإن سياقه صريح في وجوب دفع الخمس، لقوله فيها - بطريق الكليني كما قدمناه - : «مَا أَمْحَلَ مَا[2] تَمْحَضُون[3] المَوَدَّةِ[4] بِأَلْسِنَتِكُمْ، وتَزْوُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ الله لَنَا[5]، لَا نَجْعَلُ[6] أَحَدًا[7] مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»[8]، ونظيرها صحيحة إبراهيم بن هاشم، وقوله: «لَيَسْأَلَنَّهُمُ[9] يَومَ القِيَامَةِ عَنْ ذلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا»[10].

١- ذخير المعاد ج٢ ص٤٨٣.

٢- في الكافي: (هذا).

٣- كذا في المخطوط، في الكافي: (تمحضونًا).

٤- في الكافي: (بالمودة).

٥- في الكافي: +(وجعلنا له، وهو الخمس).

٦- في الكافي: +(لا نجعل، لا نجعل).

٧- في الكافي: (لأحد).

٨- الكافي ج٢ ص٧٣٨ ح١٤٤٦.

٩- في الكافي: +(الله).

١٠- الكافي ج٢ ص٧٣٩ ح١٤٤٧.

وأما ثالثا: فإن قوله: (وبأن الترخيص[1] والتحليل في أمر الخمس بيدهم عليهم السلام .. إلى آخره)، فيه ما عرفت آنفا، من أن مقتضاه وجوب الرجوع في كل عصر إلى إمام، فإن أذن صح التحليل، وإلا فلا، وهذا مخالف لأخبار التحليل التي استند إليها، لدلالتها على التحليل إلى يوم القيامة، على أن صحيحة علي بن مهزيار لا خصوصية لها بشخص ليتأتّى هذا الحمل فيها، وكذا ما نقلناه من كتاب الفقه الرضوي، بل هو عام لكل من وجب عليه الخمس، لِأنْ[2] يوصله إليه عليه السلام وإلى وكيله.

وبالجملة، فإن ما ذكره من الحمل لا ينطبق على هذه الأخبار، ولا أعرف له وجهًا في الإيراد والإصدار، لصراحة الدلالة فيها، ووضوح المقالة والصراحة، وأنه لا تحليل فيها ولا إباحة، فهي ظاهرة المنافاة لتلك الأخبار.

لكن قد عرفت أن البحث عن ذلك زمن وجودهم وحضورهم لا ثمرة فيه، فإنهم يحللون ما يحللون ولا اعتراض عليهم في مفروض ولا مسنون، لما دلت عليه أخبار القسم الرابع من [أن][3] الأرض وسائر المواضع وما خرج من الكنوز والودائع ومن الأشجار

١- في المخطوط: (الترخص)، وأثبتناه كما في المصدر.

٢- كذا في المخطوط، والأنسب: (بأن).

٣- زيادة منا لتقويم النص.

والمزارع والمصالح والمنافع مرجعها[1] إليهم، ولكن الواجب في كل وقت الرجوع إلى إمامه، وبذلك يعرف العاصي من الطائع.

إنما الريبة في زمن الغيبة، والمرجع فيه إلى صاحب الزمان - عجل الله فرجه وكشف به هذه المصيبة - والذي جاء عنه التوقيع الذي رواه الصدوق والشيخ في كتاب الإكمال والغَيْبَة، في الصحيح عن إسحاق بن يعقوب، المشتمل على: أنَّ الخمس قد «أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا، وَقَدْ[2] جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِنَا؛ لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ»[3].

والتوقيع الآخر - براوية الصدوق في الكتاب المذكور - في مسائل الأسدي محمد بن جعفر الدال بظاهره على التحريم وعدم الإباحة وشدة الخطر.

وربما أوهم كل منهما المنافاة للآخر، والتحقيق أنه لا منافاة بينهما، إذ الظاهر هو العمل بالتوقيع الآخر، فيجب حمله على من خالف إمامتهم وكفر واستحل أموالهم وقال: لا خمس لهم، بل يرى ذلك حلالا كسائر أموالهم، والشيعة إنما تصرفوا بالإذن منه عليه السلام معترفين بأن ذلك حقه، ولكن أباحه لهم، فتصرفوا فيه بالإذن منه

١- في المخطوط: (رجعها)، وصححناه.

٢- في كمال الدين والغيبة: -(قد).

٣- كمال الدين وتمام النعمة ج٢ ص٤٨٥ باب٤٥ ح٤؛ الغيبة للطوسي ص٢٩٢.

والإباحة، والفرق في غاية الوضاحة.

وقد وقع الإشارة بذلك في كثير من الأخبار المتقدمة، بأن ذلك المنع هو للمخالفين؛ لصحيحة الفضلاء وغيرها.

نعم، ظاهر التوقيع التحليل في مجموع الخمس، ولكن مقتضى الجمع بينه وبين الأدلة - التي قدمناها في الآية والرواية على أن النصف للأصناف الثلاثة - تقييد التحليل بحقه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسياق الكلام قبل هذه العبارة في أمواله، والتجوز في التعبير باب واسع في أقواله، فيكون معنى قوله: «وَأَمَّا الْخُمُسُ»: أي حقنا منه، كما جاء: «الْخُمُسُ لَنَا»[1]، «وَلَنَا[2] الْخُمُسُ[3] صَفْوُ الْمَالِ»[4]، في جملة من أخباره.

وبالجملة، فهذا القول أظهر الأقوال[5] لدي، وأحوطها جرأةً على الفتوى، وأدخل في طريقة التقوى، وأمَّا التعرض إلى رد هذه الأقوال قولًا قولًا، وهدم ما تمسكوا به، فمِمَّا يطول به ذيل الكلام، وفيما ذكرناه - في الجملة المتقدمة - غُنْيَة لأولي العقول والأفهام.

١- الفقيه ج٢ ص٤١ ح١٦٤٩.

٢- في المخطوط: (النا)، وصححناه.

٣- في الكافي: -(الخمس)، والظاهر أنها زائدة في المخطوط من قلم الناسخ سهوًا.

٤- الكافي ج١ ص٤٥٧ ح٤٨٨.

٥- هنا في المخطوط عبارة: (قولا قولا، و) مشطوب عليها.

المقام الرابع : في الأنفال

وهو جمع (نفل) بسكون الفاء وفتحها، وأصله لغةً الغنيمة والهبة، كما في القاموس.

والمراد بها شرعًا: ما يختص بالإمام من الأنفال بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهي في الأخبار كثيرة، وهي مستفيضة فيها، فمنها: ما في ذلك عن حفص [بن][1] البَخْتَري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، أَوْ قَوْمٌ صَولِحُوا[2]، أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ، وكُلُّ أَرْضٍ [خَرِبَةٍ][3]، وبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، فَهُوَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهُوَ لِلْإِمَامِ عليه السلام[4] مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»[5].

وما رواه في الصحيح أو الحسن[6] عن معاوية بن وهب، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟ قَالَ: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عليه السلام[7]، أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ

١- زيادة منا للتصحيح.

٢- في الكافي: (صالحوا).

٣- في المخطوط: (حوته)، وصححناه على ما في الكافي.

٤- في الكافي: -(عليه السلام).

٥- الكافي ج٢ ص٧١٧ ح١٤٢٣.

٦- الصحيح على مبنى المصنف، والحسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم، وكذا الخبر التالي.

٧- في الكافي: -(عليه السلام)، +(عليهم).

لله وَلِلرَّسُولِ، وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ عليه السلام[1] يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»[2].

وما رواه في الصحيح أو الحسن عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح، وقد تقدم صدره، وفيها: «وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ، [والْأَنْفَالُ][3] كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، و لكِنْ صَولِحُوا[4] صُلْحًا، وأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلى غَيْرِ قِتَالٍ؛ ولَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ[5]، وكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا؛ وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ[6] مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ؛ وَهُوَ وارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[7].

وصحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنْ[8] شَيْءٍ»[9].

١- في الكافي: - (عليه السلام).

٢- الكافي ج٩ ص٤٤٨ ح٨٢٦٨.

٣- أثبتناه من الكافي، ونقص من المخطوط.

٤- في الكافي: (صالحو).

٥- في الكافي: +(والآجام).

٦- في الكافي: (في أيديهم).

٧- الكافي ج٢ ص٧٢٢ ح١٤٢٤.

٨- في التهذيب: -(من).

٩- التهذيب ج٤ ص١٣٤ باب٣٨ ح١١.

ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفْلٌ لله عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وفي العياشي عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[2].

وصحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَوْمٍ صُولِحُوا وَأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ[3] فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالُ»[4].

وخبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَا وَارِثَ لَهُ[5]، قَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ هذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[6]»[7].

وموثقة سماعة، قال[8]: عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ[9]: «كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ

١- التهذيب ج٤ ص١٣٣ باب٣٨ ح٦.

٢- تفسير العياشي ج٢ ص٤٦ ح٤.

٣- في التهذيب: (أودية).

٤- التهذيب ج٤ ص١٣٣ باب٣٨ ح٤.

٥- في الكافي: +(ولا مولى).

٦- الأنفال: ١.

٧- الكافي ج٢ ص٧٣٤ ح١٤٣٨.

٨- في التهذيب: +(سألته)، والظاهر أنها نقصت من المخطوط سهوا من قلم الناسخ.

٩- في التهذيب: (فقال).

شَيْءٍ [يَكُونُ لِلْمَالِكِ][1] فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ، لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ»، وَقَالَ: «وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنُ، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ»[2].

وموثقة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: «الْفَيْءُ وَالْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَقَوْمٍ صُولِحُوا وَأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ الأَوْدِيَةِ[3]، فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ»[4].

وصحيحة إسحاق بن عمار كما في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «وَالأَنْفَالُ هِيَ[5] الْقُرَى الَّتِي[6] خَرِبَتْ وَانْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لله وَلِلرَّسُولِ، وَمَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ، وَمَا كَانَ مِنَ الأَرْضِ الخَرِبَةِ[7] لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ[8].

وخبر داود بن فرقد كما في العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام، في

١- في التهذيب: (كان للملوك).

٢- التهذيب ج٤ ص١٣٣ باب٣٨ ح٧.

٣- في التهذيب: (أودية).

٤- التهذيب ج٤ ص١٣٤ باب٣٨ ح١٠.

٥- في تفسير القمي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي ..).

٦- في تفسير القمي: +(قد).

٧- في تفسير القمي: (أرض الجزية).

٨- تفسير القمي ج١ ص٢٥٤.

حديث قال: قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: «بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَالْآجَامُ، وَالْمَعَادِنُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا، وَقَطَائِعُ الْمُلُوكِ»[1].

وخبر أبي بصير - كما في التفسير المذكور - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَنَا الْأَنْفَالُ». قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: «مِنْهَا: الْمَعَادِنُ، وَالْآجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا»[2].

وخبر محمد بن مسلم - كما في المقنعة - عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها بعد سؤاله عن الأنفال: فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ، أَوْ شَيْءٌ كَانَ[3] لِلْمُلُوكِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَمَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ»[4].

والأخبار بهذا المعنى كثيرة جدًا.

[تعداد الأنفال]

والأصحاب - رضي الله عنهم - حصروها في جملة أفراد، وبعضها قد اتفقوا عليه، وبعضها مختلف فيه:

١- تفسير العياشي ج٢ ص٤٩ ح٢١.

٢- تفسير العياشي ج٢ ص٤٨ ح١١.

٣- في المقنعة: +(يكون).

٤- المقنعة ص٢٩٠.

أولها: الأرض التي تملك من غير قتال

سواء انجلى أهلها عنها وخرجوا منها وتركوها للمسلمين، أو سلموها طوعًا وبقوا فيها.

ويدل على هذا الفرد - بعد الاتفاق عليه - صحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة حفص [بن] البَخْتري، ومرسلة حماد بن عيسى، ورواية محمد بن مسلم، وموثقته، وغيرها مما ذكرناه وما نذكره.

وثانيها: الأرضون الموات

سواء مُلكت ثم باد مالها، أو لم يجر عليها ملك، هكذا قالوا، وظاهر تقييدهم باضمحلال أهلها أو عدم جريان الملك عليها أنه لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك.

ويشكل بما مر في صحيحة خالد الكابلي، التي مر ذكرها في القسم الرابع من أخبار الخمس؛ لقوله عليه السلام فيها بعد أن ذكر أن الأرض كلها لهم: «فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي[1]، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا [و][2] أَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا[3]، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا،

١- في الكافي: +(وله ما أكل منها).

٢- في المخطوط: (أو)، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

٣- في الكافي: (وأحياها).

يُـؤَدِّي خَرَاجَهَـا إِلَى الْإِمَـامِ مِنْ أَهْـلِ بَيْتِي»[1].

فـإن ظاهـره كـما تـرى أنـه بإعـراض الأول عنهـا ورفـع يـده - ولا سـيما إذا أخربهـا - فإنهـا تعـود إلى مـا كانت عليه مـن الرجـوع إلى الإمام عليه السلام والدخـول في الأنفـال، فيجـوز التصرف فيهـا لكل من أحياهـا، وبذلك صرح جمـع مـن الأصحـاب في إحيـاء الأرض الموات.

وكيـف كان، ففـي الأخبـار المتقدمـة مـا يدل على هـذا الفـرد أيضًا، كالروايـة الأولى والروايـة الثالثـة، وفيهـا التقييـد بـما باد أهلهـا، ويمكن حملـه عـلى الأهل المالكـين لها بـالإرث والـشراء أو نحو ذلـك بالإحياء؛ لمـا ذكرنـاه من الأخبـار الصحيحة المتقدمـة، وتدل عليه الرواية التاسـعة والعـاشرة والحاديـة عـشرة والثانية عشرة.

وثالثها: رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام

وإطـلاق النصـوص والفتـوى يقتـضي اختصاصـه عليه السلام بهـذه الأنـواع الثلاثـة مـن أي أرض كانـت، وخالفهـم الحـلي في ذلـك، ومنع مـن الإطـلاق بـل قيَّـده بـما يكـون مـن مـوات الأرض أو الأرضـين المملوكـة للإمـام[2].

١- الكافي ج٢ ص٣٤٩ ح١٠٧٢.

٢- انظر: السرائر ج١ ص٤٩٧.

وظاهر المعتبر[1] وسيد المدارك[2] الميل إلى قول الحلي، مع إعلان تلك الأخبار بذلك الإطلاق.

وتدل عليه زيادة على ما ذُكِر - أيضًا - رواية الحسن بن راشد[3] ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى، وقد تقدم أيضًا ذلك في رواية داود بن فرقد المروية في تفسير العياشي عدّ الثلاثة المذكورة.

و في روايته الثانية: «المعَادِن والآجَام».

وفي صحيحة حفص، وفي صحيحة محمد بن مسلم، وموثقته: «وَبُطُون الأَوْدِيَة».

فما ذكر في المدارك والمعتبر فغير معتمد ولا معتبر.

ورابعها: صوافي ملوك الحرب وقطائعهم

ما لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، والمراد بالقطائع: الأرض التي تختص به، والصوافي: ما يصطفيه من الأموال، وهي التي اختص بها سلطان دار الحرب مما لا ينقل ويحول، أو مما ينقل، فهو للإمام.

١- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٣٣.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٤١٦.

٣- وهي مرسلة حماد بطريق الشيخ فإنه يرويها بسنده عن الحسن بن راشد عن حماد. فإضافة المصنف مرفوعة حماد يمكن أن يكون بالنظر إلى طريق الكليني.

ويدل عليه ما تقدم في مرفوعة حماد بن عيسى، وصحيحة داود بن فرقد، وموثقة سَماعة بن مِهران، وصحيحة إسحاق بن عمار كما في تفسير القمي، وكذا في رواية العياشي الأولى.

وخامسها: ما يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة

حيث إن له ذلك كالفرس أو الثوب أو الجارية ونحو ذلك من الأموال الحسنة، والأخبار بهذا المعنى - قد تقدمت - مستفيضة، منها: مرسلة حماد، ومنها: صحيحة ربعي، ومنها: رواية أبي بصير، ومنها: موثقة أبي بصير[1].

وسادسها: غنيمة من غنم بغير إذنه

كما ذكره المشهور[2]، بل ادعى الحلي الإجماع عليه[3]، وردَّه محقق المعتبر[4]، وظاهره في النافع التوقف[5]، والشرائع كالمشهور[6].

١- كذا في المخطوط، والظاهر أنها موثقة أبي الصَّبَّاح، وتقدَّم نصها من غير إشارة، انظر: الكافي ج٢ ص٧٣٣ ح١٤٣٧.

٢- هنا في المخطوط: (وظاهر المنتهى ما يغنم بغير إذن الإمام لا ما يغنم بإذنه)، وشطب على العبارة كلها عدا (وظاهر)، ولكنها مع الشطب في الأصح فلم نثبتها.

٣- انظر: السرائر ج١ ص٤٩٧.

٤- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٣٥.

٥- انظر: المختصر النافع ج١ ص٦٤.

٦- انظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٦٦.

وظاهر المنتهى ما يغنم بغير إذن الإمام لا ما يغنم بإذنه[1]، واستجوده في المدارك[2]؛ لإطلاق الآية، وخصوص حسنة الحلبي الواردة في الرجل يكون من أصحابنا في لواء المخالفين فيصيب غنيمة، قال: «يُؤَدِّي خُمُسَهَا، وَتَطِيبُ[3] لَهُ»[4].

وأيَّده بعضهم - أيضًا - بقول أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة ابن مهزيار الطويلة المتقدمة، لقوله فيها: «وَمِثْلُ عَدُوٍّ يصْطَلَم فَيُؤْخَذُ مَالُهُ»[5].

والحامل لهم على ذلك إنما هو عدم وقوفهم على دليل لهذا الحكم إلا مرسلة الورَّاق[6]، وهي ضعيفة السند باصطلاحهم مع معارضتها لحسنة الحلبي المتقدم ذكرها.

وهو ضعيف؛ لأنه قد تقدم في صحيحة ابن وهب ما دلَّت عليه تلك المرسلة، لقوله فيها: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ، كَيْفَ [تُقْسَمُ][7]؟ قَالَ: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا

١- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٥٧٥.

٢- انظر: مدارك الأحكام ج٥ ص٤١٨.

٣- في التهذيب: (ويطيب).

٤- التهذيب ج٤ ص١٢٤ باب٣٥ ح١٤.

٥- التهذيب ج٤ ص١٤١ باب٣٩ ح٢٠.

٦- وقد تقدمت.

٧- في المخطوط: (يغنم)، وصححناه على ما في المصدر.

مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ[1]، أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لله وَلِلرَّسُولِ[2]، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا اغْتَنَمُوا[3] لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»[4].

ومثلها الخبر المروي في الكشي الذي أشرنا إليه فيما سبق.

وأما حسنة الحلبي فيمكن حملها على ما يؤخذ من أموال البغاة وسلاطين الجور من أهل الإسلام، وكذلك صحيحة علي بن مهزيار؛ فإن الظاهر من العدو فيها إنما هو المخالف، فظهر لك قوة القول المشهور.

وسابعها: ميراث من لا وارث له

وقد نقل الإجماع عليه علامة المنتهى[5]، وكأنه حمل كلام الإسكافي - من أنه لبيت مال المسلمين - على أن المراد به بيت الإمام، كما جاء في التعبير به في بعض الأخبار، وإلا فهذا[6] الفتوى مطابق لفتوى العامة، فتحمل أخباره على التقية.

١- في الكافي: +(عليهم).

٢- في الكافي: +(وقسم بينهم ثلاثة أخماس).

٣- في الكافي: (غنموا).

٤- الكافي ج٩ ص٤٤٨ ح٨٢٦٨.

٥- انظر: منتهى المطلب ج٨ ص٥٧٥.

٦- كذا في المخطوط، والمناسب: (فهذه).

ويدل على الحكم المذكور: صحيحة ابن مسلم، ورواية أبان بن تغلب، ورواية حماد بن عيسى، وأخبار عديدة لم نذكرها ذُكِرت في كتب الأخبار في الميراث.

وثامنها: المعادن

قاله الشيخان[1]، وبه صرَّح محدّث الكافي[2]، ونقله في المختلف عن سلّار[3]، وربما نقل عن صاحب التفسير، أعني القمي[4]، ولعلّه لرواية ذلك في تفسيره.

وردَّه المعتبر وخصَّه بما كان في أرضه المختصة به، أما ما لم يختص به من الأرض فلا، بل هو مباح لما[5] سبق إليه، وفي الأرض المملوكة لمالكها، وقد طالب الشيخين بدليل[6]؛ حيث لم يقف عليه.

وقد دلت عليه: صحيحة إسحاق بن عمار في تفسير القمي، ورواية داود بن فرقد كما في العياشي، وخبر أبي بصير كما فيه أيضًا[7].

١- انظر: التهذيب ج٤ ص١٣٢؛ المقنعة ص٢٧٨.

٢- انظر: الكافي ج٢ ص٧١٥.

٣- انظر: مختلف الشيعة ج٣ ص٣٣٧.

٤- انظر: الحدائق الناضرة ج١٢ ص٤٧٩.

٥- كذا في المخطوط، والمناسب: (لمن).

٦- انظر: المعتبر ج٢ ص٦٣٥.

٧- وكلها تقدمت.

وقد أجبنا عن هذا الإشكال - الذي قررناه - فيما سبق، وهو أن الخمس قد ثبت في المعادن، وهو ينافي كونها أنفالًا.

وربما أجيب بغير ذلك، كما ثبت في عبارة المفيد في المقنعة، وهو أنه من عمل في شيء منها بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس، يعمل فيه ما يعمل، ومن عمل فيها بغير إذنه فالجميع للإمام.

وقد بقي أيضًا فردٌ ذكره الشيخان[1]، وهو: البحار

فقد عدَّاه من جملة الأنفال، ولم نقف على مستنده في أخبار الآل، ثم إن ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق به من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصَّة، وإنما عدَّا ذلك ليجري فيه الخلاف على نحو ما تقدَّم في الخمس.

وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الأنفال مطلقًا، وهو الظاهر من الأخبار، ويدل عليه جملة من الروايات التي قدمناها في القسم الرابع من روايات الخمس، كخبر يونس بن ظبيان و[2] المعلا بن خنيس، وصحيحة عمر بن يزيد، وصحيحة الكابلي، وأخبار إحياء الموات، وما ورد في ميراث من لا وارث له، فلا معنى لذلك التخصيص.

١- المراد الكليني والمفيد، لا الطوسي والمفيد. انظر: الكافي ج٢ ص٧١٥؛ المقنعة ص٢٧٨.

٢- كذا في المخطوط، والصحيح: (أو).

[خاتمة]

خاتمة

في ما جاء من الأخبار والفتوى لبعض علمائنا من وجوب حقوق في الأموال غير الزكاتين والخمس والأنفال

وذلك أمران:

أحدهما: ما أوجبه الشارع يوم حصاده الزرع وجذاذه وما يعطى يوم بذره

كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].

ذهب إلى ذلك الشيخ في الخلاف، ناقلًا عليه الوفاق في الفتوى والأخبار، محتجًّا بالآية وبهذين الأمرين[2]، وقد احتمله المرتضى في الانتصار[3].

وأجيب عن الإجماع بمنع انعقاده حيث لا ذاهب له سوى

١- الأنعام: ١٤١.

٢- انظر: الخلاف ج٢ ص٥.

٣- انظر: الانتصار ص٢٠٧-٢٠٩.

مدعيه، وعن الأخبار بمنع دلالتها على الوجوب، وعن الآية بحمل أمرها على الاستحباب.

ويدل عليه خبر معاوية بن شريح، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، وَحَقٌّ تُعْطِيهِ». قُلْتُ: فَمَا[1] الَّذِي أُوخَذُ بِهِ؟ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ؟ قَالَ: «أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ، فَالْعُشُرُ، وَنِصْفُ الْعُشُرِ؛ وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ، فَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، يَعْنِي مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ [بَعْدَ الشَّيْءِ][3]»، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتّى يَفْرُغَ»[4].

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5]، فَقَالُوا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَمِنَ جَدَادِ[6] الْحُفْنَةِ بَعْدَ الْحُفْنَةِ» ..الحديث[7].

ونقل المرتضى في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ

١- في الكافي: (فما).

٢- الأنعام: ١٤١.

٣- كذا في الكافي، ونقص من المخطوط فأثبتناه.

٤- الكافي ج٧ ص١٩٢ ح٥٩٨٥.

٥- الأنعام: ١٤١.

٦- في الكافي: (الجداد).

٧- الكافي ج٧ ص١٩٤ ح٥٩٨٥.

وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، قَالَ: «لَيْسَ الزَّكَاةِ إِلَّا تَرَى أَنَّه[2] قَالَ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]»[4].

والنكتة في الكلام الأخير ما ذكره المرتضى، وهو أن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما يقدَّر، والزكاة مقدَّرة.

وصحيحة شعيب العقرقوفي - كما في تفسير القمي - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ[5] عَنْ قَوْلِ الله عزَّ وجَلَّ[6]: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[7]، قَالَ: الضِّغْثُ مِنَ السُّنْبُلِ، وَالْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خُرِصَ». قَالَ: وَسَأَلْتُه[8]: هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ [بَيْتَهُ][9]؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتَه»[10].

وفي صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام - كما في تفسير

١- الأنعام: ١٤١.

٢- في الانتصار: +(تعالى).

٣- الأنعام: ١٤١.

٤- الانتصار ص٢٠٨.

٥- في تفسير القمي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام).

٦- في تفسير القمي: (عن قوله).

٧- الأنعام: ١٤١.

٨- في تفسير القمي: (سألت).

٩- أثبتناها من المصدر.

١٠- تفسير القمي ج١ ص٢١٨.

القمي أيضًا - قال: قُلْتُ لَه[1]: إِنْ لَمْ تَحْضُرِ[2] الْمَسَاكِينُ وَ[هُوَ][3] يَحْصُدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[4].

وهذه الأخبار ظاهرة في الاستحباب، سيَّما صحيحة الفضلاء، وخبر معاوية بن وهب، وخبر ابن شريح؛ لقوله في صحيحة الفضلاء: «هُوَ[5] مِنَ الصَّدَقَةِ»، وقوله في خبر معاوية: «وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ» - في مقابلة ما يؤخذ به - «فَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ..إلى آخره»، وكذلك صحيحة سعد بن سعد، حيث أسقطه لو لم يحضره أحد من المساكين.

فما تكلَّف الخراساني في الذخيرة[6] - من تأويل هذه الأخبار، منتصرًا للوجوب - في غير محله، كما هو غير خفي على الممارس لأخبارهم[7]، والمقتبس من ضوء نارهم، فقد جاءت في أحكام مندوبة وأحكام مكروهة وتوقيت، مثل: قوله في صحيحة المرادي

١- في تفسير العياشي: -(له).

٢- في تفسير العياشي: (يحضر).

٣- أثبتناها من المصدر، ونقصت من المخطوط.

٤- تفسير القمي ج١ ص٢١٨.

٥- وفيها: (هذا).

٦- انظر: ذخيرة المعاد ج٢ ص٤٢٠.

٧- في المخطوط: (للأخبارهم)، وصححناه.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تَصْرِمْ بِاللَّيْلِ، وَلَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ[1]؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ[2] لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ»[3]؛ «فَإِنْ[4] حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ، لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ»[5].

ومثل صحيحة [ابن أبي نصر][6] الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[7]؟ قَالَ[8]: «كَانَ أَبِي[9] يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ[10] أَنْ يَتَصَدَّقَ[11] الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هذَا، فَرَأى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَّيْهِ، صَاحَ بِهِ: أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَالضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ»[12].

١- في الكافي: +(ولا تضحِّ بالليل، ولا تبْذُر بالليل).

٢- في الكافي: -(ذلك).

٣- في الكافي: +(فقلت: ما القانع والمعتر؟ قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يمر بك فيسألك).

٤- في الكافي: (وإن).

٥- الكافي ج٧ ص١٩٥ ح٥٩٨٦.

٦- في المخطوط: (أبي بصير)، وصححناه على ما في الكافي.

٧- الأنعام: ١٤١.

٨- في الكافي: (فقال).

٩- في الكافي: +(عليه السلام).

١٠- في الكافي: +(والجداد).

١١- في الكافي: (يصَّدَّق).

١٢- الكافي ج٧ ص١٩٧ ح٥٩٨٩.

وما رواه في الكافي عن يونس أو غيره [عمَّن ذكره][1] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئًا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ. قَالَ: فَقَالَ[2]: «نَعَمْ، كُنْتُ [آمُرُ][3] إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ فِي حِيطَانِهَا الثُّلَمُ؛ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا، وَكُنْتُ آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ تُوضَعَ[4] عَشْرُ بُنَيَّاتٍ، يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّةٍ عَشَرَةٌ، كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرى، يُلْقى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ، وَكُنْتُ آمُرُ بِجِيرَانِ[5] الضَّيْعَةِ كُلِّهِمُ: الشَّيْخِ، وَالْعَجُوزِ، [وَالْمَرِيضِ، وَالصَّبِيِّ][6]، وَالْمَرْأَةِ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ[7] مُدًّا[8]، فَإِذَا كَانَ الْجَدَادُ أَوْفَيْتُ [الْقُوَّامَ][9] وَالْوُكَلَاءَ وَالرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ، وَأَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ الْمَرْحَلَتَيْنِ[10] وَالثَّلَاثَ[11] وَالْأَقَلَّ وَالْأَكْثَرَ عَلَى

١- في المخطوط: (ممن)، وأثبتنا التصحيح من الكافي.

٢- في الكافي: +(لي).

٣- في المخطوط: -(آمر)، وأثبتنا ذلك من المصدر.

٤- في الكافي: (يوضع).

٥- في الكافي: (لجيران).

٦- في الكافي: (والصبي والمريض).

٧- في الكافي: +(منهم).

٨- كذا في المخطوط، وفي الكافي: (مدٌّ).

٩- في المخطوط: (العوام)، وصححناه على ما في الكافي.

١٠- في الكافي: (الراحلتين).

١١- في الكافي: (والثلاثة).

قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ»[1].

وثانيهما: ما ذهب إليه الصدوق في فقيهه

حيث قال: (قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2]، فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في [ماله][3] ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه[4])[5].

وهذه العبارة لها ظهور في الوجوب، وباقي الأصحاب على الاستحباب.

وللصدوق الاحتجاج للدعوى[6] بموثقة سَمَاعة؛ لقوله فيها: «إِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَايُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا»، ..وساق الحديث إلى أن قال: «وَلكِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

١- الكافي ج٧ ص٢٠٥ ح٥٩٩٨.

٢- المعارج: ٢٤-٢٥.

٣- في المخطوط: بياض، وأثبتناه من المصدر.

٤- في الفقيه: (وسعته).

٥- الفقيه ج٢ ص٤٨.

٦- في المخطوط: (الدعوى)، وصححناه.

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[1]، فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ[2] شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلى نَفْسِهِ فِي[3] مَالِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَ[4] عَلى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ، فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلى نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»[5].

ومثلها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام؛ لقوله فيها: «وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ الله، وَمَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! أَمَا تَسْمَعُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[6]؟». قَالَ: قُلْتُ: فَمَاذَا[7] الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ، أَوْ فِي الْجُمْعَةِ، أَوْ فِي الشَّهْرِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ»[8].

والظاهر أن الفرض فيهما يشير به إلى تأكد الاستحباب؛ لخبر القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام

١- المعارج: ٢٤.

٢- في الكافي: (وهو).

٣- في المخطوط: (فهي)، وصححناه على ما في الكافي.

٤- في الكافي: (يفرضه).

٥- الكافي ج٧ ص١٢ ح٥٧٢٧.

٦- المعارج: ٢٤-٢٥.

٧- في الكافي: (ماذا).

٨- الكافي ج٧ ص١٣ ح٥٧٢٨.

يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلى[1] عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2]، مَا هذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ: الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ[3] لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ. فَقَالَ[4]: إِذَا[5] لَمْ تَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَلَّ، عَلى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ[6]: يَصِلُ بِهِ رَحِمه[7]، وَيُقَوِّي بِهِ ضَعِيفًا، [وَيَحْمِلُ بِهِ كَلًّا][8]، وَيَعِيلُ[9] بِهِ أَخًا لَهُ فِي الله، أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الله أَعْلَمُ[10] حَيْثُ يُجْعَلُ رِسَالَتَهُ[11]»[12].

١- في الكافي: +(أبي).

٢- المعارج: ٢٤-٢٥.

٣- في الكافي: (ماله).

٤- في الكافي: (قال).

٥- في الكافي: (فإذا).

٦- في الكافي: (قال).

٧- في الكافي: (رحما).

٨- في المخطوط: (ويحل به كلام)، وأثبتنا ما في الكافي.

٩- في الكافي: (أو يصل).

١٠- في الكافي: (يعلم).

١١- في الكافي: (رسالاته).

١٢- الكافي ج٧ ص١٦ ح٥٧٣٠.

وهو كما ترى ظاهر في الاستحباب، ويؤيده جملة من الأخبار الواردة بأنه إذا أدَّى العبد زكاة ماله لم يسأله الله - عز وجل - عمَّا سواها.

فالجمع بين هذه الأخبار الواردة بما ذكرناه معينٌ في هذا المقام، كما هو قد جرى منهم عليهم السلام في كثير من الأحكام.

[تعليق المصنف وتلميذه المُملى عليه]

ولنقطع جري الأقلام فيما قصدناه من استيفاء أحكام الزكاتين والخمس وما يتبعهما مما يتعلق به المقصد والمرام، ونسأل الله الاعتصام في جميع المقاصد والمهام، وحسن العقبى والختام، والحمد لله الملك العلام على إفاضة هذه الأنعام، والصلاة والسلام على محمد وآله وسائل الأنام، ومرجعهم في الحلال والحرام.

وكتب مؤلفه ذو الذنوب والآثام، الراجي عميم فضل ربه العظيم: حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عامله الله بلطفه العميم.

ونحمد الله حيث وفق لعبده المخطي: أبو الحسين محمد بن عبد الله الشويكي الخطي إتمام هذه الأحكام - المتضمنة للزكاة وما يتبعها من الخمس والأنفال، التي هي حقوق ضعفاء الأنام - ضُحى اليوم السابع عشر، جمادى الأولى، سنة ١٢٠٧، السابعة والمائتين والألف من هجرة النبي عليه وآله الصلاة والسلام، حامدين شاكرين على ممر السنين والأعوام، وبه يحسن الختام.

[تعليق الناسخ]

وقع الفراغ من نسخ هذه الأوراق اللطيفة والكلمات الشريفة عصر يوم الأحد، وهو اليوم العاشر من شهر ذي القعدة الحرام أحد شهور السنة ١٢٧٥، الخامسة والسبعين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية، على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية، بقلم الأقل الجاني: ناصر بن عبد الخالق الخرَّياني[1] البحراني، حامدًا شاكرًا مصليًا مسلمًا، عفى الله عنه وعن والديه والمؤمنين.

١- نسبة إلى (خريَّان) من أعمال البحرين، واسمها اليوم (الصالحية)، والنسبة لها (الصالحي).

[تعليق المحقق]

[وتم - بحمد الله ومنَّته - الفراغ من تحقيق هذه الرسالة المنيفة الحاوية للمقاصد الشريفة، والتعليق عليها بما سنحت به الأوقات الكفيفة، على وجه أرجو أن يكون من الوجوه اللطيفة، في الليلة المباركة الجمعة، ليلة التاسع من شهر رجب الحرام، من السنة الثامنة والثلاثين بعد الألف والأربعِمِائَة من هجرة مولانا رسول الملك العلام، المبعوث رحمة للأنام، عليه وعلى آله الكرام أفضل التحية وأزكى السلام، ما تنفس الصبح وغشَّاه الظلام، الموافق لليلة السابع من شهر نيسان/ أبريل من سنة ألفين وسبعة عشر من ميلاد المسيح عيسى عليه السلام مولى البشر صاحب الحواريين الاثني عشر، وكتب عبد آل محمد وعلي، مولاهم: حسن بن علي بن محمد آل سعيد العسكري أصلا المعاميري مسكنًا ونشأةً الأوالي البحراني، عفا الله عنه بمنه، وملكه نواصي الأماني].

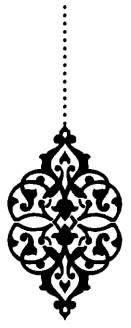

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاحتجاج على أهل اللجاج، أحمد بن علي الطبرسي، نشر المرتضى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، قم.

٣. الأربعون حديثًا، محمد بن حسين الشيخ البهائي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، قم.

٤. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، قم.

٥. الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، طهران.

٦. الإشراف في عامة فرائض أهل الإسلام، محمد بن محمد المفيد، مؤتمر ألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، قم.

٧. الأصول الستة عشر، جمع من الراوة، مؤسسة دار الحديث الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، قم.

٨. الإقبال بالأعمال الحسنة، علي بن موسى ابن طاوس، دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ طهران.

٩. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، محمد بن الحسن الطوسي، انتشارات كتابخانه جامع چهل ستون، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ طهران.

١٠. الأمالي، محمد بن الحسن الطوسي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم.

١١. الأمالي، محمد بن علي الصدوق، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٤هـ قم.

١٢. الأمالي، محمد بن محمد المفيد، مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ قم.

١٣. الانتصار في انفرادات الإمامية، علي بن حسين المرتضى، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ قم.

١٤. أنوار البدرين، علي بن حسن البلادي، ١٤٠٦هـ.

١٥. إيضاح الفوائد في مشكلات شرح القواعد، محمد بن الحسن فخر المحققين، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ قم.

١٦. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، محمد بن الحسن الصفار، مكتبة المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، قم.

١٧. البيان، محمد بن مكي العاملي، نشر محمد حسون، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ قم.

١٨. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، علي الاسترآبادي،

مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ قم.

١٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، قم.

٢٠. تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم.

٢١. تفسير الإمام العسكري عليه السلام، منسوب للإمام العسكري عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، قم.

٢٢. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، طهران.

٢٣. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، مؤسسة دار الكتب، ١٤٠٤هـ، قم.

٢٤. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـ.ش، طهران.

٢٥. جمل العلم والعمل، علي بن حسين الشريف المرتضى، مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ النجف.

٢٦. الجمل والعقود في العبادات، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر بجامعة فردوسي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ مشهد.

٢٧. جوامع الكلم (رسالة وسائل الهمم العليا في جواب مسائل الرؤيا)، مطبعة الغدير، ١٤٣١هـ، البصرة.

٢٨. حاضر البحرين، إبراهيم بن ناصر المبارك، مركز الجلاوي للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، البحرين.

٢٩. الحدائق الناضرة، يوسف بن أحمد البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ قم.

٣٠. الخصال، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، قم.

٣١. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ، قم.

٣٢. الدرة البهية، مرزوق الشويكي البحراني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ بيروت.

٣٣. الدرة في أحكام الحرة (رسالة النسوان)، باقر بن أحمد آل عصفور البحراني، الطبعة الثانية، البحرين.

٣٤. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن مكي الشهيد الأول، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ قم.

٣٥. دعائم الإسلام، النعمان بن محمد المغربي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ قم.

٣٦. رجال الكشي، محمد بن عمرو الكشي، مؤسسة النشر في جامعة مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مشهد.

٣٧. رسائل الشريف المرتضى، علي بن حسين المرتضى، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، قم.

٣٨. رسالة المحكم والمتشابه، منسوبة للشريف المرتضى، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، مشهد.

٣٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، قم.

٤٠. سداد العباد ورشاد العبّاد، حسين بن محمد آل عصفور العلامة البحراني، دار الإرشاد العامة، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ، البحرين.

٤١. السرائر، محمد بن منصور ابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٣٠هـ، قم.

٤٢. شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، قم.

٤٣. علل الشرائع، محمد بن علي الصدوق، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، قم.

٤٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن علي الصدوق، دار العالم للنشر (جهان)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، قم.

٤٥. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، حمزة بن علي ابن زهرة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ قم.

٤٦. الغيبة، محمد بن الحسن الطوسي، دار المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، قم.

٤٧. فقه الرضا، منسوب للإمام الرضا عليه السلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مشهد.

٤٨. الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية، مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.ش، إيران.

٤٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، بيروت.

٥٠. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ قم.

٥١. قصص الأنبياء عليهم السلام، سعيد بن هبة الله الراوندي، مركز الداراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مشهد.

٥٢. قطعة من رسالة الشرائع، علي بن الحسين ابن بابويه، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ بيروت.

٥٣. قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، قم.

٥٤. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، قم.

٥٥. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، أصفهان.

٥٦. الكشكول في ما جرى على آل الرسول، حيدر بن علي الآملي، منشورات المطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، النجف.

٥٧. كمال الدين وتمام النعمة، محمد بن علي الصدوق، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.ش، طهران.

٥٨. كنز العرفان في فقه القرآن، مقداد بن عبد الله السيوري، انتشارات مرتضوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، قم.

٥٩. لؤلؤة البحرين، يوسف بن أحمد البحراني، مكتبة فخراوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، المنامة.

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر ودار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، بيروت.

٦١. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، قم.

٦٢. مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد الطريحي، نشر المرتضوي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ طهران.

٦٣. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، نشر ناصر خسرو، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، طهران.

٦٤. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، قم.

٦٥. المحاسن، أحمد بن محمد البرقي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ.ش، قم.

٦٦. المختصر النافع في فقه الإمامية، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة المطبوعات الدينية، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ، قم.

٦٧. مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، قم.

٦٨. المراسم العلوية، حمزة بن عبد العزيز سلاّر، منشورات الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، قم.

٦٩. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن علي العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، بيروت.

٧٠. المسائل الناصريات، علي بن حسين المرتضى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، طهران.

٧١. مسالك الأفهام، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، قم.

٧٢. معاني الأخبار، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ قم.

٧٣. المعتبر، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ، قم.

٧٤. المقنع، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ قم.

٧٥. المقنعة، محمد بن محمد النعمان المفيد، انتشارات كنكره جهانى شيخ مفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ قم.

٧٦. منتقى الجمان في الأخبار الصحاح والحسان، حسن بن زين الدين، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ قم.

٧٧. منتهى المطلب، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ مشهد.

٧٨. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ قم.

٧٩. المهذب، عبد العزيز ابن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ قم.

٨٠. النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية، حسين بن محمد آل عصفور العلامة البحراني، دار السداد لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ،

البحرين.

٨١. النهاية، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، بيروت.

٨٢. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، قم.

٨٣. نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، مؤسسة نهج البلاغة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم.

٨٤. الهداية في الأصول والفروع، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، قم.

٨٥. الوافي، محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، أصفهان.

٨٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي ابن حمزة الطوسي، مكتبة المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، قم.

الفهرس

مقدمة التحقيق ٧

ترجمة المصنف ٩

نسبه وأسرته: ٩

نقش خاتمه: ١١

أشهر ألقابه: ١١

ولادته ونشأته: ١١

مشايخه: ١٣

تلامذته والراوون عنه: ١٣

مصنفاته: ١٦

صفاته: ٢١

كراماته: ٢٣

مما قيل فيه: ٢٤

استشهاده: ٢٦

مرقده: ٢٧

النسخة المعتمدة ٢٩

منهجية التحقيق ٣١
متن الرسالة ٣٥
المقدمة ٤١

مقـــدمـــة: في بيانها وفضيلتها الدنيوية والأخروية والكشف عن عقابها وبيان فرضها وإيجابها ٤٣
فصل ٤٩
في الزكاة ٤٩

فصل

في أنَّ الزكاة قسمان: زكاة المال وزكاة الفطرة

القسم الأول: في الزكاة المالية ٥٣
وَالزَّكَاة المالية تعتمد على أربعة أركان: ٥٣
الركن الأول: في من تجب عليه ٥٥
والموانع ثلاثة: ٦٠
أحدها: الشرع ٦٠
المانع الثاني: القهر ٦١
المانع الثالث: الغَيْبَة ٦١
وهنا أمور ظُن أنها مانعة وليست كذلك، وهي: ٦٤
الأول: الدين ٦٤
الثاني: تزلزل الملك ٦٥

الثالث: السَّفَه ٦٥
الرابع: المرض ٦٥
الخامس: اشتراط زكاة المال على غير صاحبه ٦٦
السادس: عدم إمكان الأداء ٦٧
الركن الثاني ٦٨
في محلّها ٦٨
وفيه بحثان: ٦٨
البحث الأول ٦٨
في ما تجب فيه ٦٨
وهاهنا فصول ثلاثة: ٧١

فصل

في زكاة الأنعام

وفيه ثلاث مباحث: ٧٣
وأولها: الإبل ٧٣
ويشترط في إيجابها خمسة شروط: ٧٣
أولها: الحول ٧٣
وثانيها: أن تكون سائمة عرفًا ٧٥
وثالثها: أن تكون غير عوامل ٧٥
ورابعها: بقاء عين النصاب طول الحول ٧٦
وخامسها: بلوغ النصاب ٧٦

المبحث الثاني: في زكاة البقر ٨٤
المبحث الثالث: في زكاة الغنم ٨٧

فصل
في زكاة الغلات الأربع

وفيه مبحثان: ٩٣
المبحث الأول: في الشروط ٩٣
وشروطها ثلاثة: ٩٣
الأول: الملك بالزراعة ونحوها ٩٣
الثاني: بلوغ النصاب ٩٣
الثالث: إخراج المؤن كلها من الابتداء إلى الانتهاء ٩٥
المبحث الثاني: في المُخرَج ١٠٠

فصل
في زكاة النقدين

وتخصّ بشروط ثلاثة: ١١١
الأول: أن يكونا مضروبين ١١١
والثاني: الحول المعتبر في الأنعام ١١٣
والثالث: بلوغ النصاب ١١٣

تتمة ١١٧
الركن الثالث في المستحقين للزكاة ١٢١

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

أحدها: الفقراء ١٢١
وثانيها: المساكين ١٢١
وثالثها: العاملون عليها ١٢٥
ورابعها: المؤلفة قلوبهم ١٢٧
وخامسها: الرقاب ١٢٩
وسادسها: الغارمون ١٣٢
وسابعها: سبيل الله ١٤١
وثامنها: ابن السبيل ١٤٣

فصل

في أصناف المستحقين المتقدمين من أصناف الزكاة

الأول: الإيمان ١٤٥
الثاني: اشتراط العدالة ١٥٠
الثالث من الأوصاف: ان لا يكون واجب النفقة على المالك ١٥٤
الرابع من الأوصاف المشار اليها آنفا: أن لا يكون هاشميًا ١٦٠

الركن الرابع: في كيفية الإخراج ١٧١
ومَن المتولي وما يلحق ذلك من الأحكام، وفيه مسائل: ١٧١
الأولى: في المتولي..... ١٧١
الثانية: في كيفية الإخراج..... ١٧٤
الثالثة: في وقت الدفع ١٩٨
تتمة..... ٢٠٩

القسم الثاني: زكاة الفطرة ٢٢٥
وهي تشتمل على فصول:..... ٢٢٥

الفصل الأول: في من تجب عليه ٢٢٧

فصل

في وقت وجوبها

وهذا الفصل - والبحث فيه - يقع في مواضع:..... ٢٤٣
الأول: في مبدأ وقت الوجوب ٢٤٣
والثاني: في آخر وقت وجوب الإخراج ٢٤٥
الثالث: في تقديم الفطرة على وقت وجوبها ٢٥٠
الرابع: في تأخير الفطرة إذا عُزلت..... ٢٥٢

فصل

في بيان ما يجب إخراجه من الأجناس وبيان مقداره

وحينئذٍ، فيقع الكلام في أمور: **٢٥٥**
الأول: في الجنس الواجب إخراجه ٢٥٥
الثانية: في أفضل ما يخرج من الأجناس ٢٦٢
الثالثة: في إخراج القيمة السوقية ٢٦٥
الرابعة: في إخراج صاع واحد من جنسين ٢٦٩

فصل: في مقدار المُخرَج عن كل رأس **٢٧١**
فصل: في مصرفها ومستحقها **٢٧٥**

تتمة

في الزكاة المندوبة المتعلقة بالأموال العينية من الغلات وغيرها، وبيان شرائطها

وقد ذكر الأصحاب في ذلك مواضع: **٢٨٧**
الأول: مال التجارة ٢٨٧
الثاني: الخيل الإناث السائمة من العتاق والبراذين ٢٨٩
الثالث: كل ما أنبتت الأرض ٢٩١
الرابع: غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم وما عمل به من النقدين ٢٩١
الخامس: الحلي المحرم ٢٩٢
السادس: المال الغائب والمدفون والمقترض ٢٩٢
السابع: العقار المتخذ للنماء ٢٩٣

الثامن: ما قصد به الفرار..... ٢٩٤
فصل : في الخمس والأنفال ٢٩٥

فصل
في الخمس وما تبعه من أحكام الأنفال

وبيانه في فصلين: ٢٩٧

فصل
في محل الخمس

والكلام على فروعه يقع في مقامات سبعة: ٢٩٩
أولها: في غنائم دار الحرب ٢٩٩
الثاني: في المعادن..... ٣٠٣
أحدهما: في اعتبار النصاب وعدمه ٣٠٥
الثالث : الكنوز ٣١٠
الأول: أن يكون - في المشهور - في دار الحرب ٣١١
الثاني: النصاب..... ٣١٨
الرابع: الغوص..... ٣٢٩
الخامس: فيما فضل عن مؤنة السنة ٣٣٥
السادس: الأرض المنتقلة للذمي من المسلم..... ٣٤٦
السابع: في الحلال إذا اختلط بالحرام ٣٤٨

الأول: في مخرج الخمس هنا ٣٥١
الثاني: في مصرف هذا الخمس ٣٥٢

فصل

في قسمة الخمس على مستحقه وما يتبعه من الفروع

والكلام على هذا الفصل يقع في مقامات: ٣٥٥
الأول: في كيفية القسمة ٣٥٥
الثاني: في بيان أحكام المنتسب إلى هاشم بالأم دون الأب ٣٧٠
الثالث: في حكم الخمس زمن الغيبة ٣٧٢
القسم الأول: ٣٧٣
القسم الثاني: ٣٧٦
القسم الثالث: ٣٨١
منها: ما يدل على التحليل والإباحة: ٣٨١
القسم الرابع: ٣٩٢
المقام الرابع : في الأنفال ٤٠٢
تعداد الأنفال ٤٠٦
أولها: الأرض التي تملك من غير قتال ٤٠٧
وثانيها: الأرضون الموات ٤٠٧
وثالثها: رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام.. ٤٠٨
ورابعها: صوافي ملوك الحرب وقطائعهم ٤٠٩
وخامسها: ما يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة ٤١٠

وسادسها: غنيمة من غنم بغير إذنه..... ٤١٠
وسابعها: ميراث من لا وارث له..... ٤١٢
وثامنها: المعادن ٤١٣
وقد بقي أيضًا فردٌ ذكره الشيخان، وهو: البحار ٤١٤

خاتمة

في ما جاء من الأخبار والفتوى لبعض علمائنا من وجوب حقوق في الأموال غير الزكاتين والخمس والأنفال

وذلك أمران:..... ٤١٧
أحدهما: ما أوجبه الشارع يوم حصاده الزرع وجذاذه وما يعطى يوم بذره..... ٤١٧
وثانيهما: ما ذهب إليه الصدوق في فقيهه..... ٤٢٣
تعليق المصنف وتلميذه المُملى عليه..... ٤٢٧
تعليق الناسخ..... ٤٢٩
تعليق المحقق..... ٤٣١
المصادر والمراجع ٤٣٣
الفهرس..... ٤٥٢

دار السداد لإحياء التراث
القطيف/ البحرين
daralsadad@gmail.com

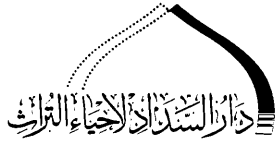

(صدر عن دار السداد لإحياء التراث)

١- رسالة الجهر بالتسبيح في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعية

المؤلف : العلامة الحجة الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور قدس سره المتوفى ١١٨٢ هـ.

٢- مشارق الشموس الدُّرية في أحقية مذهب الأخبارية

المؤلف : الفقيه المحدث السيد عدنان بن السيد علوي آل عبد الجبار الموسوي البحراني قدس سره المتوفى ١٣٤٨ هـ.

٣- الجنة الوقية في أحكام التقية

المؤلف : الفقيه المحدث جمال الملة والدين علامة البحرين الشيخ حسين آل عصفور طيب الله ثراه.

٤- مجالس الإخوان في مراثي الغريب العطشان

المؤلف : جمال الملة والدين العلامة الشيخ حسين آل عصفور قدس سره.

٥- جلاء الضمایر وإزالة الحيرة عن الحایر

المؤلف : الفقيه الشهيد جمال الملة والدين علامة البحرين الشيخ حسين بن

محمد آل عصفور الدرازي البحراني طيب الله ثراه المتوفى ١٢١٦ هـ.

٦- النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية

المؤلف : جمال الملة والدين العلامة الشيخ حسين آل عصفور قدس سره.

٧- درر السحابة في معرفة من أجمعت على تصحيح ما يصح عنهم العصابة

المؤلف : الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور ت ١٣٦٥هـ.

٨ - ذريعة الهداة في بيان معاني ألفاظ الصلاة

المؤلف : العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني قدّس سره.

٩ - هداية القلوب والحواس في أحكام الزكاة والأخماس

المؤلف : العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني قدّس سره. (بين يديك)